

مَثْنُ الْأَخْتِيَار  
الْمُسْمَى بِ

# الْمَخْنَارُ لِلْفَتْوَى

تأليف

العلامة الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود


توفي ١٤٨٣هـ

تحقيق وتعليق

عبد السلام بن عبد الهادي شنار



دَارُ التَّبَرِّوْنَى





المختار للفتوى



مَثْنُ الْأَخْتِيَار  
الْمَسَمَّى بِ

الْمَجْنَارُ لِلْفَتْوَى

تأليف  
العلامة الشیخ عبد الله بن محمود بن مودود  
توفي ٦٨٣ هـ

تحقيق وتعليق  
عبد السلام بن عبد الهادي شينار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُحْفَظَةٌ  
جَمِيعِ الْحَقُوقِ



دَارُ الْبَرْوَاتِيِّ

دمشق - حلبوني - بناء الخجا - هاتف ٢٤٥١٥٧٤ - ٢٢١٣٩٦٦ فاكس ٢٢٤٣٨٤٨  
ص.ب ٢٥٤١٤ - نس.ت ٦١٥٠٠  
Email : [albyrouty@dalylak.com](mailto:albyrouty@dalylak.com)

## مقدمة المحقق



### به ثقتي وعليه اعتمادي

الحمد لله نحمنه، ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشتري عليه الخير كلّه، نشكره ولا نكفره. والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين وملاذ الخلق أجمعين، فرقة أعيننا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ من عظيم فضل الله على أنَّ البدسي رداء خدمة دينه الحنيف، وزاد اليتَّة على أنَّ أكرمني بخدمة طلبة العلم الشرعي، حيث وفقني لإخراج بعض مصنفات لأئمَّةِ أعلام، تشرفتُ بوضع اسمي على كتبهم أملاً من الله عزَّ وجلَّ كما أضاف اسمي إلى أسمائهم على الورق في الدنيا، أن يكرمني بإضافتي إليهم يوم القيمة، وأن يهبني إليهم، فيتلاشى تقديرني وذنوبي وأثامي أمام أنوارهم ومعارفهم وصلاحهم وإحسانهم، فأكون بمعيَّتهم تحت لواء سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذا ومن جملة الكتب التي وفقني الله عزَّ وجلَّ لإخراجها والتَّعليل على متن «المختار للفتوى»، للعلامة الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، جمع فيه المفتى به من مسائل الفقه في جميع أبوابه، فكان متناً جامعاً شاملًا، وأقبل عليه العلماء والطلاب يدرُّسونه ويحفظونه. فلما صار متداولاً بينهم طلب بعضهم من الشيخ المؤلَّف أن يشرحه شرحاً يشير فيه إلى علل مسائل هذا المتن ومعانيه، وبينَ فيه صورها، فأجابهم إلى ذلك، فصنَّف شرحاً له سمَّاه

«الاختيار لتعليق المختار»، ذكر فيه تعليقات وأدلة لتلك المسائل المؤلفة للمتن المذكور، فنال الكتاب شرحاً ومتناً قبولاً بين العلماء لما جمع فيه من الحكم ودليله وتعليقه.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّي قرأت كتاب الاختيار مع إخواني من طلبة العلم في معهد الفتح الإسلامي المكلوء بحفظ الله ورعايته، في السنوات الثلاث الأخيرة من دراستنا في المعهد من عام (١٩٨٩ - ١٩٩١)، على أسيادي وأشياخي أصحاب الفضل، فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي، والعلامة الشيخ أديب الكلاس، والعلامة الشيخ أحمد رمضان، حفظهم الله تعالى وأدام عليهم الصحة والعافية وسائل علماء المسلمين.

وفي الخاتمة أبين لك أيها القارئ أنّ عملي في المتن المذكور اقتصر على ثلاثة أمور:  
**الأول:** ضبط النصّ، وإخراجه مشكولاً مضبوطاً ضبطاً كاملاً؛ لأنّ هذا المتن وأمثاله يقرأه العربي وغيره، فكان لا بدّ من ضبطه ضبطاً كاملاً لتسهيل قراءته على الجميع.

**الثاني:** لقد قسم المؤلف متنه إلى فصول وأبواب، وفي كثير من المواضع يذكر «فصل» دون أن يضع عنواناً مناسباً لهذا الفصل، فجعلت لهذه الفصول عناوين مناسبة، كما أنّي قسمت المتن إلى عددٍ من المطالب والمباحث، ولكنني لا يختلط أصل الكتاب مع ما وضعته، جعلت ما وضعته بحرف مغایر لما وضعه الماتن، فيما كان بنحو حرف (فصل) فهو من أصل الكتاب، وما كان بنحو حرف (نواقلن الونعو) فهو من زيايدي.

**الثالث:** أضفت للكتاب مجموعة من التعليقات والحواشي - وتعتمدت عدم الإكثار منها - والصور، التي رأيت أنّ الكتاب لا يستغني عنها.

والله أعلم ويسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتوكّل أن يتقبلَ عملي هذا وسائل أعمالي وطاعاتي، وأن يدخلني وسائل أحبائي ومحبّي ميادين حفظه وعصمه، إنّه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو الخير

عبد السلام بن عبد الهادي شنار

١٤٢٦ هـ ربيع الأول

٢٦ نيسان ٢٠٠٥ م

## ترجمة المصنف

اسمه:

عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، الملقب بـ «مجد الدين».

نسبته:

الموصلي، ونسبة إلى «الموصل» بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة في آخره اللام، من بلاد جزيرة ابن عمر، كما قال السمعاني.

والده:

محمود بن مودود بن محمود الموصلي، أبو الثناء التركي.  
سمع ببغداد من ابن الجوزي الكثير. توفي بالموصى سنة (٦٢٣هـ).  
ولد له أربعة من الذكور، كلُّهم من العلماء، وسأذكر ترجمتهم مختصرة.

مولده ونشأته:

قال أبو العلاء الفرضي: ولد رحمة الله بالموصى، في يوم الجمعة سلخ شوال سنة (٥٩٩هـ). حصل عند أبيه أبي الثناء مبادئ العلوم.

رحلته وسماعه:

رحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري.  
سمع بالموصى من أبي حفص عمر بن طبرزد.  
سمع منه الحافظ الدمياطي، وذكره في معجم شيوخه.

مكانته العلمية:

قال أبو العلاء الفرضي: كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، مدرساً، عارفاً بالمذهب.  
وبالجملة كان رحمة الله من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتوى على حفظه.

تولى قضاء الكوفة، ثم عزل، ورجع إلى بغداد، ورتب مدرساً بمشهد الإمام أبي حنيفة، ولم يزل يفتى ويدرس إلى أن توفي.

#### وفاته:

توفي رحمه الله في بغداد، بكررة يوم السبت، تاسع عشر المحرم، سنة (٦٨٣هـ).

#### مصنفاته:

من تصانيفه «المختار للفتاوى» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ألفه في عنفوان شبابه. ثم صنف شرحاً لهوسماه «الاختيار لتعليل المختار». وله شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع.

#### كلمة حول متن «المختار للفتاوى»:

- اختصره أبو العباس أحمد بن علي الدمشقي، ت (٧٨٢هـ)،وسماه «التحرير»، ثم شرحه وتوفي قبل إكماله.
- شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي الحنفي،وسماه «توجيه المختار» ذكر في خطبته أنه قرأه على مؤلفه مرات، آخرها في جمادى الأولى سنة (٦٥٢هـ). ذكر فيه خلاف الظاهرية والإمامية وغيرهما من الفرق.
- شرحه ابن أبي القاسم القره حصاري الرومي، كان حياً في سنة (٧٢٠هـ).
- وكذا شرحه محمد بن إلياس،وسماه «الإيثار لحل المختار».
- وكذا محمد بن إبراهيم بن أحمد، المدعو بالإمام، سماه «فيض الغفار».
- وشرحه الزيلعي.
- وابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبي، ت (٨٧٩هـ).
- وشيخ الإسلام شمس الدين الشبرسي الحنفي محمد بن الحسن بن علي الشاذلي، ت (٨٤٧هـ).
- وشرح فرائضه زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، ت (٨٩٣هـ).
- نظمه تاج الدين أبو عبد الله بن علي البخاري، ت (٧٩٩هـ)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢٩١)، مفتاح السعادة (٢٨١/٢)، كشف الظنون (١/٥٧٠/٢)، (٢/٦٢٢)، هدية العارفين (٤٦٢/١).

إخوته:

- ١ - عبد الدائم أبو الحسين الموصلي. سمع وحدث بالموصل، وتلقّه بدمشق على الحصيري.  
توفي بالموصل سنة (٦٨٠هـ)، ودفن بمقبرة قضيب البان.  
أسمعه والده الكثير مع إخوته.


سمع منه أبو العلاء الفرضي، وذكره في معجم شيوخه وقال: كان فقيهاً عالماً فاضلاً مفتياً  
عارفاً بالمذهب، مكثراً، زاهداً، عابداً، من بيت الحديث والرياسة<sup>(١)</sup>.

- ٢ - عبد الكريم أبو الفضل الفقيه الفرضي، الإمام الحنفي المفسر<sup>(٢)</sup>.  
٣ - عبد العزيز بن محمود القاضي.



(١) الجوادر المضية (٢٩٩).

(٢) الجوادر المضية (٣٢٧).



## مقدمة المؤلف

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله على جزيل نعماته، وأحمده على جليل آلاته، وأشكره على جميل بلائه، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة أعدّها ليوم لقائه، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله سيد رسله، وخاتم الأنبياء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه. وأحمده على أن جعلني ممن سلك سنن سنته واقتفاه، وورد شريعة فرّواه، حمداً من غمرة نعمه، وعمته عطياته.


وبعد :

فقد رغب إلى من وجب جوابه على أن أجمع له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، ومختصراً فيه على مذهبـه، معتمداً فيه على فتاواه، فجمعتُ له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه، وسمّيته «المختار للفتاوى» لأنَّه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه.

ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاء ذكره بينهم وانتشر، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجاشي أن أرمزه رمزاً يُعرف بها مذاهب بقية الفقهاء، لكثر فائدهـه، وتعَّمَّ عائدهـه، فاجبته إلى طلبه، وبادرت إلى تحصيل بغيته بعد أن استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفقرتُ أمرـي إليه، وجعلت لكلَّ اسم من أسماء الفقهاء حرفًا يدلّ عليه من حروف الهجاء، وهي :

لأبي يوسف (س)، ولمحمد (م)، ولهما (سم)، ولرمـز (ز)، وللسافـي (ف).

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني لإتمامـه، ويختـم لي بالسعادة عند اختـتامـه، إنه ولـي ذلك، وال قادر عليه ، وهو حسيـبي ونعمـ الوكيل .



## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

### [باب الوضوء<sup>(٢)</sup>]

من أراد الصلاة وهو محدث فليتوڑأ.

وفرضه: غسل الوجه<sup>(٣)</sup>، وغسل اليدين مع المرففين (ز)، ومسنح رباع الرأس (ف)، وغسل الرجلين مع الكعبتين (ز).

وحسن<sup>(٤)</sup> الموضوع:

غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه<sup>(٥)</sup>.  
وتشميم الله تعالى في ابتدائه.

والسوال<sup>(٦)</sup>.

(١) الطهارة لغة: النظافة عن الأذناس حسيّة كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب والذنوب.  
وشرعًا: النظافة عن حدث أو حبّث.

(٢) الموضوع لغة: مأخذ من الرضاعة والنّظافة.

وشرعًا: نظافة مخصوصة.

(٣) وجده: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

(٤) السُّنَّة لغة: الطريقة ولو سُيَّنة، واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المراقبة، وهي المؤكدة إن كان الشيء تركها أحياناً، وأما التي لم يواكب عليها فهي المندوبة. ١. هـ مرافق الفلاح.

(٥) الصحيح أنَّ غسل اليدين قبل الموضوع سُنَّة مطلقاً، سواء أراد إدخالهما الإناء أم لا، سواء استيقظ من نوم أم لا، ولكنَّ سُنَّة مؤكدة عند توثيق التجasse.

(٦) أي: عند المضمضة لأنَّه أكمل في الإناء.

ولا بدَّ من التشبيه إلى أنَّ استعمال السُّوَالٌ من سنَّة الدين كما قال الإمام الأعظم إمامنا أبو حنيفة رضي الله عنه، لذلك يُستحب الاستمتاع في جميع الأحوال، وهو أشدُّ استحباباً عند تغيير رائحة الفم، والقيام من التّور، وقراءة القرآن، ودخول البيت، والاجتماع بالنّاس.

والمضمضةُ والاشتئاشُ ثلاثةً<sup>(١)</sup>.

ومنسحُ جمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. (ف)

وَتَخْلِيلُ الْلَّهْنَيَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَصَابِعِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَثْلِيثُ الْعَشْلِ.

ويُشَبَّهُ فِي الْوُضُوءِ: النَّيْةُ (ف)، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْتَّيَامُونُ<sup>(٤)</sup>، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.



(١) أي: مع المبالغة فيها بالترغّرفة ومجاوزة الماء في غير الصائم، تحاشياً عن إفساد الصوم.

(٢) أي: لغير المحرم - أمّا هو فمحروم - بعد تثليث غسل الوجه.

(٣) وكيفية: أصابع اليدين بالتشيشك، وأصابع الرجالين بختصر يده اليسرى، بادئاً بختصر رجله اليمنى.


(٤) الصحيح أنَّ النَّيْةَ وَالتَّرْتِيبَ وَالْتَّيَامُونَ مِنْ سُنَّةِ الْوَضُوءِ.

## فصل

### [نواقذن الوجه]

وينقضه :

- كل ما خرج من السبيلتين ومن غير السبيلتين (ف) إن كان نجساً وسالاً عن رأس الجزح.
- والقنية ملء الفم<sup>(١)</sup> (ز)، وإن قاء دماً أو قيحاً تقض وإن لم يملأ الفم (م).
- وإذا احتلَّتِ الدُّم بِالبُصَاقِ إِنْ عَلَّبَهُ تَقْضَ (٢).
- وينقضه النوم مضطجعاً، وكذلك المُتَكَبِّرُ والمُسْتَدِ (٣).
- والإغماء والجنون.
- والنَّوْمُ قائماً (ف) وراكعاً (ف) وساجداً<sup>(٤)</sup> (ف) وقاعداً (ف)، ومَنْ الْمَرْأَةُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءُ، وكذا مَنْ الذَّكَرُ (ف).
- والقهقهة في الصلاة تقض<sup>(٥)</sup> (ف).



(١) وحد ملء الفم على الصحيح: ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف.

(٢) وكذلك إن سواه، وعلامة كون الدُّم غالباً أو مساوياً أن يكون البُزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوباً أن يكون أصفر.

(٣) وال صحيح أن نوم المستند إلى شيء لا أزيل لسقط لا ينقض.

(٤) أي: وإن تعتمده.

(٥) إذا صدرت من بالغ يقطان في صلاة ذات ركوع وسجود.

## فصل

### [في أحكام الإغتسال]

#### أولاً: فرائض الغسل<sup>(١)</sup>

**فرض العُشل:** المضمضة (ف)، والاشتئاص (ف)، وغسل جميع البَدْن.

#### ثانياً: سنن الغسل

- أن يغسل يَدِيهِ وفَرْجَهُ.

- ويزيل النجاسة عن بَدْنه.

- ثم يتوضأ للصلوة<sup>(٢)</sup>.

- ثم يغسل الماء على جميع بَدْنه ثلثاً<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: موجبات الغسل

**ويُوجّه:** - غيوبة الحشمة في قبلي أو دبر على الفاعل والمفعول به.

- وإنزال المني على وجه الدفق (ف) والشهوة<sup>(٤)</sup>.

- وأنقطاع الحيض والنفاس.

- ومن استيقظ فوجده في بيته منياً أو مذياً (ف) فعليه الغسل<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً: الأغسال المسنونة

وغسل الجمعة والعيدتين والإحرام سُنة.

#### خامساً: ما يحرم على المحدث والجنب

ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف<sup>(٦)</sup> إلا بغلافه<sup>(٧)</sup> (ف).

(١) الغسل - بفتح الغين - لغة: إزالة الرسوخ عن الشيء بإجراء الماء عليه. ويضم الغين: اسم لغسل تمام الجسد، وللماء الذي يُغسل به. وبكسر الغين: ما يُغسل به الرأس من صابون وغيره.

(٢) أي: وضوءاً كاملاً حيث يأتي بالسبعين والفرائض.

(٣) بادئاً بمنكبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم برأسه، ثم على بقية بدنها مع الذلة ندباً.

(٤) أي: اللذة ولو حكمها، كمحظى فإنه لا لذة له يقيناً؛ فقد إدراكه.


(٥) قوله: «او مذياً» يقتضي أنه إذا علم أنه مذياً ولم يتذكر احتلاماً يجب الغسل، والصحيح أنه لا يجب، إلا أن يفسر قوله بأنه شك فيه، فهو مذياً أم مني. والله أعلم.

(٦) المراد: مطلق ما تكتب فيه قرآن، لكن لا يحرم في غير المصحف إلا موضع الكتابة.

(٧) أي: شريطة كونه منفصلاً عن المصحف؛ لأن المتعلق به منه.

وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالْتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا  
لِضَرُورَةٍ.

وَالْحَائِضُ وَالنِّفَّاسَاءُ كَالْجُنُبِ.



## فصل

### [في أجسام المياه]

أولاً: تجُوز الطهارة بالماء الظاهر في نفس المظهر لغيره، كالمطر، وماء العيون والأبار، وإن تغير بطول المكث.

ثانياً: وتجُوز بماء خالطه شيء ظاهر غير أحد أوصافه<sup>(١)</sup>، كالزغفران والأشنان وماء المد<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولا تجُوز بماء غالب عليه غيره فأزال عنه طبعة الماء<sup>(٣)</sup>، كالأسربية والخل وماء الوردي، وتُعتبر الغلبة بالأجزاء<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: والماء الرائد<sup>(٥)</sup> إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز به الوضوء<sup>(٦)</sup>، إلا أن يكون عشرة (ف) أذرع في عشرة<sup>(٧)</sup>.

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه.  
والأثر طعم أو لون أو ريح.

ما لا يفسد الماء بموجبه فيه:

وما كان مائياً المؤلي من الحيوان<sup>(٨)</sup> مؤنة في الماء لا يفسد<sup>(ف)</sup> (ف)، وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والنبيق. وما عداهما يفسد الماء القليل.

(١) أو غير أوصافه كلها ما لم يسلب عنه اسم الماء ويحدث له اسمًا جديداً.

(٢) أي: الشيل فإنه يختلط بالثراب والأوراق والأشجار، فما دامت رقة الماء غالباً باسم الماء باقي، جازت الطهارة به.

(٣) وطبع الماء الرقة والسائلان.

(٤) الغالب للماء: إما أن يكون جاماً، وقد أشار إليه في الفقرة السابقة، وإما أن يكون مائعاً - وهو مراده هنا - والمائع الذي يغلب الماء: إما أن يكون مafaً للماء في أوصافه الثلاثة - اللون والرائحة والطعم - وذلك كالماء المستعمل، فالغلبة فيه تكون بالوزن - وهو ما عبر عنه بقوله «بالأجزاء» - فإن اخترط زلطان من الماء المستعمل بروتل من الماء المطلق، كانت الغلبة للماء المستعمل. وإنما أن يكون مخالفًا للماء في أوصافه، فالغلبة تكون بظهور وصف واحد من مائع له وصفان، كاللبن له اللون والطعم، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة أوصاف كالخل.

(٥) غير الجاري.

(٦) سواء ظهر أثر النجاسة أم لم يظهر.


(٧) فتجوز الطهارة به إن لم يظهر أثرها فيه.

(٨) أي: ما يكون توالده ومثواه في الماء، سواء كانت له نفس سائلة ككلب الماء وختزيره، أو لا كالسمك.

خامساً: والماء المستعمل لا يظهر الأحداث<sup>(١)</sup>، وهو ما أزيل به حدث<sup>(٢)</sup>، أو استعمل في البدن على وجوه القرية<sup>(٣)</sup>.  
ويصير مستعملأ إذا انفصل عن العضو.

ما يظهر بالدباغة وما لا يظهر:

وكل إهاب<sup>(٤)</sup> (ف) دين فقد ظهر، إلا جلد الآدمي لكرامته، والخنزير لنحاسة عينيه. وشغر الميتة<sup>(٥)</sup> وعظمها طاهر<sup>(٦)</sup>، وشغر الإنسان وعظمه طاهر.



(١) فييد بالأحداث للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الأنجاس.

(٢) أي: وإن لم يكن بنية الفرحة.

(٣) أي: وإن لم يُزَل به حدث. وفييد الاستعمال في البدن ليدل على أن غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة.

(٤) وهو الجلد قبل الدباغة، فإذا دين صار أديماً.

(٥) أي: المجزوز، وأراد به غير الخنزير لنحاسة جميع أجزائه.

(٦) أي: الخالي عن اللسمة، وكذا كل ما لا تحمله الحياة منها، كحافرها وعصبها على المشهور.

## فصل

### [في مسائل الآبار]

إذا وقعت في البَرِّ<sup>(١)</sup> نَجَاسَةً فَأَخْرَجَتْ ثُمَّ تُرْجَحُ<sup>(٢)</sup> ظَهَرَتْ.

وإذا وَقَعَ فِي آبَارِ الْفَلَوَاتِ مِنَ الْبَغْرِيِّ وَالرَّوْبِ وَالْأَخْنَاءِ لَا يَتَجَسَّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكِنْهُ النَّاظِرُ.


وَنُخْرُجُ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ<sup>(٣)</sup> لَا يُفْسِدُهَا (ف).

وإذا ماتَ فِي الْبَرِّ فَأَرَادَ أَوْ عَصْفُورَ أَوْ نَخْوَهُمَا نُرْجَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ، وَفِي الْحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَنَخْوَهُمَا مِنْ أَرْبَعينَ إِلَى سَيِّنَ، وَفِي الْآَدَمِيِّ وَالشَّاةِ وَالْكَلْبِ بِجَمِيعِ الْمَاءِ.

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْحَيَّانَ أَوْ تَفَسَّحَ نُرْجَحُ جَمِيعَ الْمَاءِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَرٍ دَلْوُهَا.

وإذا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ الْمَاءِ نُرْجَحُ مِنْهَا مَائِتَةً دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ.



(١) أي: الصَّغِيرَةُ، وَهِيَ مَا دُونَ عَشْرَ فِي عَشْرَ.

(٢) نُرْجَحُ الْبَرِّ: إِخْرَاجُ مَا هُنَّا.

(٣) وَنَخْوَهُمَا مَمَّا يُؤْكِلُ مِنَ الطَّيْوَرِ غَيْرِ الدَّجَاجِ وَالْأَوزَ وَمَا لَا يَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ مِنَ الطَّيْوَرِ.

## فصل

### [في بيان أحكام السُّوْرِ<sup>(١)</sup>]


#### أقسام الأسار

اللَّأُولُ: سُورُ الْأَدْمَيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤَكِّلُ لَخْمَهُ طَاهِرٌ.

الثَّانِي: مَكْرُوْهٌ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ سُورُ الْهَرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَسُواكِنِ الْبَيْوَتِ، وَسَبَاعِ الْطَّيْرِ<sup>(٥)</sup>.

الثَّالِثُ: نَجْسٌ، وَهُوَ سُورُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ<sup>(٦)</sup> (ف).

الرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ (ف)، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَمَمُ.



(١) السُّورُ اسْمُ لِمَا يُقِيَّهُ الْحَيْوَانُ بَعْدِ شَرِبِهِ، وَيُسْتَعَارُ الْاسْمُ لِبَقِيَّةِ الْطَّعَامِ.

(٢) الْمَرَادُ بِالْهَرَةِ الْأَهْلِيَّةِ، أَمَّا الْهَرَةُ الْبَرِّيَّةُ فَسُورُهَا نَجْسٌ.

(٣) وَهِيَ الَّتِي تَجُولُ فِي الْقَادِرَاتِ وَلَمْ يُعْلَمْ طَهَارَةً مِنْ قَارِها مِنْ تَجَاستِهِ، فَكُرْهُ سُورُهَا لِلشَّكِّ، فَإِنْ حُبِستْ فَلَمْ يَصُلْ مِنْ قَارِها لِلْقُدْرِ لِمَ يَكْرُهُ.

(٤) وَهِيَ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ يَصِيدُ بِهِ.

(٥) أَيْ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ كَرَاهَةٌ تَنْزِيْهٌ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مَمَّا لَا كَرَاهَةٌ فِيهِ، وَلَا يَكْرُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يَجُوزُ الْمُصِيرُ إِلَى التَّيْمُ مَعَ وُجُودِهِ.

(٦) وَهِيَ: كُلُّ ذِي نَابٍ يَصْطَادُ بِهِ.

(٧) أَيْ: مُتَوَقَّفٌ فِي حُكْمِ طَهُورِيَّتِهِ، فَلَمْ يَحْكُمْ بِكُونِهِ مَطْهَرًا جَزْمًا، وَلَمْ يُنْفِدْ عَنْهُ الطَّهُورِيَّةَ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ.

## باب التيمم<sup>(١)</sup>

منْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِيُغْلِبَهُ مِيلَةً<sup>(٢)</sup> أَوْ لِيَمْرَضَ<sup>(٣)</sup> (ف)، أَوْ حَوْفَ  
عَدُوٍّ أَوْ عَطْشِيٍّ أَوْ عَدَمِ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>، كَالثُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالجِصْ  
(فَس) وَالْكُخْلِ (فَس).

وَلَا بدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْبَيْةِ<sup>(٧)</sup> (ز)

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُخْدِثُ وَالْجُنْبُ وَالْحَائِضُ.

وَصِفَةُ التَّيَمِّمِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ، فَيَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهُمَا  
كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهَرَ ذِرَاعَ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْعِرْقَى (ف).  
وَالاسْتِيَاعَبُ شَرْطٌ.

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف)، وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف)

وَلَوْ صَلَّى بِالْتَّيَمِّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعْدُ، إِنْ وَجَدَهُ فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ (ف) وَاسْتَثْبَلَ.

وَيُصَلِّي بِالْتَّيَمِّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ.

وَيُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمَعَ فِي الْمَاءِ<sup>(٨)</sup>.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ (ف) بِالْتَّيَمِّمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَزُ تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ

(١) هُوَ لِغَةُ الْقَصْدِ.

شَرْعًا: فَضْدُ صَعِيدٍ مُطْهَرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةِ مُخْصُوصَةٍ لِاِقْتَامِ الْقُرْبَةِ. الْبَابُ (١/٣٥).

(٢) الْمِيلُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسَاوِي (٤٠٠٠) ذِرَاعًا، وَالذِرَاعُ يَسَاوِي تَقْرِيْبًا (٤٦,٢) سِمًّا، وَعَلَيْهِ فَالْمِيلُ يَسَاوِي (١٨٤٨) م، أَيْ: مَا يَعْادِلُ (٢) كِمٍ تَقْرِيْبًا.

(٣) أَيْ: يَخَافُ مِنْهُ ثَلَاثَ عَضُوٍّ أَوْ حَصْوَلَ مَرْضٍ.

(٤) كَحْلٌ وَكَلْوَنٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْبَيْرَ بِدُونِهَا كَعَدْمِهَا.

(٥) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَارَقُ بَيْنِ جِنْسِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَيَصِيرُ رَمَادًا كَالشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ، أَوْ يَنْطَبِقُ وَيَلْيَنُ كَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ (١/١٥٩).

(٦) أَيْ: طَهَارَةٌ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

(٧) لِأَنَّهَا فَرْضٌ فِي التَّيَمِّمِ.

(٨) أَيْ: قَبْلَ خَرْجَ الْوَقْتِ الْمُسْتَحْبُ.

العيد (ف)، ولا يجوز للجمعة وإن خافت الفوت، ولا للفرض إذا خافت فوت الوقت<sup>(١)</sup>.


### نواقض التيمم

ويتفضّل نواقض الوضوء، والقدرة على الماء<sup>(٢)</sup> واستعماله.

ولئن صلّى المسافر بالتيمم وتبسي الماء في راحلته لم يُعد (فس).

ويطلب الماء من رفيقه فإن متعة التيمم، ويشتري الماء بشمن البديل<sup>(٣)</sup> إذا كان قادراً عليه، ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر.

ولا يجتمع بين الوضوء والتيمم، فمن كان به جراحة غسل بذنه إلا موضعها، ولا يتيمم لها.



(١) روجه: أن صلاة الجنائز والعيد إذا فاتتا تفوتان إلى غير بدل بخلاف الجمعة والفرض، فإن الجمعة إذا فاتت صلاها ظهراً، وكذلك الفرض إذا فاته قضاه.

(٢) أي: الكافي لنسف أعضاء الوضوء ولو مرة.

(٣) أي: بالقيمة الحقيقة للماء في ذلك الموضع.

## باب المسح على الخفين

**حكمه**

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا العُسل، ويُشترط لبسهما على ظهارة كاملة.

**صلة المسع**

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وتاليها عقب الحدث بعد اللبس<sup>(١)</sup>.


**كيفية المسع**

ويمسح على ظاهريهما خطوطاً بالأصابع، وفرضه مقدار ثلاثة (ف) أصابع من اليد.

والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق.

ولا يجوز على خف فيه خرق يبيّن منه مقدار ثلاثة (ف) أصابع من أصابع الرجل الصغار، وتجمّع خروق كل خفت على جذبه.

ويجوز المسع على الجرموق (ف) فوق الخفت، ويجوز على الجوزتين إذا كانا ثخينتين (ف) أو مجلدين أو متعانين، وينقضه ما ينقض الوضوء، وتزع الخفت، ومضي المدة، فإذا مضت المدة تزعمهما وغسل رجليه، وخروجه القدم إلى ساق الخفت تزع، ولو مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة تزع، وقبل ذلك يتم يوماً وليلة، ولو مسح مقيماً ثم سافر قبل يوم وليلة ثم مدة مسافر (ف)، ولا يجوز المسع على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين، ويجوز على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء، فإن سقطت عن بره بطل.



(١) أي: تبدأ المدة عقب الحدث الأول العاصل بعد اللبس.

## باب الحيض

وهو الدّم الذي تصيرُ المرأة به باللغة.  
وأقلُّ الحِيْض ثلَاثة أَيَّام ولِياليها (س)، وأكْثَرُه عَشَرَةً (ف) بلياليها.  
وما نَقَصَ عن أَقْلِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاضَة، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ  
الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوَطَّةَ.

وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حِيْضِهَا حِيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ، وَالظَّهَرُ  
الْمُتَخَلَّلُ فِي المُدَّةِ حِيْضٌ، وَهُوَ يُسْقَطُ عَنِ الْحِيْضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا.

### بيان ما يحرم على الحائض

ويحرُّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ فَتَقْضِيهِ، وَيُحرُّمُ وَظُؤْهَا، وَيُكْفَرُ مُسْتَحْلِهُ، وَيَسْتَهْمِيْعُ بِهَا مَا فَرَقَ الْإِزارِ.  
وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَظُؤْهَا حَتَّى تُغَسِّلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ،  
وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشَرَةِ (زَفَرَةٍ) جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ.  
وَأَقْلُ الظَّهَرِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

### فصل

#### الاستحاضة ومن له حكمها

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّبَيعِ، وَالرُّعَايَةُ الدَّائِمُ،  
وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ، يَتَوَضَّؤُونَ لِيَوْقِتٍ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّوْنَ بِهِ مَا شَاءُوا (ف)، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ  
بَطْلًا وُضُوءُهُمْ، فَيَتَوَضَّؤُونَ لصَلَاةٍ أُخْرَى.

وَالْمَعْذُورُ: هُوَ الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ مَوْجُودٌ<sup>(١)</sup>.  
وَإِذَا زَادَ الدّمُ عَلَى التَّشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ، فَالرَّأْيُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ.  
وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةُ فَحِيْضُهَا عَشَرَةً (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

(١) هذا الذي ذكره المصنف هو شرط دوام العذر. وأما شرط ثبوته هو: أن يستوعبه العذر وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاع يقدر الوضوء والصلوة.


شرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلوًّا وقت كامل عنه.

## فصل

## [النفاس]

النفاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادةِ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلَمِهِ، وَأَكْثُرُهُ أَزْبَعُونَ يَوْمًا.  
وَإِذَا جَاءَوْزَ الدَّمُ الْأَزْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعونَ.

والنفاسُ في التَّوَمَّينِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مز)، والسبط الذي استبانَ بِمُضُّ (ف) خَلْقُهُ وَلَدٌ<sup>(١)</sup>.



(١) أي: تصبح المرأة نساء، فتنقضي عندها بوضعيه وتصير أم ولد، ويختفي في يمه بولادته. ولكن لا يرث ولا يصلح عليه إلا إذا خرج أكثره حيًّا.

## باب الأنجاس وتطهيرها

**النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا وَخَفِيقَةٌ :**

فالماينع من العَلَيْطَةِ: أَنْ يَرِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَيْفًا.

والماينع من الْخَفِيقَةِ: أَنْ يَتَلْقَعَ رُبْعُ التَّوْبِ (ف).

وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدْنِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُؤْجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَةُ عَلَيْطَةٍ، وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ (سم) وَالْأَخْنَاءُ، وَبَوْلُ الْفَارَةِ، وَالصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ أَكَلاً أَوْ لَا، وَالْمَنِيَّ نَجِسٌ (ف) يَجِبُ غَشْلُ رَطِيبٍ، وَيُخْرِجُ الْفَرْكُ فِي يَارِسِهِ.

وَإِذَا أَصَابَ الْحُفَّ نَجَاسَةً لَهَا حَرْمٌ كَالرَّوْثِ فَجَفَّ فَدَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ جَازٌ (مز)، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا يَرْجِمُ لَهُ كَالْحَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الغَشْلُ، وَالسَّيْفُ وَالْمِرَآةُ يُكْفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا.

وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةً فَذَهَبَ أَثْرُهَا جَازَتِ (رف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمِ.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ (م)، وَبَوْلُ الْفَرَسِ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف)، وَلَعَابُ الْبَغْلِيِّ وَالْحِمَارِ، وَحُرْمَةُ مَا لَا (سم) يُؤْكَلُ لَحْمَهُ مِنَ الْطَّيْوَرِ نَجَاسَتُهُ مُحَقَّقَةٌ، وَحُرْمَةُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ مِنَ الْطَّيْوَرِ ظَاهِرٌ (ف) إِلَّا الدَّجاجُ وَالبَطَّ الْأَهْلِيُّ فَنَجَاسَتُهُمَا عَلَيْطَةً.

وَإِذَا اتَّضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف).

### فصل

[في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

وَيَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَيُكَلِّ مَائِعٌ طَاهِرٌ كَالْخَلُّ (م زف) وَمَاءُ الْوَرْدِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَظَهَارَتُهَا رَوَالُهَا، وَلَا يَضُرُّ بِقَاءُ أَثْرٍ يَشُوشُ رَوَالَهُ، وَمَا لَيْسَ بِمَرْئِيَّةٍ فَظَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَهُورِهِ طَهَارَتُهُ (ف)، وَيَقْدَرُ بِالثَّلَاثَ أَدْبَابًا لِسَبْعِ قَطْعَاتِ لِلْمُوْسَوَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَضْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يَقْدَرُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ.



## فصل

### [في الاستجاء]

والاستجاءُ سُنَّةٌ مِّنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَنِ إِلَّا الرِّيحَ.  
وَيَجُوزُ بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُولُ مَقَامَهُ (ف) يَسْعَهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ، وَالْغَشْلُ أَفْضَلُ.  
وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَنْجِزْ إِلَّا الغَشْلُ.  
وَلَا يَسْتَحِيَ بِبَيْسِيَّهُ وَلَا بِعَظَمِهِ وَلَا بِرَوْثِهِ وَلَا بِطَعَامِهِ.  
وَيَنْكِرُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبَلَةِ وَاسْتِدَارَاهَا فِي الْخَلَاءِ<sup>(١)</sup>.



(١) أراد بقوله: «في الْخَلَاءِ» مَكَانٌ قَضَاءُ الْحاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَدًّا لِذَلِكَ أَوْ لَا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَيْانِ أَوْ الصَّحَراءِ.

## كتاب الصلاة

### بيان أوقات الصلاة

وَقَتْ الفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقَتْ الظُّهُرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظُّلُلُ مِثْلِهِ (سَمْ ف) سَوْيَ فِي الرَّوَالِ<sup>(١)</sup>، إِذَا خَرَجَ وَقَتْ الظُّهُرِ عَلَى الاختِلَافِ دَخَلَ وَقَتْ الْعَضْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ، إِذَا غَابَ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقَتْ الْمَغْرِبِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، إِذَا خَرَجَ وَقَتْ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقَتْ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُمِ الْفَجْرُ، وَوَقَتْ الْوَيْرِ وَقَتْ الْعِشَاءِ.

### فصل

#### [في الأوقات المستحبة لآداء الصلاة]

وَيُسْتَحْبِطُ الإِسْفَارُ<sup>(٢)</sup> (ف) بِالْفَجْرِ، وَالإِبْرَادُ (ف) بِالظُّهُرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الشَّتَاءِ، وَتَأْخِيرُ الْعَضْرِ مَا لَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.  
وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْوَيْرِ آخِرُ الْلَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَئْتِ بِالْأَنْتِيَادِ أُوتَرَ أُوتَرَهُ.  
وَيُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهُرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ الْعَضْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الغِيْمِ.

(١) المقتى بهوالمعمول به قول الصَّحَافِينَ، وهو: أَنْ يصِيرَ ظَلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سَوْيَ فِي الرَّوَالِ، وهو قول الإمام الشافعي أيضاً.

(٢) الإِسْفَار: وقت ظهور النُّور وانكشاف الظلّمة. سُمِّيَ به لأنَّه بُسْفَر - أي: يكشف - عن الأشياء.  
وَحدُ الإِسْفَار: أنْ يمكِنَه إعادة الطهارة، ولو من حدث أكبر، وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس. ١. هـ عا (٢٤٥ / ١) بتصرف.

## فصل

### الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

لا تجور<sup>(١)</sup> الصلاة وسجدة التلاؤة (ف) وصلاة الجنائز (ف) عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها إلا عضر يومه عند الغروب.

### الأوقات التي تكره فيها النافلة

ولا يتفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد (ف) العصر حتى تغرب، ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ربعه من الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيدين (ف)، ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة.

### الجمع بين صلاته

ولا يجمع بين صلاته في وقت واحد في حضرة ولا سفر (ف) إلا بعرفة والمزدلة.



(١) أي: لا يصح شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخول الأوقات الثلاثة التي ذكرها.

## باب الأذان

وصيغته معروفة، ولا ترجح<sup>(١)</sup> فيه، والإقامة مثله (ف)، ويزيد فيها بعده الفلاح قد قامت الصلاة مررتين.

وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة.

ويزيد في أذان الفجر بعده الفلاح «الصلاحة خير من النوم» مررتين.

### ما يسن في الأذان والإقامة


ويرتيل الأذان، ويحدُر الإقامة، ويستقبل بهما القبلة، ويجعل أضيعيه في أدنيه، ويحوّل وجهه يميناً وشمالاً بالصلاة والفالح، ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، ويكره التلحين<sup>(٢)</sup> في الأذان، وإذا قال «حي على الصلاة» قام الإمام والجماعة، وإذا قال «قد قامت الصلاة» كبروا.

إذا كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر.

ويؤذن للفائدة ويقيم، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها.

ولا يتكلّم في الأذان والإقامة.

ويؤذن ويقيم على ظهارة.



(١) الترجح: أن يخفي صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما.

(٢) أي: التغنى به، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات وتقصي بعض حروفها أو زيادة فيها، فلا يحل في ولا في قراءة القرآن، ولا يجعل سماعه لأن فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم، فإنهم يترمّلون. ا.هـ حاشية الطحطاوي على مرآتي الفلاح.

## باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي سُنّة فَرَائِضٍ: ظهارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَيْنِ، وَظهارَةُ الثُّوبِ، وَظهارَةُ المَكَانِ، وَسَتْرُ العَزْرَةِ، وَاسْتِفَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَةِ.

### بيان عوره الرجل والمرأة

وعورهُ الرَّجُلِ ما تَخْتَ سُرُّهُ إِلَى تَخْتِ رُكْبَتَيْهِ، وَكَذِيلَةِ الْأَمَةِ، وَبَطْنَهَا وَظَاهِرُهَا عَوْرَةٌ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَاتٌ.

### متفرقات


وَمَنْ لَمْ يَعْدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعْدُ.

وَمَنْ لَمْ يَعْدُ ثَوْبًا صَلَّى عُرْبَانًا قَاعِدًا مُوْمِيًّا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ.

وَمَنْ كَانَ بِخَصْرَةِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِيًّا عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى جَهَنَّمِهَا، وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصْلِي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ.

وَإِنْ اشْتَهِتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ أَجْهَدَ وَصَلَّى وَلَا يُعْيِدُ (ف) وَإِنْ أَخْطَأَ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطَأِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَيْتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَجْهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ.

وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَذْخُلُ فِيهَا نِيَةً مُتَّصِلَّةً بِالثَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَغْلِمَ بِقَلْبِهِ أَيْ صَلَاةٍ هِيَ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِاللُّسَانِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَنْوِي فَرْضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةِ.



## باب الأفعال في الصلاة

وينبغي للمصلٍ أن يختَّم في صلاته، ويكون نظره إلى موضع سجوده.

ومن أراد الدخول في الصلاة كبر، ويرفع يديه ليعاذني إيهاماً شخمني (ف) أذنيه، ولا يرفعهما (ف) في تكبيرة سواها، ثم يغتمد يوميشه على رُسْغِ يساره تحت سرتيه (ف)، ويقول: «سبحانك (سف) اللهم . . . إلى آخره» ويتعوذ، ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ويُخفِّيها.

ثم إن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأولىين من المغرب والعشاء، وفي الجمعة والعنبدين، وإن كان مُنفردًا، إن شاء جهر وإن شاء خافت، وإن كان ماثوماً لا يقرأ (ف)، وإذا قال الإمام: «ولا الضالين» قال: «آمين» ويقولها المأموم ويُخفِّيها (ف).

فإذا أراد الرُّكوع كبر وركع، ووضع يديه على رُكبيه، وفرج أصابعه، ويُبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ويقول: «سبحان ربِّ العظيم» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه ويقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ويقول المؤتم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (سم) (ف).

ثم يكبر، ويسجد على أنفه وجنبته، ويضع رُكبيه قبل يديه، ويضع يديه حداء أذنيه (زف)، ويُبلي ضبغة، ويُجافي بظنه عن فخذيه، ولا يفترش ذراعيه، ويقول: «سبحان ربِّ الأعلى» ثلاثاً، ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز.

ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس، فإذا جلس كبر وسجد، ثم يكبر وينهض (ف) قائماً، وي فعل كذلك في الركعة الثانية إلا الاستفصال والتعوذ.

فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية، افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، ويُبسط أصابعه وتشهد.

والتشهد: «الشَّهَادَةُ لِلَّهِ (ف)، والصَّلَوةُ وَالطَّبَابُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (ف)، ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى.

ثم ينهض مكبراً، ويقرأ فيما فاتحة الكتاب، ويجلس في آخر الصلاة، وتشهد و يصل على النبي ﷺ، ويذاع بما شاء مما يُشَهِّدُ الفاظ القرآن والأذعنة المأثورة، ثم يسلم عن يوميشه فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك.

## فصل في صلاة الوتر

البُوْتُرُ وَاجِبٌ (سِم) (ف)، وَهِيَ ثَلَاثُ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا، وَيَقْنُتُ فِي التَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْنُتُ، وَلَا قُنُوتٍ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> (ف).

## فصل حكم القراءة في العلة

القراءةُ فَرْضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةٌ (ف) فِي الْأُخْرَيَتِينِ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأُهُ (ف)، وَمِقْدَارُ الْفَرْضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سِم) (ف)، وَالواجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالشَّوَّرَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ طَوَالَ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالعِشَاءِ أَوْ سَاطَةً، وَفِي الْمَغْرِبِ فَصَارَهُ، وَفِي حَالَةِ الْضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يَقْرَأُ بِقَدْرِ الْحَالِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيُكَرَّهُ تَعَيِّنُهُ.



(١) القنوت معناه: الدُّعاء، وهو أن يقول: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَتَنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَتَخَلُّ وَنَتَرُكُ مِنْ يَقْبُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِلَيْكَ نُصْلِي وَنُسَجِّدُ، وَإِلَيْكَ نُسَعِ وَنَحْفِذُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي عَذَابَكَ، إِنَّ عِذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكَثَافِ مُلْحَقٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

## فصل صلوة الجمعة

الجماعۃ سنة مؤکدة.

وأولى النّاس بالإمامۃ أغلّمُهُم بالسّنّة، ثُمَّ أثروهُم، ثُمَّ أزدَّرُهُم، ثُمَّ أسنُّهُم، ثُمَّ أخسَّهُم خلْقاً، ثُمَّ أحسَّهُم وجهاً، ولا يطُولُ بهم الصلاة.

ويُذكرَة إمامَة العَبْد (ف)، والأعرابي، والأعمى (ف)، والفايسِي، ووَلَدِ الزَّنَا (ف)، والمُبْتَدِع. ولو تقدّموا وصلوا جاز.

ولا تجُوز إمامَة النساء والصبيان (ف) للرجال.

ومنْ صَلَّى بواحد أقامه عن يمينه، فإنْ صَلَّى بائتین أو أكثر تقدّم عليهم، ويُضُفِّ الرجال، ثمَّ الصبيان ثمَّ الخناثي ثمَّ النساء.

ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أنْ ينويها (ف) الإمام، وإذا قامَت إلى جانب رجلٍ في صلاة مشتركة فسدَّت (ف) صلاته.

ويُذكرَة لِلنِّسَاء حُضُور الجماعات، وأنْ يُصلِّيَن جماعة (ف)، فإنْ فَعَلْنَ وقفَت الإمام وسُطْهُنَ.

### اقتداء القوي بالمنهيف:

ولا يقتدي الظاهِرُ بصاحب عذر (ف)، ولا القارئ بالأئمَّة، ولا المُكتسي (ف) بالعُربِيَّانِ، ولا من يركع ويسجد (ف) بالمومي، ولا المفترض (ف) بالمتَّقلِ، ولا المفترض بمن يُصلِّي فرضاً آخر (ف).

ويجُوز اقتداء المُتوَضِّي بالمتَّيمِ، والعَاسِلِ بالماسِحِ، والقائم (ف) بالقَاعِدِ، والمُتَّقلِ بالمفترضِ.

ومن علِمَ أنَّ إمامَة على غير ظهارة أغاد (ف).

ويجُوز أنْ يفتح على إمامَة، وإنْ فتح على غيره فسدَّت صلاته.

ومن حُصِّرَ عن القراءة أصلاً فقدمَ غيره جاز (سم).

إنْ فنتَ إمامَة في الفجر سكت (سف).

## فصل

### فيما يذكره للمتعلّق ب فعله

يُذكره للمتعلّق أن يغبّ بغيره، أو يُفرّج أصابعه، أو يتّخّصّ، أو يُعْقص شعرة، أو يُسندل ثوبه، أو يُفعّي أو يتّفّتّ، أو يتّربّع بغير عذر، أو يُقلّب الحصى إلا لضرورة، أو يرث السلام بلسانيه أو بيده (ف) أو يتّمّطّ أو يتّشاءب، أو يُعمض عينيه، أو يُعدّ التشبيح أو الآيات (سم)، ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

### [مفسّرات الصلاة]

وإن أكل أو شرب أو تكلّم<sup>(١)</sup> أو قرأ من المصحف<sup>(٢)</sup> (سم) فسدّت صلاته، وكذاك إذا أذن أو تأوه أو بكى بصوت<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار.  
وإن سبقة الحدث تؤثّرًّا وينـى (ف)، والاشتئاف أفضـلـ، وإن كان إماماً استخلفـ (ف).  
وإن جنّ أو نـام فاختـلـمـ أو أغمـيـ عليهـ استـقـبـلـ.  
وإن سبقة الحدث بعد الشهـيدـ تؤثـرـ وسلـمـ (ف)، وإن تعمـدـ الحـدـثـ تـمـ (ف) صـلـاتـهـ<sup>(٤)</sup>.

## فصل

### قيمة الفوائـتـ

ويقضـيـ القـائـةـ إذا ذـكـرـهاـ كـمـاـ فـاتـ،ـ سـفـراـ أوـ حـضـراـ<sup>(٥)</sup>ـ،ـ وـيـقـدـمـهاـ عـلـىـ الـوـقـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ فـوـتـهاـ،ـ وـيـرـتـبـ الـفـوـائـتـ فـيـ الـقـضـاءـ<sup>(٦)</sup>ـ.  
ويـسـقـطـ التـرـتـيبـ :ـ بـالـنـسـيـانـ ،ـ وـخـوـفـ فـوـتـ الـوـقـيـةـ ،ـ

(١) عـمـدـ وـسـهـوـ وـخـطـهـ وـنـسـيـانـ سـوـاءـ.

(٢) إـلـاـ إـذـاـ كـانـ حـافـظـاـ لـمـاـ قـرـاءـ،ـ وـقـرـأـ بـلـاـ حـمـلـ.ـ ١ـ.ـ هـ الدـرـ (٤١٩ـ /ـ ١ـ).

(٣) أي: بكاء يحصل به حروف.

(٤) وأـيـمـ،ـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ تـغـليـطاـ عـلـيـهـ لـتـرـكـهـ وـاجـبـ التـسـلـيمـ عـمـداـ،ـ فـتـكـونـ الثـانـيـ مـكـمـلـ لـلـأـولـيـ،ـ وـسـقـطـ الـفـرـضـ بـالـأـولـيـ.

(٥) والمـعـتـبرـ فـيـ الـقـضـاءـ آخـرـ الـوقـتـ،ـ فـإـنـ كـانـ فـيـ آخـرـهــ أـيـ:ـ لـمـاـ فـاتـهـ الصـلـاـةــ،ـ مـسـافـرـاـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ،ـ إـنـ كـانـ مـقـيـماـ صـلـىـ أـربعـاـ.

(٦) أي: لـزـومـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـوـائـتـ خـمـساـ فـمـاـ دـوـنـهـ،ـ وـيـسـقـطـ الـلـزـومـ بـسـقـطـ التـرـتـيبـ.

- وأن تَرِيدَ على خَمْسٍ (ز).

وإذا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لا يَعُودُ.

ويَقْضِي الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْوِئْرَ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا<sup>(١)</sup>، وَالْأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ  
يَقْضِيَهَا بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.



(١) أي: إذا قضاها في يومها. قبل الرّواى.

(٢) أي: قبل الركعتين التي قبل الظهر.

## باب النوافل

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثُنْتِي عَشَرَةِ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعَةِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يُصْلَّى بَعْدَ الظَّهِيرَةِ أَرْبَعَةَ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَةَ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّاً، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَةَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةَ.


وَيُصْلَّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةَ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةَ<sup>(١)</sup> (س).

وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشُّرُوعِ مُضِيًّا (ف)، وَقَصَاءَ (ف)، فَإِنْ افْتَتَحَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ، لِغَيْرِ عَذْرٍ جَازَ (سم)، وَيُكَرَّهُ.

وَضَلَالُ الَّذِينِ رَكَعُتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ سِتٍّ (سم) (ف) أَوْ ثَمَانِ، وَيُكَرَّهُ الزِّيادةُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي النَّهَارِ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَةَ (ف)، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعَةُ، وَلَا يَزِيدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعَ تَسْلِيمَةٍ.

وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ.

وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّوافلِ.



(١) تَسْعُ هَذِهِ الصَّلَاوَاتُ سَتَّةً مُؤَكَّدةً.


## فصل صلوة التراويح

التراءِيْحُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يجتمع<sup>(٢)</sup> الناس في كُلِّ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيْحَاتٍ، كُلُّ تَرَوِيْحَةً أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيْحَتَيْنِ مَقْدَارَ تَرَوِيْحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُوَرِّبُ بَعْهُمْ.

وَلَا يُصَلِّي الْوَثْرُ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.  
وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيُكَرَّهُ قَاعِدًا مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.  
وَالسُّنَّةُ خَتَمَ الْقُرْآنُ فِي التَّرَاءِيْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً.  
وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَّةِ الْمَتَّرِزِلِ إِلَّا التَّرَاءِيْحُ.



(١) أي: على الرجال والنساء.

(٢) وصلاتها في الجماعة سنة كفاية.

### فصل

#### صلوة الكسوف والخسوف

صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة (ف) النافلة، ويصلّي بهم إمام الجمعة، ولا يجهر (ف)، ولا يخطب (ف)، فإن لم يكن<sup>(١)</sup> صلّى الناس فرادي ركعتين أو أربعاً، ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس.

وفي خسوف القمر يصلّي كل وحدة (ف)، وكذا في الظلمة<sup>(٢)</sup> والريح<sup>(٣)</sup> وحوف العدو.

### فصل

#### صلوة الاستسقاء<sup>(٤)</sup>

لا صلوة في الاستسقاء (ف) (سم)، لكن الدعاء<sup>(٥)</sup> والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسنٌ.  
ولا يخرج<sup>(٦)</sup> معهم أهل الذمة<sup>(٧)</sup>.



(١) أي: فإن لم يكن إمام الجمعة حاضراً صلّى الناس.... الخ.

(٢) أي: الحاصلة نهاراً.

(٣) أي: الشديدة ليلاً حصلت أو نهاراً.

(٤) الاستسقاء: هو طلب السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء.

(٥) حيث يقوم الإمام مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، والناسُ يعودون مستقبلين القبلة بؤمنون على دعائه، يقول: اللهم أسكننا غيثاً معييناً، هبناً مريضاً، مريعاً عذقاً، عاجلاً غير راثٍ، مجلاً سحناً طبقاً دائماً، اللهم اسْتِ عبادك وبِهَايَكَ، وانثُر رحمتك، وأحيي بذلك الميت.... إلى غير ذلك من الأدعية.

(٦) الأصل في ذلك أنه يستحب الخروج لأجل الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات، مشاة، في ثياب خلقة غسلة، متذليلين متوضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم.

(٧) كما أنه لا يمكن من فعله وحدهم، لاحتمال أن يُسْقوا فيقتصر بهم ضعفاء العام.

## باب سجود السهو

ويَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجَدَتِينِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ.

وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جُنُوبِهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ، أَوْ عَكْسَ (ف).

وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرِ إِلَّا الْقِرَاءَةِ وَالشَّهَدَةِ وَالقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ (ف) الْعَدِيدِينِ<sup>(٢)</sup>.  
وَإِنْ قَرَا فِي الرُّكُوعِ أَوِ الْقُعُودِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ لَا يَسْجُدُ<sup>(٣)</sup>.

### تكرر السهو:

وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجَدَتَانِ.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ الْمَأْمُومُ إِلَّا فَلَا (ف)، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمِ لَا يَسْجُدَانِ.

وَالْمُسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَغْضِبِي<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقَعْدَةِ أَقْرَبُ عَادَ<sup>(٥)</sup> وَتَشَهَّدَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْآخِيرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ سَجَدَ ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً (ف)، وَصَارَتْ<sup>(٧)</sup> نَفَلًا.

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ فَذَرَ الشَّهَدَةَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ فَرَضَهُ، فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَبْعَةَ سَادِسَةَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ.

(١) وذلك كربـادة رکوع أو سجود أو قيام أو قعود؛ لأنـه لا يخلو عن تأخـير واجـب عن محلـه، وهو موجـب لـسجود السـهو.

(٢) والأولـي في الجـمعـة والـعـيـدـينـ أنـ لا يـسـجـدـ لـلـهـوـ إنـ كانـ جـمـعـ كـثـيرـ، لـثـلـاـ يـقـعـ الـأـلـاـسـ فـيـ فـتـنـةـ.

(٣) لأنـ سـجـودـ السـهـوـ إـنـماـ يـجـبـ بـتـرـكـ وـاجـبـ سـهـوـأـ أوـ تـأـخـيرـهـ.

(٤) أيـ: ثـمـ يـقـمـ لـقـضـاءـ مـاـ سـبـقـ بـهـ.


(٥) أيـ: وجـوـأـ.

(٦) وـسـجـدـ لـلـهـوـ؛ لأنـهـ أـخـرـ فـرـضـ القـعـودـ.

(٧) أيـ: صـلـاتـهـ كـلـهاـ نـفـلـاـ. وـضـمـ السـادـسـةـ اـخـتـيـارـاـ لـاـ لـزـوـمـاـ.

### الشائكة في الصلاة:

ومن شائكة في صلاته، فلم يذركم صلاته، وهو أول ما عرض له<sup>(١)</sup> استقبل<sup>(٢)</sup> (ف)، فإن كان يعرض له الشائكة كثيراً بيته على غالب ظنه (ف)، فإن لم يكن له ظن بيته على الأقل<sup>(٣)</sup>.



(١) أي: وهو أول شائكة عرض له بعد بلوغه في صلاة ما.

(٢) أي: استأنف صلاته بعمل مناف أو بالسلام قاعداً وهو أولى، فإن أكملها على غالب ظنه لم تبطل إلا أنها تتقلب نافلة. عا (١/٥٠٦).

(٣) وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده، وصورته: شائكة أنها أولى الظهور أو ثانية مثلاً - ولم يغلب على ظنه شيء - يجعلها الأولى ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية، ثم يصلّي ركعة ثم يقعد على اعتبار أنها الثانية، ثم يصلّي ركعة ويقعد بعدها لاحتمال أنها الرابعة، ثم يصلّي ركعة ويقعد بعدها على اعتبار أنها الرابعة، ثم يسجد للسهر.

## باب سجود التلاوة

**حكمه:**

وهو واجب<sup>(١)</sup> (ف) على الثاني والسا溟.

وهي في آخر الأعراف، والراغد، والتحل، وبين إسرائيل، ومريم، والأولى (ف) في الحجّ، والفرقان، والثمل، وألم تنزيل، وص (ف)، وحم السجدة، والشجم، والانشقاق، والعلق.

وشرائطها كشرائط الصلاة، وتفضي (ف).


فإن تلأها الإمام سجدها والمأموم، وإن تلأها المأموم لم يسجد لها (م)، وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها.

وإن سمعها المصلّي ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة.

ومن تلأها في الصلاة فلم يسجد لها فيها سقطت<sup>(٢)</sup>.

ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة.

إذا أراد السجود كبر (ف) وسجد<sup>(٣)</sup>، ثم كبر ورفع رأسه.



(١) أي: على التراخي في غير صلاة، ولكن كره تأخيرها تنزيهاً. الهدية العالمة (١٢٨).

(٢) وعليه التوبة لأنمه بتمدد تركها.

(٣) إن كانت السجدة في صلاة مفروضة قال في سجوده: «سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً، وإن كانت في نافلة أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد في ذلك نحو: سجّد وجهي للذي خلقه وصوّره وشُقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته، فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عنّي بها وزراً، واجعلها لي عندك دُخراً، وتفليها مني كما تقبّلها من عبدك داود».

## باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً، يرکع ويسجد، أو مومياً إن عجز عنهمَا<sup>(١)</sup>، وإن عجز عن القعود أو ما مستلقاً (ف)، أو على جنبه، فإن رفع إلى رأسه شيئاً يسجد عليه<sup>(٢)</sup>، إن أخضص رأسه جاز، وإن ألا فلألا.

فإن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القيام أو ما قاعداً (ف)، فإن عجز عن الإيماء برأسه آخر الصلاة، ولا يومئ بعيته (زف)، ولا يقلبه ولا يحاجبه (زف).  
ولأنه صلى بعض صلاته قائماً، ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع، ولو شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود استقبل<sup>(٣)</sup> (زف).

ومن أغيب عليه أو جن خمس صلوات فضاهما (ف)، ولا يتضمن أكثر من ذلك.



(١) وجعل سجوده أخفض من رکوعه لزوماً، ويکفيه أدنى الانحناء عن الرکوع، ولا يلزم تقریب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه.

(٢) كره تحريمها.

(٣) بخلاف ما لو كان يصلى قاعداً برکوع وسجود فصح فإنه يبني.

## باب صلاة المسافر

وَفَرْضُهُ فِي كُلِّ رِبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ (ف).

وَيَصِيرُ مسافراً إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، بِسَيْرِ الْأَيَّلِ وَمَشِيِّ الْأَقْدَامِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلْبِقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّياْحِ.

وَلَا يَرَأُ عَلَى حُكْمِ (١) السَّفَرِ حَتَّى يَذْخُلَ مَضْرَهُ، أَوْ يَتَوَى الإِقَامَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مَضْرِهِ أَوْ قَرْيَةً، وَإِنْ نَوَى أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مَقْامُهُ.

وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ غَيْرِهِ، كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبْدِ وَالرَّوْجَةِ، يَصِيرُ مسافراً بِسَفَرِهِ، وَمُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ (٢).

وَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ، إِلَّا الْعَسْكَرُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ، أَوْ حَاضِرٌ مَرْضِيًّا.

وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخْيَةِ (٣) صَحِيقَةٌ.

وَلَوْ نَوَى أَنْ يَقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ (٤) إِلَّا أَنْ يَبْيَطْ بِأَحَدِهِمَا.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ، قَصْرًا وَإِثْمَامًا، آخِرُ الْوَقْتِ.

وَلَا يَجُوزُ افْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَإِنْ افْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمَ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ (٥) وَأَتَمَ الْمُقِيمَ (٦).

وَالْعَاصِي (ف) وَالْمُطِيعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءً.

(١) أي: من قصر الصلاة لزوماً، والعمل بالرخص اختياراً.

(٢) فالعسكري يصيرون مقيمين بنية القائد الإقامة، والروجة بنية الزوج، والعبد بنية السيد؛ لأن نية الإقامة والسفر إنما تعتبر من الأصل دون التبع إن علم إن علم التبع بنية المتبوع، فلا يلزم الإلعام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم.

(٣) الأخية: جمع خباء، بيت من وبر أو صوف، والمراد ما هو أعم من ذلك. أمّا لو نوى غيرهم الإقامة معهم فلا تصح نيته لعدم صلاحية المكان في حقه اهـ مرافق بتصريف يسير.

(٤) أي: إذا كان كل موضع أصلاً بنفسه، أمّا إذا كان أحدهما تابعاً لآخر فتصح الإقامة بدخول أيهما.

(٥) وندب أن يقول الإمام المسافر قبل شروعه في الصلاة: انتموا صلاتكم فإني مسافر.

(٦) صلاة بدون قراءة.

## باب صلاة الجمعة

ولا تُجَب إِلَّا عَلَى الْأَخْرَارِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصارِ.

### شروط صحتها:

ولا تُقام إِلَّا فِي الْيَمِيرِ (ف) أَوْ مُصَلَّاهِ، وَالْمِضْرُ: مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسْعُهُمْ.  
وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (ف).

وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظَّهَرِ.

وَلَا تُجَرُّ إِلَّا بِالْحُكْمَةِ<sup>(١)</sup>، يَخْطُبُ الْإِمَامُ حُطَبَتِينَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَنْدَةٍ حَفِيفَةٍ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ جَازَ<sup>(٢)</sup> (سَم)، وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا طَاهِرًا، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى عَيْنِ وُضُوءِ جَازَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ لَا تُجَبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاهَا أَجْرَاهُهُ عَنِ الظَّهَرِ، وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ.  
وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عَذْرٍ جَازَ (ز) وَيُنْكَرُهُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي الْجُمُعَةَ بَعْدَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَطَلَّ ظَهَرُهُ بِالسَّعْيِ (سَم).  
وَيُنْكَرُهُ لِأَضْحَابِ الْأَغْدَارِ أَنْ يُصْلِلُوا الظَّهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ.  
وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَاسْتَمْعُوا وَأَنْصَوُوا، وَتُنْكَرُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

فَإِذَا أَذْنَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُبَتَرُ جَلَسَ وَأَذْنَ الْمُؤْذِنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِيِّ، فَإِذَا أَتَمَ الْحُكْمَةَ أَقَامُوا.

(١) وَيُشَرِّطُ لِصَحةِ الْحُكْمَةِ: أَنْ تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي وَقْتِهَا، وَحْضُورُ أَحَدٍ لِسَمْاعِهِمْ مَمْنُ تَنْعَدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.

(٢) أَيْ: مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ... إِلَخْ كَفَاهُ.

(٣) أَيْ: مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ بِغَيرِ عذرٍ.

(٤) وَأَقْلُلُهَا ثَلَاثَةُ رَجُالٌ غَيْرُ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الَّذِينَ حَضَرُوا الْحُكْمَةِ.

- يَقِي شَرْطُ سَادِسٍ مِنْ شَرْطَاتِ صَحَّةِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ: الْأَذْنُ الْعَامُ مِنَ الْإِمَامِ، وَيَحْصُلُ بِفَتحِ أَبْوَابِ الْجَامِعِ لِلْوَارَدِينَ.

(٥) قَالَ فِي الدُّرُّ الْمُختارِ: حَرُمَ لِمَنْ لَا عَنْرَلَهُ صَلَاةُ الظَّهَرِ قَبْلَهَا ١. هَانَظَرَ مَا قَالَهُ عَا (٥٤٨/١).

## باب صلاة العيدين

وتُجَبُ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا إِلَّا الْحُكْمَةُ<sup>(١)</sup>.

### ما ينْدِبُ فِي عِيَّدِ الْفِطْرِ:

وَيُسْتَحْبِطُ يَوْمُ الْفِطْرِ لِلإِنْسَانِ: أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكِ، وَيَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَسْتَطِيَّ، وَيَأْكُلَ شَيْئًا حَلْوًا، تَمْرًا أَوْ زَبَيْدًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى.

وَوَقَتُ الصَّلَاةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

وَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَثَلَاثًا (ف) بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَبْدأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف)، ثُمَّ يُكَبِّرُ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا، وَآخَرَى لِلرُّكُوعِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حُكْمَتَيْنِ، يُعْلَمُ النَّاسُ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

فَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ الرَّوَايَى صَلَوَاهَا مِنَ الْعَدِ، وَلَا يُصْلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

### يَوْمُ الْأَضْحِيِّ:

يُسْتَحْبِطُ فِي يَوْمِ الْأَضْحِيِّ مَا يُسْتَحْبِطُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخُذُ الْأَكْلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى جَهْرًا، وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ حُكْمَتَيْنِ يُعْلَمُ النَّاسُ فِيهِمَا الْأَضْحِيَّةُ وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ لَمْ يُصْلُوهَا أَوْلَى يَوْمِ صَلَوَاهَا مِنَ الْعَدِ وَيَغْدُهُ، وَالْعُذْرُ وَعَدْمُهُ سَوَاءً<sup>(٤)</sup>.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ (سَمِّ)، مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفةَ، إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْلَى أَيَّامِ النَّحْرِ<sup>(٥)</sup>، ثَمَانِ صَلَوَاتٍ.

(١) فَإِنَّهَا سَنَةٌ لَا شَرْطٌ، وَتَوَدَّى بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قِبْلَهَا بِخَلْفِ الْجَمَعَةِ.

(٢) وَنُدِبَ أَنْ تَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةُ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ النَّاهِيَةِ.

(٣) فَإِنْ قَدِمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ جَازَ.

(٤) لَكِنْ إِنْ أُخْرَجَتْ بِدُونِ عَذْرٍ كُرِهَ.

(٥) وَقَالَ الصَّاحِبُونَ: فَوْزٌ كُلُّ فِرْضٍ عَلَى مِنْ صَلَاهُ - وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَسَافِرًا أَوْ قَرْوِيًّا - إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوىُ ا. هـ نُورُ الْإِيَاضَةِ.


## باب صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعه إن كان مسافراً، ورکعتين إن كان مقيناً، وكذلك في المغرب، وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلاة، ويسلم وحده، ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيثمون صلاتها بغير قراءة، ويسلمون ويذهبون، وتاتي الأخرى فيثمون صلاتها بقراءة<sup>(٢)</sup> ويسلمون. ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته.

إذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون إلى أي جهة قدروا.  
ولا تجور الصلاة ماشيا.  
وخفف السبع تحفف العدو.

## باب الصلاة في الكعبة

يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها<sup>(٣)</sup>، فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المفتدون حولها ساجداً، وإن كانوا معه جاز، إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام.  
إذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاته.



(١) وهي جائزة بشرط حضور عدو يقيناً، ولو صلوا على ظن حضوره فإن خلافه أعادوا. الدر (١/٥٦٨).

(٢) لأنهم مسبعون.

(٣) لكن الصلاة فوقها مكرورة لإساءة الأدب بالاستعلاء عليها وترك تعظيمها.

## باب الجنائز<sup>(١)</sup>

ما يفعل بمن قرب أجله:

ومن اختضر وجهه إلى القبلة على شفuo الأيمن، ولقَن الشهادة، فإن مات شدوا لخفيته  
وغمضوا عينيه، ويُستحب تَعْجِل دفنه.

### فصل في غسل الميت

ويَجِب غسله وُجوب إكفاية.

ويُحرَّد للغسل، ويُوضع على سرير مجمر<sup>(٢)</sup> ثراً، وشتر عورته، ويُوضأ للصلوة إلا  
المضمضة والاشتباك، ويُعلَى الماء بالسدر أو بالحرض - إن وجد - ويغسل رأسه وخفيته  
بالخطمي من غير تسريع، ويُضجع على شفuo الأيسر، فيغسل حتى يعلم وصول الماء شفuoه، ثم  
يُضجع على شفuo الأيمن فيغسل كذلك، ثم يُخلشه ويمسح بظنه، فإن خرج منه شيء غسله،  
ولا يُعيد غسله، ثم يُنشف بخرقية، ويُجعل الخوط<sup>(٣)</sup> على رأسه وخفيته، والكافر على مساجده.

### فصل في بيان تكفين الميت

ثم يَكْفُن في ثلاثة أنوار يُضيِّن مجمرة: قميص، وإزار، ولفافة، وهذا كفن السنة.  
وصفتُه: أن تُبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يَقْمَص - وهو من المنكِب إلى القدم -  
ويُوضع الإزار - وهو من القرآن إلى القدم -، ويُعطَّف عليه من قبْل اليسار ثم من قبْل اليمين.  
إإن اقتصرُوا على إزار ولفافة جاز، ولا يَقْتَصِرُ على واحد إلا عند الضرورة.  
ويُعْدَ الكفن إن خيف انتشاره، ولا يَكْفُن إلا فيما يُجُوز لبسه.

(١) الجنائز جمع جنازة، بالفتح للميت، وبالكسر للسرير الذي يُشد عليه الميت.

(٢) أي: مبخر، إخفاء لكريه الرائحة، وتعظيمًا للميت، وكيفيَّته: أن يُدار بالمجمرة حول السرير.

(٣) عطر مرگب من أشياء طيبة أ. ه. مراقبي.

## كيفية المرأة:

وَكَفَنَ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، وَتُرَادُ خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدَيْهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ افْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفَيرَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَوْبِصِ تَحْتَ الْلَّاقَةِ.

## فصل في الصلاة على الميت

### حكمها:

الصلوة على الميت فرض يكفيه.  
وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ فِيهَا السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِيُّ، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْأُولَئِيَّةُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، إِلَّا الْأَبُ فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى الْأَبِينِ.

وللولي أن يصلى إن صلى غير السلطان أو القاضي<sup>(٢)</sup>، فإن صلى الولي فليس لغيره<sup>(٣)</sup> أن يصلى بعده.  
وإن دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخَهُ.

### كيفيتها:

ويقوم الإمام حذاء الصدر، للرجل والمرأة.  
والصلوة أربع تكبيرات، ويزفف يديه في الأولى، ولا يزفف بعدها.  
يحمد الله تعالى بعد الأولى<sup>(٤)</sup>، ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الثانية، ويذاع<sup>(٥)</sup>  
لنفسه وللميت وللمؤمنين<sup>(٦)</sup> بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة.

(١) الأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين عا (١/٥٧٩).

(٢) أي: له أن يعيد الصلاة إن شاء لأجل حقه لا لبساط الفرض، ولذا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي؛ لأن إعادةه تكون نفلاً من كل وجه، بخلاف الولي لأنَّه صاحب حق. انظر عا (١/٥٩٢).

(٣) مئن له حق القائم عليه كالسلطان والقاضي.

(٤) وتحصل السنة بأي صيغة من صيغ الحمد عا (١/٥٨٥)، وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء، كما نصَّ عليه عندنا، وقال أئمتنا: بأنَّ مراعاة الخلاف مستحبة، وقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى فرض عند الشافعية، فلا مانع من قصد القرآن بها خروجاً من الخلاف وحق الميت. هـ مراقي الفلاح.

(٥) بأي دعاء شاء من أمور الآخرة، والأولى الدعاء بالتأثر ومنه: ما أخرجه مسلم في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو

ويُقُولُ في الصَّبَّيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فَرَطاً<sup>(١)</sup> وَذُخْرًا، شَافِعًا مُشَفِّعًا<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَسْهُدُ.

وَمَنْ اسْتَهَلَّ، وَهُوَ: أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ<sup>(٤)</sup>، سُمْيٌ وَغُسْلٌ وَصَلْيٌ عَلَيْهِ، وَالْأَذْرَجُ فِي  
خِرْقَةٍ<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ.

### بيان حملها ودفنها:

فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخْذُوا بِقَوَائِيمِ الْأَرْبَعِ، وَأَسْرَعُوا بِهِ دُونَ الْحَبْبِ<sup>(٦)</sup>، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى  
قَبْرِهِ كُثُرَةً لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ يُوْضَعَ عَلَى الْأَرْضِ.  
وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.

وَيُخْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ<sup>(٧)</sup>، وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَةِ  
رَسُولِ اللهِ»، وَيُوْجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شَيْءِهِ الْأَيْمَنِ.

وَيُسَجِّي قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثُوبٍ، حَتَّى يُجْعَلَ الْلِّينُ عَلَى الْلَّهُدْ، وَلَا يُسَجِّي قَبْرُ الرَّجُلِ، وَيُسَوِّي  
الْلِّينُ عَلَى الْلَّهُدِ، ثُمَّ يَهَأُ التَّرَابَ عَلَيْهِ.

وَيُسَنِّمُ<sup>(٨)</sup> الْقَبْرُ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْجِصْ وَالْأَجْرُ وَالْخَشْبِ.

يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ زُرْنَهُ، وَرَسَّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّاجِ وَالْبَرَدِ،  
وَنَقُّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الْتَّوْبَ الْأَبِيسِ مِنَ النَّسْنَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ،  
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالَ: حَتَّى تَمَيَّزَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتُ.

(١) الفَرَطُ: الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَلَدِهِ، أَيْ: أَجْرًا مُتَقدِّمًا.

(٢) أَيْ: مُقْبُولَ الشَّفَاعةَ.

(٣) انظر التعليق (١١٨).

(٤) أَيْ: وَقَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ، وَحَدُّ الْأَكْثَرِ خَرْجُ صَدْرِهِ إِنْ تَزَلَّ مِنْ قَبْلِ رَاسِهِ، أَوْ خَرْجُ سُرْتَهُ إِنْ خَرَجَ مُنْكُوسًا مِنْ  
قَبْلِ رَاسِهِ.

(٥) أَيْ: بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَسْمِيَتِهِ، ثُمَّ يُدْفَنُ.


(٦) وَهُوَ: مَا يُؤْدِي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيْتِ، فَيَكْرُهُ لِلَّازِدِرَاءِ بِهِ وَإِعْتَابِ الْمَتَّبِعِينَ مَرَاقِي.

(٧) وَصَفَةُ الْلَّهُدِ: أَنْ يُخْفَرُ الْقَبْرُ، ثُمَّ يُخْفَرُ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنْ حَفِيرَةٍ، فَيُوْضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ كَالْبَيْتِ  
الْمَسْقُفِ. عَا (١/٥٩٩) عَنِ الْحَلِيَّةِ.

وَلَا يُشَقِّ إِلَّا فِي أَرْضِ رَخْوَةٍ، وَصَفَةُ الشَّقِّ: أَنْ يُخْفَرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ حَفِيرَةً، فَيُوْضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ. الْمَصْدِرُ  
الْسَّابِقُ.

(٨) أَيْ: نَدِيَّاً، وَصَفَتُهُ: أَنْ يُجْعَلُ تَرَابَهُ مُرْتَفَعًا عَلَيْهِ كَسَانِ الْجَمَلِ.

ويُنْكَرُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا تُرَابٌ.  
 ويُنْكَرُ وَظْهُرُ الْفَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ.  
 إِذَا مَاتَ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ عَبْلَهُ عَنْ شَوْبِ التَّجِسِّ، وَيَلْقَاهُ فِي ثَوْبٍ وَيُلْقِيهِ فِي حُفَيْرَةٍ،  
 وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ.



## باب الشهيد

**حكم:**

وهو من قتلة المُشرِّكونَ، أو وُجِدَ بالمعارِكةِ جَرِيحاً، أو قتلة المُسْلِمُونَ ظُلْمًا ولم يَجُب فيه مالٌ<sup>(١)</sup>.

**حكم:**

فإنه لا يُعَذَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْعَايَا طَاهِرًا، وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مُرَاعَاةً لِكَفْنِ السُّلَّةِ.

ويُنْتَزَعُ عَنِ الْفَرْوَ وَالْحَشُو وَالسَّلَاحِ وَالْحُفَثِ وَالْقَلَنسُو<sup>(٢)</sup>.

فإن أكلَ (ف)، أو شربَ (ف)، أو تداوى، أو أوصى (ف) بشيءٍ من أمور الدنيا، أو باع، أو اشتَرَى، أو صَلَى، أو حُمِلَ من المَعْرَكَةِ<sup>(٣)</sup> حَيَاً، أو آوْتَهُ حَيَّةً، أو عاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَقْعُلُ عُسْلَ (ف).

والمَفْتُولُ حَدَّاً أو قِصَاصًا يُعَذَّلُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ.

وَالبُعَاءُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ لَا يُصْلَى عَلَيْهِمْ.



(١) بل وجب بقتله القصاص، أما إذا وجب به المال فلا يُعَذَّل شهيداً، وذلك لأن كان قتلة شبة العمد كضرب بعضاً، أو خطأ كرمي عرض فأصابه.

(٢) وكذا كل ما لا يصلح للكفن.

(٣) أو من المكان الذي جُرِحَ فيه، سواه وصل إلى المكان المتقول إليه حياً أو مات على الأيدي، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر. انظر عا (٦١٠/١).

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

### شروط وجوبها:

ولا تَجِبُ إلَّا عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ (ف) الْبَالِغِ (ف) إِذَا مَلَكَ نِصَابًا<sup>(٢)</sup> خَالِيًّا عَنِ الدَّيْنِ، فَاضِلاًً عن حَوَائِجِ الْأَضْلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، مِلْكًا تَامًا في ظَرْفِيِّ الْحَوْلِ.

### شرط صحة أدائها:

وَلَا يَجُوزُ أَداؤُهَا إلَّا بِنَيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِتَزْلِيلِ الْوَاجِبِ أَوْ لِلِإِذَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَهَا.

### متفرقات

وَلَا زَكَاةً فِي مَالِ الضَّمَارِ<sup>(٥)</sup> (زف).

وَتَجِبُ فِي الْمُسْتَقَادِ الْمُجَانِسِ وَيُرْجَى مَعَ الْأَصْلِ.

وَتَجِبُ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ (م ز).

(١) وهي في اللغة: الظهور والشمام.

وشرعًا: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.

(٢) النصاب: هو ما نصبه الشارع علامه على وجوب الزكاة من المقادير المبيته في الأيواب الآية، وهذا شرط في غير زكاة الرزق والثمار، إذ لا يشترط فيها نصاب ولا حولان الحول، كما ستعلم. ٧ / ٢٤.


(٣) والحاجة الأصلية: ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً، كالثقة ودور السُّكُنِي وألات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كآلات الحرفة وأثاث المنزل ودوابُ الرُّكُوب وكتب العلم لأهلها، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحاجات صارت كالمعدومة. ١. هـ عا / ٦.

(٤) ولو حكماً، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية. لباب (١٤٠).

(٥) الضمار لغة: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رُجِيَ فليس بضمار، وأصله الإضمار وهو التغيب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً. عا / ٢٩ عن البحر.

واعتراضًا: هو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك. الدر / ٩.

وَسَقَطَ بِهَلَكَ النَّصَابِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْحَوْلِ (ف)، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصْنَتُهُ.  
وَيَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ القيمة<sup>(٢)</sup>.  
وَيَأْخُذُ الْمُصْدَقُ وَسَطَ الْمَالِ.  
وَمَنْ هَلَكَ نِصَابًا فَعَجَلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يُنْصَبِ جَازَ (ز).



(١) قَيَّدَ بِالْهَلَكَ لِأَنَّ الْاسْتِهْلَكَ لَا يُسْقَطُهَا؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْوَجُوبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانَةِ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا ضَمَّتْهَا كَالْوَدِيعَةُ. ١. هـ الباب (١٤٨).

(٢) وَتَعْتَرِفُ القيمة - فِي غَيْرِ السَّوَامِ - يَوْمَ الْوَجُوبِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَفِي السَّوَامِ يَوْمَ الْأَدَاءِ بِالْأَنْفَاقِ. وَيَقُولُ فِي الْبَلْدِ الَّذِي الْمَالُ فِيهِ. ١. هـ الباب عن الفتح (١/١٤٧).

## باب زكاة السوائم

### حِدْثُ السَّائِمَةِ:

السَّائِمَةُ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّاغِبِي فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلِفَهَا نِصْفُ الْحَزْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَلَيْسَتْ سَائِمَةً.

وَالْإِيلَى تَنَاهُلِ الْبَحْثِ<sup>(١)</sup> وَالْعِرَابِ، وَالبَقْرُ يَتَنَاهُلُ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَيْضًا، وَالْغَنَمُ الصَّانُ وَالْمَغْرُزُ.

### فصل نَطَابَ الْإِبلِ

لِيُسَّ في أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ مِّنَ الْإِبلِ السَّائِمَةِ زَكَاةً، وَفِي الْخَمْسِ شَاءَ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَ ثَلَاثَ شَيْبَاءَ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيْبَاءَ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَحَاضِنِ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتَّ وَثَلَاثِينَ بِنْتَ لَبُونَ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتَّ وَأَرْبَعينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذَعَةً، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سِتَّ وَسَبْعِينَ بِنْتَ لَبُونَ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ إِلَى مَائَةِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاءَ (ف) كَالْأَوَّلِ إِلَى مَائَةِ وَخَمْسِ وَأَرْبَعينَ فَفِيهَا حِقَّاتَانِ وَبِنْتَ مَحَاضِنِ إِلَى مَائَةِ وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَ حِقَّاقِي، ثُمَّ فِي الْخَمْسِ شَاءَ كَالْأَوَّلِ إِلَى مَائَةِ وَخَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَ حِقَّاقِي وَبِنْتَ مَحَاضِنِ، وَفِي مَائَةِ وَسِتَّ وَثَمَانِينَ ثَلَاثَ حِقَّاقِي وَبِنْتَ لَبُونَ، وَفِي مَائَةِ وَسِتَّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعَ حِقَّاقِي إِلَى مَائِتَيْنِ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ (ف) أَبْدًا كَمَا اسْتُوْنَفَتْ بَعْدَ الْمَائَةِ وَالْخَمْسِينَ.

### فصل فِي نَطَابِ الْبَقْرِ

لَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي أَرْبَعينَ مُبِينَ أَوْ مُبِيَّنَةَ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ بِحَسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِينَ، وَفِي سِتِينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَاتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُبِينَ وَتَبِيعَ، وَفِي ثَمَانِينَ مُبِيَّنَاتِانِ.

(١) جمع الْبَحْثِي، وَهُوَ الْمُتَوَلِّ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجمِيِّ، مَسْوُبٌ إِلَى بُحْثِ نَصْرٍ، وَالْعِرَابُ جَمْعُ عَرَبٍ.

وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى ميسنة.

### فصل

#### في نطاب الشياء

لئن في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة واحدى وعشرين ففينا شأتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياو، إلى أربع مائة ففيها أربع شياو، ثم في كل مائة شاة. وأذنى ما تعلق به الركاة، ويؤخذ في الصدقة النتي (ف)، وهو ما تمت له سنة.

### فصل

#### في زكاة الخيل والبغال والحمير

من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث<sup>(١)</sup>، فإن شاة أغطى عن كل فرس (سم) ديناراً، وإن شاة قومها وأعطى عن كل مائة درهم (سم) خمسة دراهم. ولا زكاة في البغال والحمير<sup>(٢)</sup>، ولا في العوامل<sup>(٣)</sup> والعلوفة<sup>(٤)</sup>، ولا في الفضلان<sup>(٥)</sup> والحملان<sup>(٦)</sup> والعجاجيل (زس) إلا أن يكون معها بيار<sup>(٧)</sup>، ولا في السائمة المشتركة، إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصاباً.

ومن وجب عليه سبعة فلئم يوجز عنده أخذ منه وردة الفضل، أو أذنى منه وأخذ الفضل.



(١) أشار بقوله: «أو إناث» إلى أنه لا زكاة في الذكر منفردة.

(٢) إلا أن تكون للتجارة، فصبر عروضاً.

(٣) وهي التي أعدت للعمل، كإثارة الأرض بالحراثة، وكالسي ونحوه.

(٤) وهي التي يعلوها صاحبها نصف حول فأكثر، ولو كانت للذر والتسل، ما لم تكن للتجارة.

(٥) جمع فضيل، وهو: ولد الثقة إذا نصل من أنه ولم يبلغ الحول.

(٦) جمع حمل، وهو: ولد الصبيان في السنة الأولى.


(٧) فلو كان له مع تسعة وثلاثين حملًا مُسِنَّ وجبت.

## باب زكاة الذهب والفضة

وتجب في مضربيهما وتبريهما وحليهما وأرببيهما، نوى التجارة أو لم ينبو، إذا كان ذلك نصاباً، ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة<sup>(١)</sup> (سم). ونصاب الذهب عشرون مثقالاً<sup>(٢)</sup>، وفيه نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان (سم).

ونصاب الفضة مائة درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم. وتعتبر فيما الغلبة، فإن كانت للخش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب<sup>(٣)</sup>.

والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل. ولا زكاة في العروض<sup>(٤)</sup>، إلا أن تكون للتجارة، وتبليغ قيمتها نصاباً من أحد التقددين، وتضم قيمتها إليهما.



(١) وصورته: أن يكون له عشرة مثاقيل ذهب، وإناء فضة وزنة أقل من مائة درهم لكن قيمته قيمة عشرة مثاقيل ذهب، فتجب الزكوة عند الإمام.

(٢) اختلف في تحديد وزن المثقال، فقيل: ٤٠٤ غ، وعليه نصاب الذهب ٩٦٥ غ، وقيل: المثقال ٥٤٥ غ، وعليه يكون النصاب ١٠٠٠ غ والأول أحرط، والله أعلم.

وبعد ذلك قسم العلماء المثقال إلى عشرین قيراط، وعليه فالقيراط بالغرام ٢٤، والله أعلم.

(٣) واختلف عند تساويهما، والمختار لزومها احتياطاً.

(٤) وهو ما سوى التقددين.

## باب زكاة<sup>(١)</sup> الزروع والثمار


ما سقّته السماء أو سقى سيناً<sup>(٢)</sup> ففيه العُشر (سم) قل أو كثُر، إلا القصب الفارسي والخطب والخشيش<sup>(٣)</sup>، وما سقى بالدولاب والذالبة فنضاف العُشر، ولا شيء في الثبن والسبق.

ولا تُحسب مُؤوته<sup>(٤)</sup>، والخرج عليه.

وفي العسل العُشر، قل أو كثُر، إذا أخذ من أرض العُشر.

والأرض العُشرية إذا اشتراها ذمّي صارت خارجية (سم)، والخارجية لا تصير عُشرية أصلًا.

ولا شيء فيما يستخرج من البحر (س)، كاللؤلؤ والعنبر والمرجان، ولا فيما يوجد في الجبال كالجص والنوارة والياقوت والقيرزوج والزمرد.



(١) المراد بالرَّزْكَةِ هنا العُشُرُ، وتسميه زكاة باعتبار مصرفه.

(٢) قال في المغرب: ساح الماء سيناً جرى على وجه الأرض، ومنه ما سقى سيناً، يعني ماء الأنهار والأودية.


(٣) وكذا كل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها، أمّا إذا أخذ الأرض مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للخشيش، وساق إلى الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العُشر. اللباب (١٥٢).

(٤) أي: يجب العُشر في الأول ونصفه في الثاني بلا رفع أجرا العمال ونفق البقر وكربي الأنهار وسائر النفقات.

## باب العاشر

### تعريف العاشر:

وهو من نسبية الإمام على الطريق<sup>(١)</sup> ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه. فیأخذ من المسلم ربعة عشر، ومن الذمی نصف العشر، ومن الحربي العشر. فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر، أو إلى الفقراء في المضي وخلف صدق، والمسلم والذمی سواء، والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد<sup>(٢)</sup>. وبعشر قيمة الحمر دون الخنزير (س ز).



(١) وشرطه أن يكون مسلماً، حرراً غير هاشمي، قادرًا على حماية القوافل من اللصوص وقطع الطريق.  
(٢) أي: فيصدق إن قال في الجواري التي معه: هنّ أمهات أولادي؛ لأنّه إن لم يكن صادقاً ثبت بقوله «هنّ أمهات أولادي» لهنّ الحرية.

## باب المعدن

مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ فِي أَرْضِ عُشْرِ أَوْ خَرَاجٍ، فَخُمُسُهُ فَيْنِ وَالبَاقي لَهُ، إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ (سَم)، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ.

وَإِنْ وَجَدَهُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فَيْنِ.

وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِي عَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لُقْطَةٌ، إِنْ كَانَ فِي هُوَ عَلَامَةُ الشَّرِيكِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ عَيْنَةً، فَفِيهِ الْخُمُسُ وَالبَاقي لِلْوَاجِدِ.

وَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالًا مَذْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتِ الدَّارُ لَهُ (سَم)، وَهُوَ الْمُخْتَطُ الَّذِي خَطَّهَا الْإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الْفَتْحِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْمُخْتَطُ فَلَا أَقْصِي مَالِكٍ يُعْرَفُ لَهَا.



## باب مصارف الزكاة

وهم: **الفقير**، وهو الذي له أدنى شيء<sup>(١)</sup>، والمسكين الذي لا شيء له، والعامل على الصدقة يعطي بقدر عمله<sup>(٢)</sup>، ومقطوع العزاء وال حاج<sup>(٣)</sup>، والمكائب يعان في فك رقبته، والمديونون **الفقير**، والمقطوع عن ماليه<sup>(٤)</sup>.

وللما لا يعطي جميعهم، ولهم أن يتتصير على أحدهم.

ولا يدفعها إلى ذمي، ولا إلى غني، ولا إلى ولد غني صغير، ولا مملوك غني، ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل، ولا إلى زوجته، ولا إلى مكابته، ولا إلى هاشمي<sup>(٥)</sup>، ولا إلى مؤلى هاشمي<sup>(٦)</sup>.

وإن أعطى فقيراً واحداً نصباً أو أكثر جاز (ز)، ويذكره<sup>(٧)</sup>.

ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً.

ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً أو هاشمياً، أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه (س)، وإن كان عبداً، أو مكابته لم يجزه.

### نقل الزكاة إلى بلد آخر

ويذكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابة أو من هو أخو حرج من أهل بلد़ه.

(١) أي: دون النصاب.

(٢) أي: ما يسعه وأعوانه بالوسط؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنياً، لكن لا يزيد على نصف ما قبضه. انظر اللباب (١/١٥٥).

(٣) جمع المصطف بين قول أبي يوسف ومحمد، قال أبو يوسف ذهب إلى أن المراد: «وفي سبيل الله» مقطوع الغزاء، وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الذلة أو غيرهما، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين. وذهب محمد إلى أن المراد مقطوع الحاج، وقال الإسبيبي جابي: الصحيح قول أبي يوسف. انظر عا (٢/٦١).

(٤) أي: ابن السبيل، وهو من كان له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه، وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير.

(٥) المراد بهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب.

(٦) أي: معتهده، لأن مولى القوم منهم.

(٧) إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً أو صاحب عيال، بحيث لو فرق المال عليهم لم يحصل لكل نصاب، أو لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب.

## باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك ليمقدار النصاب، فاضلاً عن حوايجه الأصلية، عن ثقبيه وأولاده الصغار وعيشه للخدمة ومدبره وأم ولديه، وإن كانوا كفاراً لا غير.


### مقاديرها

وهي نصف صاع من بُر أو ذيقه، أو صاع من شعير أو ذيقه، أو تمر أو زبيب، أو قيمة ذلك.

والصاع ثمانية (س) أرطال بالعربي.

### وقت وجوبها

وت يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر<sup>(١)</sup>، فإن قدمها جاز (ف)، وإن أخرها فعلناه إخراجها. وإن كان للصغار مال أدى عنه وليه وعن عبيده (م). ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى.



(١) وجوباً موئعاً في العمر، حتى لو مات فآذها وارثه جاز.

## كتاب الصوم

**صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ، أداء وقضاء.**  
**وصوم النذر والكافارات واجب، وما سواه نفل، وصوم العيددين وأيام التشريق حرام.**

### وقت النيمة في الصيام:

**وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بيته من الليل وإلى نصف النهار<sup>(١)</sup>، ويمطلق النية<sup>(٢)</sup>، وببيته النفل.**  
**والنفل يجوز بيته من النهار<sup>(٣)</sup>.**

**ويجوز صوم رمضان بيته واجب آخر، وبباقي الصوم<sup>(٤)</sup> لا يجوز إلا بيته معينة من الليل.**  
**والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه (سم) (ف)، وإن<sup>(٥)</sup> وقع عن رمضان.**

### وقت الصوم

**ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.**

### تعريف الصوم

**وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع البيبة بشرط الطهارة عن الحينين والتفاس.**

### التماس هلال رمضان

**ويجب أن يتلوى الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وثبت الغروب، فإن رأوه صاما، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثة أيام.**

(١) المراد بالنذر الشرعي، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ونصفه إلى وقت الفصحوة الكبرى، وال الصحيح أنه يشرط تحقق البيبة قبلها.

(٢) أي: من غير تقدير بوصف الفرض أو الواجب أو السنة.

(٣) أي: قبل الفصحوة الكبرى.

(٤) أي: من الواجبات كففاء رمضان والنذر المطلق والكافارات.

(٥) بآن أطلق البيبة.

وإن كان بالسماء علةً غريم أو غبار أو تخوها ممما يمنع الرؤية قبلاً شهادة الواحد العدل، والحرُّ والعبدُ والمرأةُ في ذلك سواه، فإن رداً القاضي شهادته صام<sup>(١)</sup>.

وإن لم يكن بالسماء علةً لم تقبل إلا شهادة جمِيع يَتَّبعُ العلم بخبرهم. فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع.

### عيام يوم الشك

ولا يصوم يوم الشك<sup>(٢)</sup> إلا تظرعاً.

### التماس هلال شوال

ويُلْتَمِسْ هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمَن رأه وَحْدَه لا يُفْطِرُ، فإن أفترَه قضاه ولا كفارة عليه.

فإن كان بالسماء علةً قبلاً شهادة رجليْن، أو رجليْن وأمرأتين، وإن لم يكن بها علةً فجمعُهُ كثيرٌ. وذُو الحجَّة كشوال.

### ما يوجب القضاء والكفارة

ومن جامع أو جُزُومَ في أحد السَّيِّئَيْنِ عامداً، أو أكلَ أو شربَ عامداً، غذاء أو دواء، وهو صائم في رمضان على القضاة والكفارة، مثل المظاهير<sup>(٣)</sup>.

### ما يوجب القضاء بعده الكفاره

وإن جامع فيما دون السَّيِّئَيْنِ أو بهيمة، أو قَبَلَ، أو لَمَسَ فَانِرَ، أو اخْتَمَّ أو اسْتَعْطَ<sup>(٤)</sup>، أو أفترَ في أذيه، أو داوى جائفةً (سم) أو آمةً، فَوَصَلَ إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد<sup>(٥)</sup>، أو اسْتَقَاءَ مِلْءَ فيه، أو تَسَحَّرَ يَطْنَه ليلًا والغجر طالع، أو أفترَ يَطْنَه ليلاً والشمس طالعة فعَلَيْهِ القضاء لا غير<sup>\*</sup>.

(١) وجوباً.

(٢) وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان.

فإن صام يوم الشك عن واجب كثرة وكفاره وقضاء كثرة تزفيها، أو عن رمضان كثرة تحريمها.

(٣) أي: كفارته مثل كفاره المظاهير في الترتيب، فيعتق أولاً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم سُيْن مسكنة. فلو أفتر ولو لذر استأنف إلا لذر الحيض. عا ٢/١٠٩.

(٤) الشعوط هو الدواء الذي يُصبُّ في الأنف.

(٥) أو نحوه مما لا يأكله الإنسان عادةً أو يعاشه أو يستقلره.

## ما لا يفسد الصوم

وإن أكل أو شرب أو جاتَ ناسِيًّا، أو نَامَ فَاخْتَلَمَ، أو نَظَرَ إِلَى امرأةٍ فَأَنْزَلَ، أو أَدْهَنَ أو أَكْسَحَ، أو قَبَّلَ أو اغْتَابَ، أو عَلَبَهُ الْقَيْءُ<sup>(١)</sup>، أو أَفْطَرَ فِي إِخْلِيلِهِ (س)، أو دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارًا أو ذُبَابًا، أو أَضْبَحَ جُبَابًا لَمْ يَفْطُرْ.

وإن ابْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَاهِهِ مِثْلَ الْجَمْصَةِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

## ما يُكَرِّهُ لِلصَّائِمِ فَحَلَهُ

وَيُنْكَرُ لِلصَّائِمِ مَضْعُ العِلْكِ<sup>(٢)</sup> وَالذَّوقُ وَالْقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنَ عَلَى تَقْسِيمِهِ.

### فصل

#### [في العوارض]<sup>(٣)</sup>

وَمَنْ خَافَ الْمَرْضَ أَوْ زِيَادَةَ أَفْطَرَ، وَالْمُسَافِرُ صَوْمَهُ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ، فَإِنْ مَا تَأْتَى عَلَى حَالِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ صَحَّ وَأَقامَ، ثُمَّ ماتَ، لِرِمَاهُمَا الْقَضَاءُ بِقُدْرِهِ، وَيُوصَيَانِ بِالإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا كَالْفَطْرَةِ<sup>(٤)</sup>.

والحاِمِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَيَا لَا غَيْرَ.

وَالشَّيْخُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ<sup>(٥)</sup> يَفْطُرُ وَيُطْعَمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: وخرج ولم يَمْدُ منه لا يفطر، فإن عاد من القيء بلا ضئنه وهو ملء الفم لا يفسد، فإن أعاد ولو قدر حَمْصَةٌ منه أفتر، فإن لم يكن القيء ملء الفم وأعاده كله أو بعضه لا يفسد.

(٢) شريطة أن لا ينفصل منه شيء إلى الجوف.

(٣) جمع عارض، والمراد به هنا ما يحدث للإنسان ممّا يُبيح له عدم الصوم، وهي تسع نظمها ابن عابدين رحمه الله فقال:

وعوارض الصوم التي قد يُغْتَفِرُ  
لِلْمُرَءِ فِيهَا الْفَطْرُ تُسْتَظَرُ  
خَبَلٌ وَارْضَاعٌ وَإِكْرَاهٌ سَقْرٌ  
مَرَضٌ جِهَادٌ جُوْغَةٌ عَظِيمٌ كَبَزٌ

(٤) التسبیه بالفطرة من حيث القدر، إذ لا يشترط التملّك هنا، بل تکفى الإباحة، بخلاف الفطرة، وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة.

وَتَنْفَدُ الْوَصِيَّةُ وَجُوبًا مِنَ الْثُلُثِ، فَإِنْ لَمْ يُوصَيَا لَمْ يُجْبَ عَلَى الوراثةِ الإِطْعَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ جَازَ،  
وَيَكُونُ لَهُ ثواب ذلك.

(٥) أي: حالاً ومتلاها، أمّا لو لم يقدر عليه لشدة الحرّ كان له أن يفطر ويقضيه في الشّباء.

(٦) أي: ويطعم وجوباً، ولا يشترط تعدد الفقير، فلو أعطى مسكيناً طعاماً عن يومين جاز.

وَمَنْ حُنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ<sup>(١)</sup> فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْضَهُ<sup>(٢)</sup> قَضَى مَا فَاتَهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَاهُ.

وَيَلْزَمُ صَوْمُ التَّقْلِيْبِ بِالشُّرُوعِ (ف) أَدَاء<sup>(٣)</sup> وَقَضَاء<sup>(٤)</sup>.


وَإِذَا ظَهَرَتِ الْحَاضِرُ، أَوْ قَدِيمَ الْمُسَافِرِ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بِعِيْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

### قطاء رمضان

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابِعٌ، وَإِنْ شَاءَ فَرَقٌ.

فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَةً، ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ لَا غَيْرَ.

وَمَنْ نَدَرَ صَوْمَ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَزَمَهُ وَيُقْطَرُ<sup>(٦)</sup> وَيَقْضِي، وَلَزَ صَامَهَا أَجْزَاؤه<sup>(٧)</sup>.



(١) أي: جنوناً مُستَوْعِباً لِجَمِيعِ مَا يُمْكِنُه إِنشَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، فَالِإِفَاقَةُ بَعْدَ هَذَا الرَّوْقَتِ إِلَى قَبْلِ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَلَوْ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ لَا تُعْتَبرُ.

(٢) أي: فِي وَقْتٍ يُمْكِنُه إِنشَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ.

(٣) أي: يُجْبِ إِتَّمامَهُ.

(٤) أي: يُجْبِ قَضَاءَ مَا فَسَدَ مِنْ نَفْلٍ، سَوَاءً أَفْسَدَهُ تَصْدِأً أَوْ فَسَدَ بِعَارِضٍ كَطْرُوٍ حِيسِنَ.

(٥) وَلَا يُجْبِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ.

(٦) أي: وجوباً.

(٧) أي: مَعَ الْحَرْمَةِ.

## باب الاعتكاف

**حكمه**

الاعتكاف سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب، وهو المندور بالاتفاق أصحابنا.

**محنه**

وهو اللبس في مسجد جماعة مع الصوم والنية. والمرأة تعتكف في مسجد بيته<sup>(٢)</sup>، ويشرط في حقها ما يشرط في حق الرجل في المسجد. ولا يخرج من مسكنه إلا لحاجة الإنسان<sup>(٣)</sup> والجمعة، فإن خرج ليغير عذر<sup>(٤)</sup> ساعة (سم) فسد<sup>(٥)</sup>.

ويكره له الصمت<sup>(٦)</sup>، ولا يتكلّم إلا بحاجة. ويحرم عليه الرؤوس ودواعنه، فإن جامع ليل أو نهاراً، عامداً أو ناسياً بطل. ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام تزمه بيته متابعة، ولو نوى النهار خاصة صدق<sup>(٧)</sup>. ويلزم بالشروع.

(١) أي: في العشر الأخير من رمضان.

(٢) وهو المعد لصلاتها، الذي ينذر لها ولكل أحد اتخاذه، ولا يصح اعتكافها في غير موضع صلاتها من بيته. ويكره تنزيتها اعتكافها في المسجد.

(٣) كبول وغافط وغسل لو احتمل ولا يمكنه الانتساب في المسجد. (٤) ولو ناسياً.

(٥) ووجب عليه القضاء إن كان اعتكافاً واجباً.

(٦) أي: تحريمها إن اعتقاده قرية، وإلا لا.

(٧) فليزم الأيام بغير ليل، ولو خيار التفرق؛ لأن القرية تعلقت بالأيام وهي متفرقة، فلا يلزمها التتابع إلا بالشرط، ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس. ١٣٦ / ٢.

## كتاب الحج<sup>(١)</sup>

**حكم**

وهو فرض العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة، على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الراد والراجلة، ونفقة ذهابه وإيابه، فاضلاً عن حواضنه الأصلية ونفقة عياله إلى حين يعود، ويكون الطريق آمناً.

ولا تُحج المرأة إلا بزوج أو محرم<sup>(٢)</sup> إذا كان سفراً، ونفقة المحرم عليها، وتُحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها.

**وقته**

وقتها: شوال، ذو القعدة، وعشرون ذي الحجة. وبكره تقدير الإحرام عليها، ويجوز.

**المواقت**

والمواقت: للعراقيين ذات عرق، وللساميين الجحافة، وللمديين ذو الحليفة، وللنجديين قرن، ولليميين يملئم. وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل.

ولا يجوز للأفقي أن يتجاوزها إلا محرماً إذا أراد دخول مكة.

فإن جاوزها الآفقي بغير إحرام فعلته شامة، فإن عاد فأحرام منه سقط الدم، وإن آخره بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبياً سقط أيضاً (سم) (ز)، ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط.

وإن جاوز الميقات لا يزيد دخول مكة فلا شيء عليه.

(١) الحج لغة:قصد إلى معظم.

وشرعاً: قصد موضع مخصوص - وهو البيت - بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة.

(٢) المحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأييد لقرابة أو رضاع أو صهرة. ولا بد فيه من العقل والبلوغ؛ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ.


ومن كان داخل الميقات فمِيقاتُ الحجُّ.

ومن كان يمكنه فوقه في الحجّ الحرام، وفي العُمرَة الحجُّ.

### بيان ما يستحب فعله لمريض الإحرام

وإذا أرد أن يُحرِّم يُستحب له: أن يقلُّم أظفاره، ويقص شاربه، ويخلق عائنه، ثم يتوضأ أو يغسل وهو أفضل، ويلبس إزاراً ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل، ولو ليس ثوباً واحداً ينشر عورته جاز، ويتطيب إن وجد<sup>(١)</sup>، ويصلّي ركعتين<sup>(٢)</sup> ويقول: «اللهم إني أريد الحجّ فيسراً لي وتقابلاً مني»، وإن نوى بقلبه أجزاء، ثم يلبّي عقب صلاته<sup>(٣)</sup>.

**والتلبية:** لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.



(١) أفاد الله لو لم يكن عنده لا يطلب، وأنه من سن الرؤاند. والمراد تطيب بدنه لا ثوب، والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتير في البدن تابعاً، والمصل بالثوب منفصل عنه. انظر عا (١٥٧/٢).

(٢) أي: ندبأ في غير وقت مکروه، وذلك بعد الالبس والتطيب، ويجزئ عنهم المكتوبة.

(٣) ويستحب أن يذكر في إهلاله - أي: في رفع صورته بالتلبية - ما أحقر به من حجّ أو عمرة فيقول: لبيك بحجّة.

## محظيات الإحرام


فإذا نوى ولَّى فقد أحرم، فلبيت الرفث والفسق والجدال<sup>(١)</sup>، ولا يلبس قيصاً ولا سراويل<sup>\*</sup> ولا عمامه، ولا فلنسوة، ولا قباء<sup>(٢)</sup>، ولا خفين، ولا يخلق شيئاً من شعر رأسه وجسده، ولا يلبس ثوباً مغضفاً ونحوه، ولا يعطي رأسه ولا وجهه، ولا يتطلب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن، ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدُّ عليه<sup>(٣)</sup>.

ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحيث والعقرب والفارأ والذئب والغراب والحداء وسائر السباع إذا صالت عليه.

ولا ينكسر تيضر الصيد، ولا يقطع شجر الحرام.

ويجوز له صيد السمك، ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلية، ويجوز له أن يغسل ويدخل الحمام، ويستطيل بالبيت والمحمول، ويشد في وسط الهميَان<sup>(٤)</sup>، وبما تَدْعُه.

ويكثر من التلبيسة عقب الصلوات، وكلما علا شرفاً<sup>(٥)</sup> أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار.



(١) الرفث: الجماع، وقيل: دواعي، وقيل: الكلام القبيح.

والفسق: المعاشي، وهي حرام وفي الإحرام أشد.

والجدال: المخالفة مع الرفقاء وغيرهم.

(٢) هو كل ثوب منخرج من أمام.

(٣) والفرق بين الإشارة والدلالة، هو أن الإشارة للحاضر وتكون باليد. والدلالة في الغائب وتكون باللسان ونحوه كالذهب إليه.

(٤) هو شيء يشبه بركة السراويل، يشد على الوسط وتوضع فيه الدرهم. ولا فرق بين كون الثقة له أو لغيره، ولا بين شدة فوق الإزار أو تحته؛ لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شد إزاره بحبيل مثلاً. عا (١٦٤/٢).

(٥) صعد مكاناً مرتقاً.

## بيان أفعال الحج

ولا يصرُّه لِيَلَّا دَخَلَ مَكَّةً أَوْ نَهَارًا كَعِيرُهَا مِنَ الْبَلَادِ.

فإذا دَخَلَهَا ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَانَ الْبَيْتَ كَبَرَ وَهَلَّ<sup>(١)</sup>، وَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وَيَقْبَلُهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْ عَيْنِهِ أَنْ يُؤْذِي مُسْلِمًا، أَوْ يَشْتَمِّهُ أَوْ يُشَيْرِّيهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاسْتِلامِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ سُنَّةُ الْلَّاْفَاقِيِّ، فَيَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ اضْطَبَعَ<sup>(٤)</sup> رِدَاءُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الْحَطِيمِ، يَرْمِلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِيَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلُّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالْاسْتِلامِ.

ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ تَسْرَرَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيَكْبُرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَهْلِلُ، وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِحَاجِتهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ويُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ بِيَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَمَهَابَةً وَتَنظِيمًا، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ تُوبَتِي وَأَقْلَمِي عَذْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَا مَתَّانَ.

(٢) ويُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِنَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنتُ بِاللهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِنَّتِ وَالْطَّاغُوتِ.

(٣) ويُقُولُ عَنْدَ افْتَاحِ الطَّوَافِ: سَبِّحَنَ اللَّهَ، وَالْحَمْدُ لَهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَعُذُّنِي مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٤) الاضطَبَاعُ: إِخْرَاجُ طَرْفِ الرِّدَاءِ مِنْ تَحْتِ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ، وَإِلْقَاؤُهُ عَلَى عَانِقَهِ الْأَيْسِرِ.

(٥) أي: فِي وَقْتِ مَبَاحٍ، فَتَكْرُهُ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، بِخَلْفِ الطَّوَافِ، وَالسُّنَّةُ الْمَوَالَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّوَافِ، فَنِكْرُهُ تَأْخِيرُهَا عَنِهِ إِلَّا فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ. ويُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عَقِيَّبَيْمَا: اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

(٦) ويُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ خَرْوَجَهُ إِلَى الصَّفَا: بِاسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَا. فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحِي وَيَمْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوُتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَبْدِيلٌ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْلُ التَّكْبِيرِ وَالسَّهْمِيْدِ وَالْهَلْلِيْلِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. وَيَعْدُ ذَلِكَ يَسْأَلُ حَوَائِجهُ.

ثم ينحط نحو المروءة على هيئته<sup>(١)</sup>، فإذا تلّغ الميل الأحضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى المروءة فيفعل كالصفا<sup>(٢)</sup>، وهذا شوط، يسْعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة<sup>(٣)</sup>.

ثم يُقْسِم بِمَكَّةَ حَرَاماً يُطْرُفُ بِالبَيْتِ مَا شَاءَ.

ثم يخرج غداة التروية إلى منى، فيبيت بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة.

ثم يتوجه إلى عرفات، فإذا زالت الشمس توضأ أو أغسل.

فإن صلَّى مع الإمام صلَّى الظهر والعضراء بأذان وإقامتين في وقت الظهر، وإن صلَّى وحده صلَّى كلَّ واحدة في وقتها (سم).

ثم يقف راكباً رافعاً يديه بسطاً، يحمد الله ويُثني عليه، ويصلِّي على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويسأله حوايجه، وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عرفة.

ووقف الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من العد، فمن فاتته المؤخر فقد فاتته الحج، فيطوف ويسعى ويتخلل من الإحرام ويفضي الحج.

إذا غربت الشمس<sup>(٤)</sup> أفضَّلَ مع الإمام إلى المزدلفة<sup>(٥)</sup>، ويأخذ الجمار من الطريق، سبعين حصاة كالباقلاء، ولا يصلِّي المغَرب حتى يأتي المزدلفة فيصلِّيها مع العشاء بأذان وإقامة<sup>(٦)</sup>، ويبيت بها<sup>(٧)</sup>، ثم يصلِّي الفجر يغسل<sup>(٨)</sup>، ثم يقف بالمشعر الحرام<sup>(٩)</sup>. والمزدلفة كلُّها موقف إلا وادي محسّر.

(١) ويقول عند نزوله من الصفا: اللهم يسر لي اليسرى، وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى.

(٢) فيأتي بجميع الأدعية التي دعا بها في الصفا.

(٣) ويُسْتَحْبِط أن يقول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عننا تعلم، إِنَّك أنت الأعز الأكرم. ويُكثِّر من قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير.

(٤) ويُسْتَحْبِط أن يقول عند غروبها قبل الإناظة: اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وازْرُنِيه ما أبغضني، واجعلني اليوم مُفْلحاً مرحوماً مستجاباً دعائى، مغفراً ذنبي يا أرحم الراحمين.

(٥) فإذا بلغ المزدلفة قال: اللهم هذه مزدلفة وجمع، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني من سالك فأعطيه وداعك فأجبه، وتوكل عليك فكفيه، وأمن بك فهديته.

(٦) فإذا فرغ من الصالاتين قال: اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين. ويسأله تعالى إرضاء الخصوم، فإنَّ الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة.

(٧) والمبيت فيها سنة.

(٨) أي: بظلمة في أول وقتها، ولا يُسْتَحْبِط ذلك إلا هنا.

(٩) ويُسْتَحْبِط أن يكابر ويهلل ويلقي ويقول: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إلينا، إلهي لكلِّ وَفْد جائزه وقرى، فاجعل اللهم جائزتي وقرائي في هذا المقام أن تتقبل تربتي وتجاوز عن خططي، وتجمع على الهدى

ثم يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنْيَ قَبْلَ ظُلُومِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَرْمِيَهَا يَسْعِيَ حَصَبَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَلَا يَقْفَتْ عِنْدَهَا، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاءٍ.

ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ.

ثُمَّ يَقْصُرُ أَوْ يَخْلُنُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الرِّبَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدَرَهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ رُكْنٌ، إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَزْبَعَهُ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُخْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا، وَصِيقَتُهُ: أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطًا لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَغْيَ بَعْدَهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلٌ وَسَعْيٌ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءَ.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ زَمَّيَ الْجِمَارَ الْثَلَاثَ بَعْدَ الرَّوَالِ، يَرْمِيَهَا يَسْعِيَ حَصَبَاتٍ، ثُمَّ يَقْفَتْ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ يَرْمِيَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّوَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ أَفَامَ، وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ زَمَّيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ وَلَنْ سَاعَةً<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَذْخُلُ مَكَّةَ وَيُقْيِمُ بِهَا.

فَإِذَا أَرَادَ الْعَوْذَ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَغْيٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ.

ثُمَّ يَأْتِي زَمَّرَمَ يَسْتَغْشِي بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إِنْ قَدَرَ.

ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيَقْبِلُ الْعَبْتَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَرَمَ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالْبَيْتِ وَيَضْطَعُ خَلْدَةً الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَبَّثُ بِأَسْنَاهِ الْكَعْبَةِ، وَيَجْتَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَيَنْكِي وَيَرْجِعُ الْقَهْفَرَيَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَإِذَا لَمْ يَذْخُلِ الْمُخْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفةَ وَوَقَتَ بِهَا سَقْطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ.

وَمَنْ اجْتَازَ بِعَرَفةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَاءَ عَنِ الْوُقُوفِ.

= أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همي، اللهم ارحمني وأجرني من النار، وأوسع على الرزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقني أبداً ما أحياه ببرحمتك يا أرحم الراحمين.

(١) أي: قبل طلوع الشمس بمقدار ما يصلّى ركعتين. وإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلّى الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه. عا (١٧٩/٢).

(٢) قوله: «من يومه أو من غده أو بعده» بيان لوقت الواجب.

(٣) ويحصل بذلك أصل السنة، أما كمالها أن يصلّى فيه الظهر والمغرب والعصر والعشاء، وبهجمة هجعة، ثم يدخل مكة. عا (١٨٦/٢).

### مطلب

#### فيما تختلف فيه المرأة الرجل

والمرأة كالرجل، إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تزمل ولا تسعى<sup>(١)</sup>، وتُقْصِرُ ولا تُخْلِقُ، وتُلْبِسُ المخيط ولا تَسْتَلِمُ الحجر إذا كان هناك رجال. ولأن حاضرت عند الإحرام اغتصبت وأخرمت، إلا أنها لا تُطُوفُ<sup>(٢)</sup>، وإن حاضرت بعده الوقف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر.

### فصل

#### العمرة وأحكامها

العمرة سنة وهي: الإحرام والطواف والسبعين، ثم يخلق أو يقصّر.

وقتها:

وهي جائزه في جميع السنة، وتكره يومي عرقه والنحر وأيام الشرينق. ويقطع التلبيه أول الطواف.



(١) أي: ولا تهول بين الميلين في المسعي.

(٢) أي: ولا تسعي، لأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي.

## باب التمتع<sup>(١)</sup>

وهو أفضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَصِفَتُهُ:

أَنْ يُخْرِمَ بِعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَطْوُفَ وَيَسْعَى، وَيَخْلُقَ أَوْ يُقْصِرَ وَقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَقْعُلُ كَالْمُفْرِدِ، وَيَرْمِلُ وَيَسْعَى، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَثُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِيَّةً أَيَّامَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفةَ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُخْرِمٌ جَارِ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمِّ التَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا الدَّمُ (ف).

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الْهَذِيَّ أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَتَحَلَّ مِنْ عُمْرَيْهِ، وَيُخْرِمُ بِالْحَجَّ، فَإِذَا حَلَّ يَوْمُ النَّحرِ حَلَّ مِنَ الْإِخْرَامِينِ وَذِبْحِ دَمِ التَّمَثُّعِ.

وَلَيَسْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَّ الْمِيَقَاتِ تَمَثُّعٌ وَلَا قِرَآنٌ.


وَإِنْ عَادَ الْمُبَمْتَعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِيَّ بَطَلَ تَمَثُّعَهُ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَنْظُلْ (م).



(١) وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة باحرامين، بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلمس إماماً صحيحاً. والإمام الصحيح: أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً.

## باب القران<sup>(١)</sup>

وهو أفضل من التمتع (ف)، وصفته:  
 أن يهل بالحج والعمرة معاً من الميقات، ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرها لي  
 وتقبلاهما ميني.  
 فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعي، ثم يشرع في أفعال الحج، فيطوف للقدوم.  
 فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القرآن، فإن لم يجد صام كالتمتع.  
 وإذا لم يدخل القراء مكة وتوجه إلى عرفات بظل قرآن وسقطر عنده دم القرآن، وعليه دم  
 لرفضها، وعلية قضاء العمرة.



(١) هو الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد في سفرة واحدة.

## باب الجنایات

إذا طبَّ المُحرِّم عضواً فَعَلَيْهِ شَاء، وَإِنْ لَيْسَ الْمَخْيَطُ أَوْ غَطْرٌ رَأْسَهُ يَوْمًا فَعَلَيْهِ شَاء، وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاء، وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الْمَحَايِمِ (سم)، وَفِي حَلْقِ الإِبْطَينِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوِ الرَّفِيقَةِ أَوِ الْعَانِيَةِ شَاء.

وَلَوْ قَصَّ أَظَافِرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَعَلَيْهِ شَاء.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدِيرِ جُنْبًا أَوْ لِلزِّيَارَةِ مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاء.

وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ قَبْلَ الْإِيمَامِ فَعَلَيْهِ شَاء، فَإِنْ عَادَ إِلَى عَرْفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَإِفَاضَةِ الْإِيمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الْإِيمَامُ أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ.

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ فَمَا دُفِنَهَا، أَوْ طَوَافَ الصَّدِيرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ، أَوِ السَّعْيِ أَوِ الْوُقُوفِ بِالْمَزَدِلَةِ فَعَلَيْهِ شَاء.

وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَعَوْرَتَهُ مَكْشُوفَةً أَعَادَ مَا ذَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُعْدِ فَعَلَيْهِ دَمُ.

وَلَوْ تَرَكَ رَمَيَ الْجِمَارِ كُلُّهَا أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ التَّخْرِي فَعَلَيْهِ شَاء، وَإِنْ تَرَكَ كُلُّهَا تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاءٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَإِنْ حَلَقَ أَقْلَى مِنْ رُبْعَ رَأْسِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَكَذَّا إِنْ قَصَّ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أَظَافِرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَّ خَمْسَةَ مُتَقَرَّفَةً. (م)

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدِيرِ مُخْدِثًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنْبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَكَذَلِكَ الْحَايِضُ.

وَإِنْ تَطَبَّتْ أَوْ لَيْسَ أَوْ حَلَقَ لِعْدَرٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاء، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْبُوعٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سَيَّةِ مَسَايِّكَينِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّيْلَيْنِ قَبْلَ الْوُؤُوفِ بِعَرْفَةَ فَسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ شَاء، وَيَمْضِي فِي حَجَّهُ وَيَقْضِيهِ، وَلَا يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا قَضَى الْحَجَّ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُؤُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمْسِ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ شَاء.

وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمَرَةِ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ وَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاء، وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ يَفْسُدْ وَعَلَيْهِ شَاء، وَالْعَامِدُ وَالثَّانِي سَوَاءٌ.

إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَنِدَاً أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَالْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ وَالثَّانِي وَالْعَامِدُ سَوَاءً.

وَالْجَرَاءُ أَنْ يُقْوِمُ الصَّيْدَ عَذْلَانَ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْفَلِيمَةِ هَذِيَا فَلَبَّحَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَعَاماً تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرُّ، وَإِنْ شَاءَ صَاعَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، فَإِنْ فَضَلَ أَقْلَى مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَاعَ يَوْمًا.

وَمَنْ جَرَحَ صَنِدَاً، أَوْ نَفَقَ شَغَرَةً، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِّنَ مَا نَقَصَهُ، وَإِنْ نَفَقَ رِيشَ طَائِرٍ، أَوْ قَطَعَ قَوَافِلَ صَنِيدَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَتَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَنِدَاً فَهُوَ مَيْتَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا اضْطَادَهُ حَلَالٌ إِذَا لَمْ يُعْنِهُ.

وَكُلُّ مَا عَلَى الْمُفْرِدِ فِيهِ دَمٌ عَلَى الْقَارِبِ فِيهِ دَمَانٍ.



## باب الإحصار<sup>(١)</sup>

المُخْرِمُ إِذَا أَخْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرْضٍ أَوْ عَدَمِ مَحْرَمٍ أَوْ ضَيْاعٍ نَفَقَةً يَبْعَثُ شَاءَ تُدْبِغُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ تَمَّتْهَا لِيُشْتَرِى بِهَا ثَمَّ يَتَحَلَّلُ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (سَم)، وَالْقَارِبُ يَبْعَثُ شَائِئِينَ.

وَإِذَا تَحَلَّلَ الْمُخْصِرُ بِالْحَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَعَلَى الْقَارِبِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ، وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عُمْرَةً.

فَإِنْ بَعْثَتْ لَمْ زَالَ الْإِحْصَارُ فَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَذِيِّ وَالْحَجَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَلَرِمَةُ الْمُضِيِّ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَحَلَّلَ.


وَمَنْ أَخْصِرَ بِمَكَّةَ عَنِ الْوُقُوفِ وَطَرَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُخْصِرٌ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُخْصِرٍ.



(١) الحصر لغة: المنع والحبس. وشرعًا: المنع عن المضي في أفعال الحجّ بموانع يأتي بيانها.

## باب الحج عن الغير

ولا يجوز إلا عن الميت أو عن العاجز بتفسيه عجزاً مستمراً إلى الموت.  
ومن حجَّ عن غيره يتولى الحجَّ عنه ويقول: ليتك بحجَّة عن فلان.  
ويجوز حجُّ الضرورة والمرأة والعبد.  
ودم المتنفعة والقرآن والجنابات على المأمور، ودم الإخصار على الأمر.  
وإن جامع قبَل الوقوف ضمَن النفقة وعلية الدم.  
وما فضل من النفقة يرده إلى التوصي أو الورثة أو الأمر.  
ومن أوصى أن يحجَّ عنه فهو على الوسيط وهو: رُكوب الرَّاملة.  
ويحجُّون عن الميت من منزله، فإنْ لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ.



## باب الهدى

وهو من الإيل والبقر والغنم، ولا يجزئ ما دون الشئ إلا الجذع من الصان.  
ولا يذبح هدى التطريق والممتعة والقرآن إلا يوم النحر ويأكل منها، ويذبح بقية الهدايا مئ شاء ولا يأكل منها.

ولا يذبح الجميع إلا في الحرام، والأولى أن يذبح بنفسه إذا كان يحسن الذبح، ويتصدق بحلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة القصاب منها.


ولا تجزئ العوزاء ولا العرجاء التي لا تمثين إلى المنسك، ولا العجفاء التي لا تنفي،  
ولا مقطوعة الأذن ولا العمباء، ولا التي خلقت بغير أذن، ولا مقطوعة الذنب، وإن ذهب البعض: إن كان ثلثاً فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن الثلث يجوز (سم).

وتجوز الجماء والخصي والثلاة والجرباء.

ولا يركب الهدى إلا عند الضرورة، فإن نقصت بركوبه ضئلاً وتصدق به، وإن كان لها ابن لم يخلها.

وإن ساق هدى فخطب في الطريق: فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان واجباً صنع به ما شاء وعلمه بذلك.

ويقلد هدى التطريق والممتعة والقرآن دون غيرها.



## كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

البيع ينعقد بالإيجاب<sup>(٢)</sup> والقبول<sup>(٣)</sup> بلفظي الماضي كقوله «بَعْثُ وَاشْتَرَتْ»، وبكل لفظ يدل على معناهما، وبالتعاطي (ف).

وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قيل وإن شاء رد.

وأيهمَا قَامَ قَبْلَ الْقَبْوِلِ بَطْلَ الإِيْجَابِ<sup>(٤)</sup>. فإذا وجد الإيجاب والقبول لِرِمَاهُمَا البيع بلا خيار مجلس (ف).

ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة، ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفيته إذا كان في الدمة، ومن أطلق الثمن فهو على غالبه ثمن البلد.  
ويجوز بيع الكيلني والوزناني كيلاً وزناً ومجازفة<sup>(٥)</sup>.

ومن باع صبرة<sup>(٦)</sup> طعام كل قبض يدرهم جاز في قبض واحد (سم)، ومن باع قطيع غنم كل شاة يدرهم لم يجز في شيء منها (سم)، (ف) والثبات كالغنم، فإن سمى جملة الفقمان والذراعان والغنم جاز في الجميع.

ومن باع داراً دخل مقاييسها وبناؤها في البيع، وكذلك الشجر في بيع الأرضين.  
ويجوز بيع الشمرة قبل صلاحها، ويجب قطعها لحال، وإن شرط ترتكها على الشجر فسد البيع.

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطاً معلومة.

(١) البيع لغة: مبادلة شيء بشيء، مالاً أو لا، بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ رِبَّ الْمُبْتَدَئِينَ أَنْفَسَهُمْ﴾. وشرعياً: مبادلة مال بمال بالتراضي.

(٢) وهو ما يذكر أولاً من كلام أحد العاقدين.

(٣) وهو ما يذكر ثانياً.

(٤) وكذلك كل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر يبطل الإيجاب.

(٥) وهي: البيع والشراء بلا كيل ولا وزن. وجاز ذلك عند اختلاف الجنس.

(٦) هي الطعام المجموع، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. عا (٤ / ٢٧).

ويجوز بيع الحنطة في سبليها، والباقياء في قشره، ويجوز بيع الطريقة وهبته، ولا يجوز ذلك في المسيل. ومن باع سلعة يشمن سلماً أولاً، إلا أن يكون موجلاً، وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن سلماً معاً.

ولا يجوز بيع المنشول قبل القبض، ويجوز بيع العقار قبل القبض (م). ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه، وتجوز الزيادة في الثمن (ز) والسلعة (ز)، والخط من الثمن، ويلتحق بأصل العقد. ومن باع يشمن حال ثم أجله صحيحاً. ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحصبة أو شهر أو وضع حمل. ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، معلماً كان أو غير معلم. وأهل الذمة في البيع كالMuslimين، ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير.

### بيع الآخرين والأكماء

ويجوز بيع الآخرين وسائر عقوده بالإشارة المفهومية. ويجوز بيع الأعمى وشراكه، ويثبت له خيار الرؤية، ويسقط خيار بحصه المبيع أو يشمه أو يدروقه، وفي العقار بوضيفه.

### فصل [في الإقالة]<sup>(١)</sup>

الإقالة جائزة، وتتوقف على القبول في المجلس، وهي فسخ في حق المتعاقدين (سم)، بيع جديد في حق ثالث<sup>(٢)</sup> (ز).

### ما يمنع صحة الإقامة

وهلاك المبيع يمنع صحة الإقالة، وهلاك بعضه يمنع بقدرها، وهلاك الثمن لا يمنع.

(١) الإقالة لغة: الرفع. وشرعياً: رفع العقد، أي: رفع حكمه.

(٢) صورتها: باع داراً فتازل الشفيع عن الشفعة، ثم تقابل البائع والمشتري - فهذه الإقالة هي فسخ في حق هذين المتعاقدين - فتعود الشفعة للشفيع بعد الإقالة، لأنها بيع جديد في حقه. والمراد بقوله: «في حق ثالث» الشفيع.

## باب الخيارات

### أولاً: خيار الشرط

الخيار الشرط جائز للمتباينين ولا يحددهما ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك (سم). ومن له الخيار لا يفسخ إلا بحضور صاحبه (س)، وله أن يحيى بحضوره وغيبته. و الخيار الشرط لا يورث.

ومن اشتري عبداً على أنه خبار فكان بخلافه، فإن شاء أخذة بجميع الثمن، وإن شاء ردّه. و الخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه، و الخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه (سم). ومن شرط الخيار لغيره جاز (ز) وثبت الخيار لهما، وأيهما أجاز جاز، وأيهما فسخ افسخ.

### مسقطات الخيار

ويسقط الخيار بمضي المدة، وبكل ما يدل على الرضا، كالركوب والوظف والعتق ونحوه.

### ثانياً: خيار الرؤية

ومن اشتري ما لم يره جاز، وله الخيار الرؤية. ومن باع ما لم يره فلا خيار له.

### مسقطات خيار الرؤية

ويسقط بروءة ما يوجب العلم بالمقصود، كوجه الآدمي، ووجه الذئبة وكفلها<sup>(١)</sup>، ورؤة الثوب مطويًا<sup>(٢)</sup> ونحوه.

فإن تصرف فيه تصرفاً لازماً، أو تعيب في بيده، أو تذرر رد بغضبه، أو مات بطل الخيار. ولو رأى بغضنه فله الخيار إذا رأى بآفيه. وما يعرض بالأنموذج رؤية بعضه كروءة كله<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: مع كفلها، بمعنى العجز.

(٢) أي: وكان مما يستدل بظاهره على باطنه، بخلاف ما إذا كان في طيه ما يكون مقصوداً، كموضع الكلم.

(٣) إلا أن يجده أرداً فيكون له الخيار.

## بيع الفحولي

ومنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، فَالْمَالِكُ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ، إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ وَالْمُتَبَاعُونَ  
بِخَالِهِمْ.

### فصل

**مُطْلَقُ الْبَيْعِ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ.**

**وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُفْصَانَ التَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ فَهُوَ عَيْبٌ.**

فِيَذَا اَطْلَعَ الْمُشَتَّرِي عَلَى عَيْبٍ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْمَبِيعَ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَالْإِبَاقُ<sup>(١)</sup> وَالسَّرِقَةُ وَالبُولُ فِي الْفَرَاشِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَعَيْبٌ فِي  
الَّذِي يَعْقِلُ، وَيَرُدُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ الْمُشَتَّرِي بَعْدَ الْبُلوغِ.

وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ عَيْبٌ، وَالاسْتِخَاصَةُ عَيْبٌ، وَالبَخْرُ وَالدَّفَرُ<sup>(٢)</sup> وَالرِّنَا عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ دُونَ  
الْعَلَامِ، وَالشَّيْبُ وَالْكُفْرُ وَالجُنُونُ عَيْبٌ فِيهِمَا.

وَإِنْ وَجَدَ الْمُشَتَّرِي عَيْبًا، وَحَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ أَخْرَى، رَجَعَ بِنُفْصَانِ الْعَيْبِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا  
بِرِضاِ الْبَايِعِ.

وَإِنْ صَبَغَ الْوَبَّ أَوْ خَاطَهُ، أَوْ لَمْ السُّوِيقَ يَسْمِنْ ثُمَّ اَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُفْصَانِهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ أَغْتَثَهُ رَجَعَ بِنُفْصَانِ الْعَيْبِ، فَإِنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ (سَم) لَمْ يَرُجِعْ.

وَمَنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ أَصْلًا، وَإِذَا بَاغَهُ الْمُشَتَّرِي، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ  
إِنْ قِيلَهُ بِقَضَاءِ رَدَّهُ عَلَى بَايِعِهِ، وَإِنْ قِيلَهُ بِعَيْبٍ قَضَاءً لَمْ يَرُدُّهُ.

وَيَسْقُطُ الرَّدُّ بِمَا يَسْقُطُ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ.

(١) في الجوهرة عن الشعالي: الأبي الهارب من غير ظلم السيد، فلو من ظلمه سمي هارباً، فعلى هذا الإباق  
عيّب لا الهرب. ١. هـ عا (٤ / ٧٣).

(٢) البخر: نتن الفم، والدفر: نتن الإبط، وكذا الأنف.

(٣) نفاصان العيّب: أن يقوّم صحيحاً ويقوّم معيّنا، فما نقص فهو حصة العيّب، فيرجع بها من التّمن، فلو اشتراه  
بعشرة دراهم وقيمة مائة درهم، وقد نقص العيّب عشرة، رجع بعشرة الشّمن وهو درهم.

## باب البيع الفاسد

وَهُوَ يُقْبِضُ الْمُلْكَ بِالْقَبْضِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ فَسَخَّهُ<sup>(١)</sup>، وَيُشَرِّطُ قِيَامُ الْمَبْيَعِ حَالَةً لِلْفَسْخِ، فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْنَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ جَارًا، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ كَانَ مِنْ دَوَاتِ الْقِيمِ، أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلًا.

وَالْبَاطِلُ لَا يُقْبِضُ الْمُلْكَ، وَيَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ<sup>(٢)</sup> (سم).

وَبَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْحَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْحُرُّ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ حُرًّا وَعَنْدِ (سم)، وَمَيْتَةً وَدَكَّيْةً (سم) بَاطِلٌ. وَبَيْعُ الْمُكَائِبِ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ قَيْجُوز.

### بيان لعِدَّةٍ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

وَبَيْعُ السَّمَكِ وَالْطَّيْرِ قَبْلَ صَيْدِهِمَا، وَالْأَبْقَى وَالْحَمْلِ<sup>(٣)</sup> وَالنَّتَاجِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّبَنِ فِي الصُّرْنِعِ، وَالصُّوفِ عَلَى الظَّهَرِ، وَاللَّحْمِ فِي الشَّاءِ، وَجَذْعِ فِي سَقْفِ، وَتَوْبِ مِنْ تَوْبَيْنِ فَاسِدٌ.

وَبَيْعُ الْمُرَابَةِ<sup>(٥)</sup> وَالْمُحَاكَلَةِ<sup>(٦)</sup> فَاسِدٌ.

وَمَنْ بَاعَ عَيْنَاهُ عَلَى أَنْ يُسْلِمَهَا إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَبَيْعُ جَارِيَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا فَاسِدٌ.

ولو بَاعَهُ جَارِيَةً عَلَى أَنْ يَسْتَوِلَهَا الْمُشَتَّرِي أَوْ يُعْتَقَهَا، أَوْ يَسْتَخْدِمَهَا الْبَائِعُ، أَوْ يُقْرِضَهُ الْمُشَتَّرِي ذَرَاهِمَ، أَوْ تَوْبَاً عَلَى أَنْ يَخْيِطَهُ الْبَائِعُ فَهُوَ فَاسِدٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) فسخ البيع الفاسد واجب على كل من العاقدين، ولو عبر بالوجوب كما فعل صاحب الدُّر لكان أولى، لأن اللام في قوله **﴿وَلِكُلِّ﴾** تفيد التخيير، إلا أن يقال: المراد بيان أن لكل واحد منهما ولاية الفسخ رفعاً لتوهم أنه إذا ملك بالقبض لزم.

(٢) أي: إن هَلْكَ في يد المشتري من غير تعد هَلْكَ بغير عَوْضٍ.

(٣) أي: الجنين في بطن أمها.

(٤) أي: نتاج العمل، وهو حَبَلُ الْجَبَلَةِ.

(٥) وهو: بيع الشَّمْر على النَّخْلِ بتمر على الأرض مثله كيلًا حَزْرًا وتخميناً.


(٦) وهي: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلًا حَزْرًا وتخميناً.

(٧) وكذا كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمها، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، فالبيع والشرط فاسدان.

ولا يجُوز بيع النحل إلا مع الكَرَارات<sup>(١)</sup> (م)، ولا دُود الفَرْ (م). والبيع إلى النَّبِرُوز والمَهْرَجَان وصُونِ التَّصَارَى وفُطُرِ اليَهُود إذا جَهَلَ ذَلِكَ فَاسِدٌ. والبيع إلى الْحَضَادِ والْقِطَافِ والدِّيَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِ فَاسِدٌ، وإنْ أَسْقَطَا الْأَجَلَ قَبْلَهُ جَازَ (ز). ومنْ جَمَعَ بَيْنَ عَنْدِهِ وَمُدَبِّرِ أوْ عَنْدِ الْغَيْرِ جَازَ فِي عَنْدِهِ بِحَصْتِهِ.

### بيان لعِرْدَةِ مِنَ الْبَيْوِ الْمَكْرُوهَةِ

ويُنَكِّرُهُ الْبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي<sup>(٢)</sup>، وَكَذَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَّا النَّجْشُ<sup>(٤)</sup> وَتَلَقَّيِ الْجَلَبُ<sup>(٥)</sup> مَكْرُوهٌ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ. ومنْ مَلَكَ صَغِيرَيْنِ أوْ صَغِيرًا وَكَبِيرًا أَخْدُهُمَا ذُو رَحِيمٍ مَسْحُورٍ مِنَ الْآخِرِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُنَكِّرُهُ فِي الْكَبِيرَيْنِ.



(١) في المغرب: الكَرَارة مَعْنَى النَّحل إِذَا سُوِيَ من طين.

(٢) وهو أن يجلب البادي السلعة فياخذها الحاضر لبيعها بعد وقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب، وكراهته لما فيه من الضرار بأهل البلد، حتى لو لم يضر لا بأس به. الاختيار.

(٣) وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما، ولم يبق إلا العقد، فيزيد عليه وبطل بيده، أما لوزاد عليه قبل التراضي جاز. الاختيار.

(٤) وهو أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليرغّب غيره فيها.

(٥) وهو أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويباعه في مصر، فإن لم يلبس عليهم أو كان ذلك لا يضر بأهل البلد لا بأس به. الاختيار.

## باب التولية

الثولية تبع بالثمن الأول، والمُرَابحة زِيادة، والوَضِيْعَة بِقِيَّصَة.

ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثلياً، أو في ملك المشتري<sup>(١)</sup>.

ويجُوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق العَنْ، ويقول: قام على يَكْدَا.

ولا يضم نفقة وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرَّايض وجعل الآبق وكراه.

فإن علِم بخيانة في التولية أنسقطها (م) من الثمن، وفي المُرَابحة إن شاء (م) أخذَه بِجَمِيع الثمن، وإن شاء رَدَه.



(١) أي: أو يكون الثمن الأول قيمياً مملوكاً للمشتري، وصورته: اشتري زيد من عمرو ثوباً بسيف، ثم باع - أي: زيد - الثوب من بكر بذلك السيف، مرابحة أولاً، والحال أنَّ بكرأ قد ملك ذلك السيف - الذي هو الثمن الأول - من عمرو قبل شراء ذلك الثوب، أو اشتري الثوب قبل أن يملك السيف من عمرو فأجازه بعده، لا شك أنَّ السيف بعد الإجازة صار مملوكاً لبكر المشتري، وهو المراد. انظر عا (٤/١٥٣).

## (١) باب الربا

وَعَلَتْهُ عِنْدَنَا الْكَيْلُ أَوِ الْوَزْنُ (ف) مَعَ الْجِنْسِ، فَإِذَا وُجِدَ حَرْمُ التَّقَاضِلِ وَالنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا عُدِمَا حَلَّا، وَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً حَلَّ التَّقَاضِلُ وَحَرْمُ النِّسَاءِ (ف).

وَجِيدُ مَالِ الرِّبَا وَرَدِيهِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهِ سَوَاءً.

وَمَا وَرَدَ الْأَصْنَاعُ بِكَيْلِهِ فَهُوَ كَيْلٌ أَبْدَأَ، وَمَا وَرَدَ بِوَزْنِهِ فَوَزْنٌ أَبْدَأَ.

وَعَقْدُ الصَّرْفِ<sup>(٣)</sup> يُعْتَبَرُ فِيهِ قَبْضٌ عَوْضِيٌّ فِي الْمَجْلِسِ<sup>(٤)</sup>، وَمَا سِواهُ مِنَ الرِّبُوَيَاتِ<sup>(٥)</sup> يَكْفِي فِيهِ التَّعْيِنُ<sup>(٦)</sup>.

وَيَجُوزُ بَيْعُ فَلْسٍ بِفَلْسِينَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوْقِ وَلَا بِالثَّنَاهَةِ، وَلَا الدَّقِيقِ بِالسَّوْقِ (سَمْ).

وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ وَبِالشَّمِّ (سَمْ) مُتَمَاثِلًا<sup>(٧)</sup>.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ (م)، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكِرْنَاسِ<sup>(٨)</sup> بِالْقَطْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّزِّيْتِ بِالرَّزِّيْتِ، وَلَا السُّمْسُمِ بِالشَّيْرِجِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْأَعْتِيَارِ.

وَلَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ (س).

وَيُكَرَّهُ السَّفَاقَاجُ<sup>(٩)</sup>.

(١) الْرِبَا لِغَةٌ: مَطْلَقُ الزِيَادَةِ.

(٢) شرعاً: فَضْلٌ خَالِيٌّ عَنْ عَوْضِ بِمِعْيَارٍ شَرِعيٍّ مُشْرُوطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ فِي الْمُعَاوِدَةِ. الْلَّبَابُ (١) ٢٥٥.

(٣) أي: التأخير في قبض أحد العوضين.

(٤) وهو ما وقع على جنس الأثمان من ذهب وفضة

(٥) أي: قبل الافتراق بالأبدان، وإن اختلف المجلس، حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخا ثم تقابلوا واقتراقا صحيحا. الباب عن الفتح (١) ٢٥٧.

(٦) وهو ما وقع على جنس الأثمان مما يثبت فيه الربا.

(٧) أي: ولا يشترط فيه التقابل.

(٨) كيلاً، فلو باع مجازفة أو وزناً لم يجز اتفاقاً. انظر عا (٤) ١٨٥.

(٩) هو الثواب من القطن الأبيض.

(١٠) وهو: قرض استفاد به المقرض أمن الطريق. وصورته: أن يفرضه دراهم على أن يعطيه عوضها في بلده، أو على أن يحميه في الطريق. الاختبار (٢٦٩).

## باب السلم<sup>(١)</sup>

كلُّ ما أمكن ضبط صفتِه، ومعرفة مقدارِه حازَ السَّلْمُ فيه، وما لا فَلَّا.  
وشرائطُه: تسمية الجنس والتَّوْرُع والوَضْف والأَجْل<sup>(٢)</sup> والقَدْر ومَكَانُ الْإِيقَاء (سم) إنْ كانَ لَهْ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ، وَقَدْرٌ (سم) رَأْسِ المَالِ فِي الْمَكْبِلِ وَالْمَؤْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَقَبْضُ رَأْسِ المَالِ قَبْلَ الْمُفَارَقَةِ.

ولا يَصْحُ فِي الْمُنْقَطِع<sup>(٣)</sup> ولا فِي الْجَوَاهِيرِ، ولا فِي الْحَيَّانِ وَلَخْمِه (سم) وأَظْرَافِه وَجُلُودِه،  
ويَصْحُ فِي السَّمَكِ الْمَالِحِ وَزَنَّا<sup>(٤)</sup>، ولا يَصْحُ بِمِكْيَالٍ يُعَيِّنُه لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُه، ولا فِي طَعَامِ فَرَيْةٍ  
يُعَيِّنُهَا.

ويَجُوزُ فِي الشَّابِ إِذَا سَمِّيَ طَلَّا وَغَرْضاً وَرُقْعَةً، وَفِي الْأَلْبَانِ إِذَا عَيَّنَ الْمُلَبَّنَ.  
ولَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا فِي رَأْسِ المَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

### الاستثناء<sup>(٥)</sup>

وإذا استثنى شَيْئاً حازَ اسْتِحْسَانًا (ز)، وللمُشَرِّي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وللصَّانِعِ بَيْعَةَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.  
وإنْ ضَرَبَ لَهُ أَجْلًا صَارَ سَلَمًا (سم).

(١) السَّلْمُ فِي الْلُّغَةِ: التَّقْدِيمُ وَالسَّلِيمُ، وَكَذَلِكَ السَّلْفُ.

وشرعًا: اسْمُ لِعْدٍ يُوجَبُ الْمُلْكُ فِي الْثَّمَنِ عَاجِلًا، وَفِي الْمَثْمَنِ آجِلًا. الاختيار (٢٦٩).

(٢) أَمَّا الجنس كحنطة أو شعير، والتَّوْرُع كحوراني أو بلهي، والصُّفَة كجيد أو ردي، والأَجْل أدناء شهر،  
فلا يَصْحُ إِلَّا مُؤْجَلًا.

(٣) أي: يُشترط فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ وَقْتِ الْمُسْلِمِ. وَحَدُّ الْانْقِطَاعِ أَنْ  
لَا يَرْجُدُ فِي الْأَسْوَاقِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْوَاتِ. عَا عن التَّبَيِّنِ (٤ / ٢٠٥).

(٤) في المغرب: سُمْك ملبح ومملوح وهو القديد الذي في الملبح.

(٥) الاستثناء لغة: طلب الصُّنْفَةِ.

وشرعًا: طلب العمل من الصانع في شيءٍ خاصٍ على وجه مخصوص يعلم ممَّا يأتي. عَا (٤ / ٢١٢).

## باب الصرف


وَهُوَ بَيْعٌ جِنْسِ الْأَنْتَمَانِ بَعْضِهِ بَعْضٌ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَضْرُوبُهُمَا وَمَصْوُغُهُمَا وَبَيْرُهُمَا .  
فَإِنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا اغْتِيَارَ بِالصِّيَاغَةِ  
وَالْجَوَدَةِ، فَإِنْ بَاعَهَا مُجَازَةً ثُمَّ عُرِفَ السَّاَوِيُّ فِي الْمَجْلِسِ جَازٌ وَلَا فَلَّا، وَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا  
بِالآخَرِ مُنَقَّابِلًا وَمُجَازَةً مُقاَبِلَةً .

وَيَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارَيْنِ دِرْهَمَيْنِ (١)، وَبَيْعُ أَحَدِ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشَرَ دِينَارٍ (٢) (ز).  
وَمَنْ بَاعَ سَيْفًا مُحَلَّى بِشَمِينَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحُلْيَةِ جَازَ، وَلَا بُدُّ مِنْ قَبْضٍ قَدْرِ الْحُلْيَةِ قَبْلَ  
الْإِفْرَاقِ .

وَإِنْ بَاعَ إِنَاءً فِضَّةً أَوْ قِطْعَةً نُقْرَةً (٣)، فَقَبْضَ بَعْضِ الشَّمِينِ ثُمَّ افْتَرَقَ، صَارَ شَرِكَةً بِيَتْهُمَا (٤)، فَإِنْ  
اسْتُحْقَقَ بَعْضُ الْإِنَاءِ: فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخْدَى بِحَصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَلَوْ اسْتُحْقَقَ بَعْضُ الْقِطْعَةِ  
أَخْدَى الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ وَلَا خِيَارَ لَهُ .

وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْفُلُوسِ، فَإِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَافِقَةً لَمْ يُعِينَهَا، فَإِنْ بَاعَ بَهَا ثُمَّ  
كَسَدَتْ بَطْلَ الْبَيْعِ (سم) .

وَمَنْ أَعْطَى صَيْرَقِيًّا دِرْهَمًا وَقَالَ: أَعْطِنِي بِهِ فُلُوسًا وَنِصْفًا إِلَّا حَبَّةً جَازَ .



(١) أي: يجعل الدرهمين مقابل الدينارين، والدينار مقابل الدرهم.

(٢) أي: يجعل العشرة بمثلاها من الدرهم، والدينار مقابل الدرهم.

(٣) أي: فضة غير مضروبة.

(٤) لأنَّ العقد بطل في الذي لم يقبض وصح في الذي قُبض.

## كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>

ولا شفعة إلا في العقار، وتحجب في العقار سواء كان مما يقسم أو مما لا يقسم، وتحجب إذا ملك العقار بعوض هو مال<sup>(٢)</sup>، وتحجب بعد البيع.  
وتشتهر بالإشهاد، وتُملأ بالأخذ.

والMuslim والذمي والمأذون والمكابر ومعنى البعض سواء.  
وتحجب للخلط<sup>(٣)</sup> في نفس المبيع، ثم في حق المبيع<sup>(٤)</sup>، ثم للجاري، وتقسم على عدد الرؤوس.

وإذا علم الشفيع بالبيع يتبعي أن يشهد في مجلس علمه على الطلب<sup>(٥)</sup>، فإن لم يشهد بعد التمكّن منه بطلث، ثم يشهد على البائع<sup>(٦)</sup> إذا كان التباع في بيته، أو على المشتري أو عند العقار، ولا تنسق بالتأخير<sup>(٧)</sup>.

وإذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سأله الحاكم المدعى عليه، فإن اعترض بملكه الذي يشفع به<sup>(٨)</sup>، أو قام عليه بيته، أو نكل عن اليمين أنه ما يعلم به ثبت ملكه.

(١) الشفعة لغة: الضم.

وشرعًا: هي عبارة عن حق تملك البقعة أو بعضها جبراً على المشتري بما قام عليه، بمثله لو مثلياً،  
وإلا فقيمه أ. هـ عا / ٥٣٧.

(٢) حتى لو ملك العقار بعوض ليس بحال، كان أخذها بدل خلع، لا تجب الشفعة، وكذلك لو ملكه بغير عوض كالهبة والصدقة.

(٣) الشرك الذي لم يقاسم.

(٤) أي: ثم للخلط في حق المبيع، وحق المبيع كالشرب والطريق الخاصين.

(٥) وهذا يسمى طلب الموافقة، والإشهاد فيه ليس بلازم بل هو لمخافة الجحود.

(٦) وصورة هذا الإشهاد أن يقول: إن فلاناً باع هذه الدار، وينذر حدودها الأربع، وأنا شفيتها طلبت شفعتها وأطلبتها الآن، فأشهدوا علي بذلك. الاختيار (٢٨٤).

(٧) أي: بتأخير طلبها عند القاضي.


(٨) أي: إن اعترض المدعى عليه بملك الشفيع للعقار الذي يطلب الشفعة بسيبه.

وللشَّفِيعِ أَنْ يُخَاصِّمَ الْبَايْعَ إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِهِ، وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيْنَةَ إِلَّا بِحُضْرَةِ الْمُشْتَرِيِّ، ثُمَّ يَفْسَخُ الْبَيْعَ<sup>(١)</sup> وَيَجْعَلُ الْعَهْدَةَ عَلَى الْبَايْعَ.

وللشَّفِيعِ أَنْ يُخَاصِّمَ وَإِنْ لَمْ يُخْضِرِ الثَّمَنَ، فَإِذَا قُضِيَ لَهُ لَرِمَةٌ إِخْضَارُهُ.  
وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ خَضْمٌ فِي الشُّفَعَةِ حَتَّى يُسْلَمَ إِلَى الْمُؤْكِلِ.

وَعَلَى الشَّفِيعِ مِثْلُ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ مِثْلًا وَلَا قِيمَةً.

وَإِنْ حَطَّ الْبَايْعُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ بَعْضَ الثَّمَنِ سَقَطَ عَنِ الشَّفِيعِ، فَإِنْ حَطَّ النُّضْفَ ثُمَّ النُّضْفَ أَخْذَهَا بِالنُّضْفِ الْأُخْرَى، وَإِنْ زَادَ الْمُشْتَرِيُّ فِي الثَّمَنِ لَا يَلْزَمُ الشَّفِيعَ، وَإِنْ اخْتَلَقَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ، وَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُ شَفِيعٌ.



(١) الأولى أن يقول: ثم يفسخ الشراء، ثلا يلزم على فسخ البيع بطلان حق الشفعة؛ لأنها مبنية على البيع عا (١٤٥/٥).

## فصل بما تبطل الشفعة

وبنطُل الشفعة بمؤت الشفيع وتأسلمه الكل أو البعض، ويصلحه عن الشفعة بعوض، وببيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة، وبضمان الدرك عن البائع، ويمساو مميه المشتري بياعا وإجارة. ولا بنطُل بمؤت المشتري، ولا شفعة لوكيل البائع، ولوكيل المشتري الشفعة.

وإذا قيل للشفيع: إن المشتري فلان فسلم ثم تبين أنه غيره فله الشفعة، وإذا قيل له: إنها ينث بآلف فسلم ثم تبين أنها ينث بأقل أو يمكن أو موزون فهو على شفعته. ولا تكره (م) الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها<sup>(١)</sup>.

ومن باع سهما ثم باعباقي فالشفعة في السهم الأول لا غير.

وإن اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع إن شاء أداه حالا، وإن شاء بعده الأجل، ثم يأخذ الدار. وإذا قضي للشفيع وقد بنت المشتري فيها: فإن شاء أخذها بقيمة البناء، وإن شاء كلف المشتري قلعة، ولو بنت الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير.

وإذا خربت الدار أو جف الشجر: فالشفيع إن شاء أخذ الساحة بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن نقض المشتري البناء: فالشفيع إن شاء أخذ العرصة بخصتها، وإن شاء ترك.

وإن اشتري نخلا عليه ثمر فهو للشفيع، فإذا جد المشتري نقض حصته من الثمن.



(١) المعتمد كرامة الحيلة في إسقاطها

## كتاب الإجارة

وهي بيت المَنَافِع، جُوَزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَنَافِعِ  
وَالْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً، وَمَا صَلَحَ ثُمَّاً صَلَحَ أَجْرَةً.

وَتَشْتُدُّ بِالشُّرُوطِ، وَيُبَيِّثُ فِيهَا خِيَارُ الرُّؤْيَا وَالشَّرْطِ وَالْعَيْبِ، وَتَقَالُ وَتَسْخُ.

وَالْمَنَافِعُ تُعْلَمُ :

- يَذْكُرُ الْمُدَّةُ كَسْكُنَى الدَّارِ، وَرَزْعُ الْأَرْضِيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

- أَوْ بِالشَّسْمِيَّةِ كَصَبْيَّ الثَّوْبِ وَخِيَاطِتِهِ، وَإِجَارَةِ الدَّائِبَةِ لِحَمْلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، أَوْ لِيَرْكَبَهَا  
مَسَافَةً مَعْلُومَةً.

- أَوْ بِالإِشَارَةِ كَحَمْلِ هَذَا الطَّعَامِ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ حَانُوتًا فَلَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا وَيُسْكِنَهَا مَنْ شَاءَ وَيَعْمَلُ فِيهَا مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>  
إِلَّا الْقِصَارَةَ وَالْجَدَادَةَ وَالظُّخْنَ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْاعَةِ بَيْنَ مَا يَرْزَعُ فِيهَا، أَوْ يَقُولُ عَلَى أَنْ يَرْزَعَهَا مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا  
رُكُوبُ الدَّائِبَةِ وَلَبْسُ الثَّوْبِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ أَوْ رَكَبَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلْبَيْنَاءِ وَالغَرْسِ فَانْتَقَضَتِ الْمُدَّةُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا فَارِغَةً كَمَا قَبَضَهَا،  
وَالرُّطْبَةُ كَالشَّجَرِ<sup>(٥)</sup> : فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِالقَلْعِ يَغْرُمُ لَهُ الْأَجْرُ قِيمَةً ذَلِكَ مَقْلُوعًا وَتَمَلَّكَهُ،  
وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ لَا تَنْقُصُ : فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ القيمةَ وَيَقْلِعَهُ وَتَمَلَّكَهُ، فَلَهُ  
ذَلِكَ يُرِضا صَاحِبِهِ، أَوْ يَتَرَاضَيَا فَتَكُونُ الْأَرْضُ لِهِذَا وَالْبَيْنَاءُ لِهِذَا<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: مَنَا لَا يَضُرُّ بِالْبَيْنَاءِ.

(٢) فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا يَرْزَعُ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: عَلَى أَنْ يَرْزَعَهَا مَا شَاءَ، لَمْ يَصِحَّ الْعَدْدُ. ١. هـ الباب (٣٧/٢) بتصريف.

(٣) أي: وَكَلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْمُسْتَعْمِلِينَ.

(٤) بَعْنَى: أَنَّهُ لِيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُرْكِبَ الدَّائِبَةَ أَوْ يَلْبِسَ الثَّوْبَ غَيْرَ الَّذِي لَبَسَ أَوْ رَكَبَ أَزْلًا.

(٥) أي: فَتَقلُعُ بَعْدِ مَضِيِ الْمُدَّةِ، وَالمراد بِالرُّطْبَةِ مَا يَبْقَى أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ أَبْدًا، وَإِنَّمَا يَقْطَفُ وَرْقَهُ وَبَيْاعَهُ أَوْ زَهْرَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ نِهايَةٌ مَعْلُومَةٌ كَالْفَجْلِ، فَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ كَالزَّرْعِ. ١. هـ عا (٥/٢٠).

(٦) وَهَذَا التَّرْكُ إِنْ بِأَجْرٍ فَلِجَارَةٍ، وَإِلَّا فِيْعَارَةٍ. ١. هـ عا (٥/١٨).

وإن سَمِّيَ ما يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ كَفَيْنِيْ حِنْطَةٌ فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَخْفَثُ كَالشَّعِيرِ،  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَقْلَعُ كَالْمِلْحِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى فَعَطَبَتْ ضَمِّنَ يَقْدِرُ الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ  
سَمِّيَ قَدْرًا مِنَ الْقُطْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيدًا.  
وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ آخَرَ ضَمِّنَ النَّصْفِ، فَإِنْ ضَرَبَهَا فَعَطَبَتْ ضَمِّنَهَا (سم).



(١) إِلَّا إِذَا كَانَ حَمَلاً لَا تُطِيقُهُ مِثْلُ تِلْكَ الدَّابَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَضْمِنُ كُلَّ قِيمَتِهِ.

## فصل أنواع الأجراء

الأجراء:

مشترك<sup>(١)</sup> كالصياغ والقصار، ولا يُستحق الأجرة حتى يَعْمَل، والمال أمانة في يده إلا أن يُتَّلِّف بِعَمَلِه، كتحريف الثوب من دفء ورائحة الحمال وأنقطاع العجل من شد ونحو ذلك، إلا أنه لا يضمن الأديم إذا غرق في السفينة من مدة<sup>(٢)</sup>، أو سقط من الدابة بسوقه وقويه، ولا ضمان على الفصار و البراغ<sup>(٣)</sup> إلا أن يتجاوز المرض المعتاد.

وخاص كالمسْتَأْجِر شهراً للخدمة وراغي العُنْم ونحوه، ويُستحق الأجرة يتسلّم نفسه وإن لم يَعْمَل، ولا يضمن ما تَلَقَّ في يده ولا بِعَمَلِه إذا لم يعتمد القساد. ومن استأجر عبداً فليس له أن يُسافر به إلا أن يشرطه.

## فصل في استحقاق الأجرة

والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراط التغجيل أو بتف吉يلها. وإذا تسلّم العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم يتلق بها، فإن عصيَّت منه سقط الأجر. وليرب الدار أن يطالب بأجرة كل يوم، والجمال بأجرة كل مرحلة. وتمام الخبز إخراجُه من التور، وتمام الطبخ غرفه<sup>(٤)</sup>، وتمام ضرب اللين إقامته<sup>(٥)</sup> (سم). ومن لعمله آخر في العين كالصياغ والخياط والقصار يُخسِّنها حتى يستوفي الأجر، فإن حبسها فضاعت لا شيء عليه (سم) ولا أجر له. ومن لا أثر لعمله كالحمال والعسالي ليس له ذلك. وإذا شرط على الصانع العمل بتفسيه ليس له أن يستعمل غيره.

(١) وهو من لا يخص بعمله واحداً، أو يخصه ولكن لا يمتنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره.

(٢) أي: بسبب تحريفه السفينة.

(٣) بزع الـيـطـارـ الـذـابـةـ: شـفـهاـ بـالـمـيـنـغـ، وـهـوـ مـشـرـطـ الـحـجـاجـ. ١ـ هـ الـمـغـرـبـ.

(٤) أي: وضعه في الآية.

(٥) والإقامة النصب بعد الجفاف، فهو ضربه فأصابه مطر فأفسده قبل أن يُقيم فلا أجر له عا (٥/١١).

وإن قال: إن سكنت هذا الحانوت عظاراً بغيرهم، وحداداً بغيرهمين جاز (سم)، وأي العمليين عمل استحق المسئ لة.

### فصل

#### فيما يتعلّق بالإجارة الفاسدة

وإذا فسّدت الإجارة يجب أجر المثل ولا يزيد على المسئ.

وإذا استأجروا داراً كل شهر بغيرهم صح في شهر واحد، وفسد في بقية الشهور، إلا أن يسمى شهوراً مغلوماً، فإذا تم الشهر فلكل واحد منهما نقض الإجارة، فإذا سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه<sup>(١)</sup>، وكذلك كل شهر سكن أوله.

ومن استأجر جملاً ليحمل له محملاً إلى مكانه، جاز له المعتاد من ذلك، وإن استأجره ليحمل الرزاد فأكل منه قلة أن يردد عوضه.

ويجوز استئجار الظُّرِّ<sup>(٢)</sup> بأجرة مغلومة، ويجوز بطبعها وكتوتها (سم)، ولا يمنع زوجها من وظيفتها.

ولا تجوز الإجارة على الطاعات كالحجج والأذان والإمامية وتعليم القرآن والفقه.

وبغضّ أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التعليم والإمامية في زماننا، وعليه الفتوى.

ولا تجوز على المعاشي كالغاء والتزويج وتخرّهما، ولا على عشب الشيس<sup>(٣)</sup>.  
وتجوز أجرة الحجّام والحمام.

ومن استأجر ذاته ليحمل عليها طعاماً يقيّع منه فهو فاسد.

ولئن قال: أمرتكم أن تخيطه قبأه، وقال الخياط: قبصاً، فالقول لصاحب الثوب ويحلّف، فإذا حلّف فالخياط ضامن.

ولو قال: تحطته بغير أجر، وقال الصانع: يأجر، فإن كان قبل العمل يتحالقان ويبدأ ببيان المستأجر، وإن كان بعد العمل فالقول لصاحب الثوب.

وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيّعة أو ماء الرّحى انقض العقد.

ولو مات أحدُهما وقد عقدَها لتفسيه انفسخت، وإن عقدَها لغيره لم تنفسخ.

(١) أي: وليس للمؤجر أن يخرج منها إلى أن ينقضي الشهر. ١. هـ الباب (٤٧ / ٢).

(٢) أي: المرضعة.

(٣) عشب الفحل: ضرابة، يقال: عشب الفحل الناقة، يفسّرها عنبًا، إذا قرّعها. ١. هـ المغرب (٦١ / ٢).

**مطلب****في فسخ الإجارة**

وتفسخ الإجارة بالعذر كمن استأجر حانوتا ليشجر فأفسس، أو آجر شيئاً، ثم لزمه دين ولا مال له سواه، وكذلك إن استأجر ذاته للسفر فبذا له<sup>(١)</sup> تفسخ الإجارة، وإن بذها للمخاري فليس يعذر.



(١) أي: ظهر للمستأجر رأي غير الأول منعه من السفر.

## كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

وهو عقد وثيقة<sup>(٢)</sup> بمال مضمون بنفسه<sup>(٣)</sup> يمكّن استيفاؤه منه، ولا يتّبّع إلا بالقبض أو بالتخلية، وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا.

ولا يصبح إلا محوزاً<sup>(٤)</sup> مُقرضاً<sup>(٥)</sup> مُتميزاً<sup>(٦)</sup>، فإذا قبضه المُرتهن دخل في ضمانه<sup>(٧)</sup>، ويُهلك على ملك الراهن حتى يُكفّنه<sup>(٨)</sup>، ويصيّر المُرتهن مُسْتَوْفِياً من ماليته قدر دينه حكماً، والفاصل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها، وتغتير القيمة يوم القبض، فإن أوزعه أو تصرف فيه بيع أو إجارة أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنته يجتمع قيمته.

ونفقة الرهن، وأجرة الراعي على الراهن وتماؤه له، ويصيّر رهنا مع الأصل، إلا أنه إن هلك يُهلك بغير شيء، وإن بقي النماء وهلك الأصل افتُكه بحصته، يقسم الدين على قيمته<sup>(٩)</sup> يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض، وتسقط حصة الأصل.

وتُجُوز الزيادة في الرهن (ز) ولا تُجُوز في الدين (س)، ولا يصيّر الرهن رهنا بهما. وأجرة مكان الحفظ على المُرتهن، ولو أن يحفظه بنفسه وزوجيه ولداته ونادمه الذي في عياله. وليس له أن يتّبع بالرهن، فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة.

### ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

ويصيّر رهن الدّرّاهم والدّنّاير، فإن رهنت بجنيها فهلكت سقط مثلها من الدين، وكذلك

(١) الرهن لغة: العبس. وشرعًا عرفه بقوله: هو عقد وثيقة... الخ.

(٢)

(٣) أي: بسبب مال مضمون بنفسه، وهو ما يجب عند هلاكه مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

(٤) أي: مجموعاً، احترز به عن المفترق كالثمر على رؤوس التخل. ١. هـ الباب (٤/٢).

(٥) أي: غير مشغول بحق الغير.

(٦) أي: غير مُشاع.

(٧) أي: مضمون بالأقل من قيمته وقيمة الدين.

(٨) أي: إذا كان الرهن عبداً وهلك فكه على الراهن؛ لأنّه هلك على ملكه.

(٩) أي: قيمة النماء.

كُلُّ مكيلٍ وموزونٍ، وإن اختلفا في الجودة والرَّاءة<sup>(١)</sup>.  
 ويصبح بِرَأْسِ مالِ السَّلْمِ وبدلِ الصرف<sup>(٢)</sup>، فإنَّ هَلْكَ قَبْلَ الافتراقِ تَمَ الصرفُ والسَّلْمُ وصَارَ مُسْتَوْفِيًّا<sup>(٣)</sup>، وإنْ افْتَرَقا ورَاهُنْ قائمٌ بَطَلاً.  
 ويصبح بالدِّينِ المَؤْعُودِ، فإنَّ هَلْكَ هَلْكَ بِمَا سَمِّيَ<sup>(٤)</sup>.  
 ومن اشترى شيئاً على أن يرَهُن بِالثَّمَنِ شيئاً بعَيْنِه فَامْتَنَعَ لَا يُجْبِرُ، والبائع إن شاء تَرَكَ الرَّهْنَ، وإن شاء رَدَ الْبَيْعَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيهِ الثَّمَنَ حَالًا، أو يُعْطِيهِ رَهْنًا مِثْلَ الْأَوَّلِ.  
 وإن رَهَنَ عَبْدَيْنِ فَقَضَى حِصَّةً أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ حَتَّى يَقْضِي باقي الدِّينِ.  
 وإن رَهَنَ عَيْنَاهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ جَازَ، والمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةُ دِينِهِ، فإنَّ أَوْفَى أَحَدُهُمَا فَجَعَلَ رَهْنَهُ عِنْدَ الْآخَرِ.  
 وللمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ وحْبَسُهُ بِدِينِهِ وإنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَبِيعِهِ، ولَيْسَ عَلَى المُرْتَهِنِ أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْ بَيْعِهِ لِقَضَاءِ الدِّينِ.



(١) أمَّا لو رُهنت المذكورات بخلاف جنسها، كرهن الدرَّاهِم بالثِّياب مثلاً، فإنَّها تهلك بالقيمة، وتُعتبر الجودة والرَّاءة. انظر عا (٥ / ٣١٩).

(٢) صورته: أن يسلم مائة بطعام مثلاً، أو يبيع ديناراً بدرهم، ثمَّ قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهناً بالمائة، أو يأخذ رهناً بالدرهم.

(٣) أي: وصار المرتهن مستوفياً لرأس المال أو بدل الصرف.

(٤) صورته: أن يرهنه شيئاً على أن يفرضه درهماً، فيهلك الرَّهْن قَبْلَ القبض فعليه أن يعطيه درهماً.

## فصل

### بيان حكم الرهن إذا باعه الراهن

فإذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قصاء دينه، وإن أعتق العبد الرهن نقداً عثنة، فيطالع بأداء الدين إن كان حالاً، وإن كان موجلاً رهن قيمة العبد، وإن كان مغيراً سعى العبد في الأقل من قيمته والدين، ويرجع على المؤل إلى أيسر وإن استهللَكَ أجنبي فالمرتهن يضممه قيمته يوم هلك<sup>(١)</sup>.

وليس له أن يستفع (ف) بالرهن، فإن أعاره المرتهن<sup>(٢)</sup> فقبضه الراهن خرج من ضمانه، فلن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء.

وإن وضعاه على يد عدل جاز، وإن شرطا ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذها، ويهلل من ضمان المرتهن.

ويجوز أن يُوكِل<sup>(٣)</sup> المرتهن وغيره على بيع الرهن، فإن شرطها في عقد الرهن لم ينتزِل بمؤتِ الرأهن ولا يعزِل.

وإذا مات الراهن باع وصيحة الرهن وقضى الدين، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي من يَقْعِل ذلك.

ومن استعار شيئاً ليرهنها جاز وإن لم يُسم ما يرهنه به، فإن عين ما يرهنه به فليس له أن يزيد عليه ولا يُقص.



(١) وتبقي القيمة في يد المرتهن لأنها قاتمة مقام العين.

(٢) أي: أعار المرتهن الرهن للراهن.

(٣) أي: الراهن.

## كتاب القسمة<sup>(١)</sup>

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالملك والموزون، ومعنى المبادلة فيما يتفاوت أظهر كالحيوان والعقارات، إلا أنه يُجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس، ولا يُجبر عند اختلاف الجنس.

ولو اقتسموا بأنفسهم جاز، ويقسم على الصبي وصيّه أو ولدته.

ويتبغى للقاضي أن يتثبت قاسماً عدلاً مأمورنا عالماً بالقسمة، يترفعه من بيت المال، أو يقدر له أجراً يأخذنه من المتقاسمين، وهو على عدد رؤوسهم (سم).

ولا يجبر الناس على قاسم واحد، ولا يترك القسام يشتريون.

جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته، وأدعوا أنه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البيئة (ف) على (سم) الوفاة وعدد الورثة، فإن حضر وارثان فأقاما البيئة على الوفاة وعدده الورثة، ومعهما وارث غائب قسمة بيتهما، إلا أن يكون العقار في يد العاشر، وفي الشراء لا يقسم إلا بحضور الجميع<sup>(٢)</sup>، وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البيئة.

(١) القسمة لغة: اسم للاتصال. وشرعًا: جمع نصيب شائع في مكان مخصوص.

سيها: طلب الشركاء أو بعضهم للاتصال بملكه على وجه مخصوص.

شرطها: عدم فوت المفتقة بالقسمة.

(٢) وصورته: أدعوا في عقار أنهم اشتروه وطلبوا قسمته، فلا يقسم إلا بحضور الجميع.

### فصل

#### القسمة بين الشركاء

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم يتبع بنصيبه قسم بينهم، وإن كانوا يستضرُونَ لا يقسم<sup>(١)</sup>، وإن كان أحدهما يتبع بنصيبه والآخر يستضرُ قسم بطلب المُتتبع.

ولا يقسم الجوز والرقيق (ف) (سم) والحمام والحائط والبُشْر بين ذارين والرَّحْى إلا بتراضيهما.

ويقسم كل واحد من الدُور والأراضي والحوائط وخدمة، وتُقسم البيوت قسمة واحدة، ويقسم سهامين من العلو بسهم من السفل (سم).

ولا تدخل الدرارِم في القسمة إلا بتراضيهما.

### فصل

#### في توزيع الأسهم على الشركاء

يُبغي للقاسم أن يُفرغ بينهم، فمن خرج اسمه على سهمٍ آخر، وليس لأحد هم الرُّجُوع إذا قسم القاضي أو نائمه.

فإن كان في نصيب أحدِهم مُسِيلٌ أو طريقٌ لغيره لم يُشرِّط<sup>(٢)</sup>، فإنَّ أمكن صرفه عنه صرفة، ولا فُسْخَت القسمة.

وإذا شهدوا عليهم، ثمَّ أدعى أحدُهم أنَّ من نصبيه شيئاً في يد صاحبه لم تُقبل إلا ببيانه، وتُقبل شهادة القاسمين على ذلك (م) (ف).

إن قال: قبضته ثمَّ أخذَه مبني قبنته أو يمين خصمه، وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفاً وفسخت القسمة.

وإن استحقَ بعضُ نصيبِ أحدِهم رجع في نصيبِ صاحبه بقسطه (من).

(١) أي: إلا بتراضيهما.

(٢) انظر عا (٥/١٦٧).

## فصل

### في جواز المهايأة<sup>(١)</sup> استحساناً


**المُهَايَأَةُ** جائزةٌ أَسْتِحْسَانًا، وَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِمَا وَلَا بِمَوْتِ أَخْدُهُمَا، وَلَوْ طَلَبَ أَخْدُهُمَا الْقِسْمَةَ بِطَلْثٍ<sup>(٢)</sup>.

وَتَجُوزُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، بَأْنَ يَشْكُنَ كُلُّ مِنْهُمَا طَافِهَةً، أَوْ أَخْدُهُمَا عُنُوشًا وَالآخَرُ سُقْلَاهَا، وَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِجَارَةً مَا أَصَابَهُ وَأَخْدَعَهُ.

وَتَجُوزُ فِي عَبْدٍ وَاحِدٍ، يَخْدُمُ هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، وَكَذَا فِي الْبَيْتِ الصَّغِيرِ، وَفِي عَنْدَيْنِ يَخْدُمُ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدًا، فَإِنْ شَرَطاً طَعَامَ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ، وَفِي الْكِسْوَةِ لَا يَجُوزُ.

وَلَا تَجُوزُ فِي غَلَّةِ عَبْدٍ وَلَا عَنْدَيْنِ<sup>(٣)</sup> (سَم)، وَلَا فِي رُكُوبِ دَابَّةٍ وَلَا دَابَّيْنِ، وَلَا فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرِ، وَلَا فِي لَبَنِ الْعَنْمِ وَأَوْلَادِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَتَجُوزُ فِي عَبْدٍ وَدارٍ عَلَى السُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُخْتَلَفِي الْمَفْعَةِ.



(١) وهي لغة: أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقة أنه كلاً منهم رضي بهيئة واحدة. وشرعًا: قسمة المنافع. ا.هـ مجمع الأئمـ / ٤٩٦.

(٢) أي: المهايأة، ومعنىـ: أـنـ طـلـبـ الـقـسـمةـ فـيـماـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمةـ، لـأـنـهـ أـقـوىـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـمـفـعـةـ.

(٣) أي: يستغل هذا الشريك هذا العبد ويأخذ غلته، والثاني يستغل الآخر ويأخذ غلته.

(٤) صورـةـ: أـنـ يـهـاـيـاـ عـلـىـ أـنـ يـاخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ طـافـهـةـ يـسـمـرـهـاـ أـوـ يـرـعـاـهـاـ وـيـشـرـبـ أـلـبـانـهـاـ.

## كتاب أدب القاضي<sup>(١)</sup>

القضاء<sup>(٢)</sup> بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات.

وال الأولى أن يكون القاضي مجتهداً، فإن لم يوجد فـيجب أن يكون من أهل الشهادة<sup>(٣)</sup>، موثقاً به في دينه وأماناته وعقوله وفهمه، عالماً بالفقه والسنّة. وكذلك المفتى. ولا يطلب الولاية، ويكره<sup>(٤)</sup> الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به، ولا بأس به لمن يتقى من نفسيه أداء فرضه، ومن تعيّن له فتّرض عليه الولاية.

ويجوز التقليد من ولاة الجور، ويجوز قضاء المرأة (ف) فيما تقبل شهادتها فيه.

إذا قُلد القضاء يطلب ديوان القاضي الذي قبله، ويتّظر في خرائطه وسجلاته، وعميل في الوكالات وارتفاع الرّوّاق بـما تقوّم به البينة أو باعتراف من هو في بيته، ولا يغفل بـقول المغزول إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه.

ويجلس للقضاء جلوساً ظاهراً في المسجد، والجامع أونـى، ويشجـد متزـجاً وكتـباً عذـلاً مـشـلـماً له مـغـرـفةـ بالـفـقـهـ.

ويؤسـي بينـ الخـصـمـينـ فيـ الجـلوـسـ وـالـأـقـبـالـ وـالـنـظـرـ وـالـإـشـارـةـ، وـلاـ يـسـأـلـ أحـدـهـماـ وـلاـ يـلـقـهـ حـجـةـ، وـلاـ يـضـحـكـ لـأـحـدـهـماـ، وـلاـ يـمـازـحـهـماـ، وـلاـ أـحـدـهـماـ، وـلاـ يـضـيـفـ أـحـدـهـماـ دونـ الـآخـرـ، وـلاـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ أـجـنبـيـ لـمـ يـهـدـ لـهـ قـبـلـ القـضـاءـ، وـلاـ يـخـضـرـ ذـغـوةـ إـلـاـ الـعـامـةـ.

ويـعودـ المرـضـيـ، وـيشـهـدـ الجنـائـزـ، إـنـ حـدـثـ لـهـ هـمـ أـوـ نـعـاسـ، أـوـ عـضـبـ، أـوـ جـوعـ أـوـ

(١) الأدب: هو الشغل بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم.  
وأدب القاضي: التزامه لما ندب إليه الشرع، من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع، والجري على سنن السنّة. ا.هـ الاختيار.


(٢) والقضاء شرعاً: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ا.هـ الاختيار.

(٣) وكونه من أهل الشهادة شرط لصحة توليته ولصحة حكمه بعدها، وشروط الشهادة هي: الإسلام والعقل والبلغ والحرية وعدم العمى وعدم الحد في القذف عا (٤ / ٢٩٨).

(٤) أي: تحريمـاـ. ا.هـ الدرـ (٤ / ٣٠٧).

عَطْشٌ، أَوْ حَاجَةٌ حَيَوَانِيَّةٌ كَفَّ عن الْقَضَاءِ.

وَلَا يَبْيَغُ وَلَا يَشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ لِتَنْقِيهِ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَقْضِي عَلَى غَايِبٍ إِلَّا أَنْ يَخْصُّ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَكُونَ مَا يَدْعُهُ عَلَى الغَايِبِ سَبِيلًا لِمَا يَدْعُهُ عَلَى الْحَاضِرِ<sup>(٣)</sup>.



(١) سواه كان التَّقْرِيبُ صَرِيحًا، كـ «وَلَى مِنْ شَتَّى» أو دلالة كـ «جَعَلْتُكَ قاضِيَ الْقَضَاءِ»، وَالدَّلَالَةُ هَذَا أَقْرَى مِنَ الصَّرِيحِ، لِأَنَّهُ فِي الصَّرِيحِ يَمْلِكُ الْإِسْتِخْلَافَ دُونَ الْعَزْلِ، وَفِي الدَّلَالَةِ يَمْلِكُهُمَا. ۱. هـ الْلَّبَابُ (٢١٤ / ٣).

(٢) كِرْكِيلَهُ وَوَصِيَّهُ.

(٣) وَصُورَتْهُ: أَنْ يَدْعُهُ دَارِاً فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَنْكَرَ، فَأَقَامَ الْمَدْعُوُيُّ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانَ الغَايِبِ، فَيَقْضِي الْقاضِي بِهَا عَلَى الْحَاضِرِ وَالْغَايِبِ. ۱. هـ الْأَخْتِيَارُ (٣٣٧).

### فصل

#### فيما يرفع إليه من قضايا فائض آخر

وإذا رفع إليه قضاء قاضٍ أمنصاه<sup>(١)</sup>، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز قضاوه لمن لا تقبل شهادته له<sup>(٣)</sup>، ويجوز لمن قلده وعليه.

وإذا علم بشيء من حقوق العباد في زمان ولايته ومحلها جاز له أن يقضى به<sup>(٤)</sup>.

والقضاء بشهادة الزوج ينفذ ظاهراً وباطناً<sup>(٥)</sup> (سم)، في العقود والفسوخ<sup>(٦)</sup>، كالنكاح والطلاق، والبيع، وكذلك الهبة والإرث<sup>(٧)</sup>.

#### بيان متى يجوز حبس قرن عليه الثَّيْنِ

وإذا ثبت الحق للمدعي وسألَه حبس عَرِيمٍ لِمَ يَحْبِسْهُ وأمْرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ افْتَحَ حَبْسَهُ، فَإِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ مُغَيِّرٌ حَلَّ سَيِّلَهُ.

(١) أي: ألزم الحكم والعمل بمقتضاه، سواء وافق رأيه أو خالفه إذا كان مجتهداً فيه، ولو كان بعد عزله أو موته ما دام بعد دعوى صحيحة. هـ الباب (٢/ ٢١٤).

(٢) مثال مخالفة الكتاب: أن يقضي بتقديم الوارث على الدائن في مال الميت، ومثال مخالفة السنة: أن يقضي بحمل المطلقة ثلاثة بنكاح الثاني بلا وطء، ومثال مخالفة الإجماع: القضاء بحمل متعة النكاح لاتفاق العلماء على فساده.

(٣) كأبويه وولده وزوجته، ويصح عليهم.

(٤) أي: جاز له أن يقضى بعلمه من غير شهود، حتى إذا علم أن زيداً غصب مالاً من المدعي، يأخذه من زيد ويدفعه إلى المدعي. وليس له أن يقضى بعلمه في الحدود.

(٥) أي: بشرط أن يكون المحل قابلاً، والقاضي غير عالم بزورهم.

والمراد بالتفاذه ظاهراً: أن يسلم القاضي المرأة إلى الرجل ويقول: سلمي نفسك إليه فإنه زوجك، ويقضي بالتفقة والقسم. وبالتفاذه باطناً: أن يجعل لها وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى عا (٤/ ٢٣٣).

(٦) بخلاف الأموال المرسلة، أي: المطلقة عن ذكر سبب الملك، وصورته: أن يدعى أمّة أنها ملكه مطلقاً، ولم يبين سبب ملكه، أشرأه أم هبة...، وأقام على ملكه بيعة زور وقضى القاضي بها، لا يجعل له وطؤها إجمالاً.

(٧) وصورته: أن يدعى رجل نكاح امرأة، ويشهد على ذلك شاهدان بالزور، فيقضي القاضي بهذه الشهادة، وينفذ القضاء ظاهراً وباطناً كما تقدّم.

وكذلك: أدعّت امرأة طلاق زوجها، وشهد على ذلك شاهداً زور، وقضى القاضي بالفرق، حل نكاحها من آخر، إلى غير ذلك من الصور.

وإن قال المدعى: هو مُؤسِّرٌ، وهو يقول: أنا مُغَيْرٌ، فإن كان القاضي يعْرِفُ يَسَارَةً، أو كان الَّذِينَ بَدَلُ مَالِ الْأَثْمَنَ وَالْقَرْضَ، أو التَّرْمِهُ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ وَبَدَلُ الْخُلْمَ وَنَحْوِهِ حَبَسَهُ. ولا يَحِسْهُ فيما سوى ذلك إذا أَدَعَى الْفَقَرَ، إِلا أَنْ تَقُومُ الْبَيْنَةُ أَنَّ لَهُ مَا لَا فِيهِ حَسْبُهُ.

فإذا حَبَسَهُ مَدَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظُنُونِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَظْهَرَهُ، وَسَأَلَ عن حَالِهِ فَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ مَالٌ خَلَّ سَيْلَهُ، وإن قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى يَسَارِهِ أَبَدَ حَسْبُهُ.

وَيُخْبِسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجِهِ، وَلَا يُخْبِسُ وَالَّذِي فِي دَيْنٍ وَلَدِهِ إِلا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

### فصل

#### في قبول كتاب قاتل إلى قاتل آخر

يُقبلُ كِتَابُ القاضي إِلَى القاضي فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ<sup>(١)</sup>، وَفِي النِّكَاحِ، وَالَّذِينَ، وَالْعَصْبِ، وَالْأَمَانَةِ الْمَجْحُودَةِ، وَالْمُضَارَّةِ، وَفِي السَّبِّ، وَفِي الْعَقَارِ.

وَلَا يُقبلُ فِي الْمَنْقُولَاتِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُقبلُ فِي جَمِيعِ الْمَنْقُولَاتِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَلَا يُقبلُ إِلَّا بِيَسْتَنْتَهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كِتَابُ فُلانِ القاضي.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُشُّ إِلَى مَعْلُومٍ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ شَاءَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُّ إِلَيْهِ مِنْ قُضاةِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا فَلَا.

وَيَقْرَأُ الْكِتَابَ عَلَى الشُّهُودِ، وَيُعْلِمُهُمْ بِمَا فِيهِ، وَيَخْتِمُهُ بِحَضُورِهِمْ وَيَخْفَفُظُوا مَا فِيهِ، وَتَحْكُمُ أَسْمَاوْهُمْ دَاخِلِ الْكِتَابِ بِالْأَبِ والْجَدِّ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمَّا ابْتُلِي بِالْقَضَاءِ، وَاحْتَارَهُ السَّرْخِسِيُّ، وَلَيْسَ الْحَبْرُ كَالْعَيَانِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى القاضي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ نَظَرَ فِي خَتْمِهِ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنَّهُ كِتَابُ فُلانِ القاضي سَلَمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ، فَتَنَحَّ وَقَرَأَهُ عَلَى الْخُضْرِ وَالْزَّمَةِ بِمَا فِيهِ. وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِحَضُورِ الْخُضْرِ.

فَإِنْ ماتَ الْكَاتِبُ أَوْ عُزِّلَ أَوْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ قَبْلَ وُصُولِ كِتَابِهِ بَطَلَ.

(١) أَمَّا الْحُقُوقُ الَّتِي تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، كَالْحَدُودُ وَالْقِصَاصُ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا كِتَابُ القاضي إِلَى القاضي.

(٢) وَهِيَ: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ، وَهَذَا عِنْدَ إِنْكَارِ الْخُصْمِ أَنَّهُ كِتَابُ القاضي، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِقْامَةِ الْبَيْنَةِ.

(٣) بَدَنْ يَقُولُ: مِنْ فَلانِ ابْنِ فَلانِ ابْنِ فَلانِ إِلَى فَلانِ ابْنِ فَلانِ ابْنِ فَلانِ، فَيَذْكُرُ نِسْبَاهَا.

وإن مات المكتوب إليه بطل، إلا أن يكون قال بعد اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين.

وإن مات الخصم نفذ على ورثته.

وإن لم يكن الخصم في بلد المكتوب إليه، وطلب الطالب أن يسمع بيته ويكتب له كتاباً إلى قاضي البلد الذي فيه خصمه كتب له، ويكتب في كتابه نسخة الكتاب الأول أو معناه.

### فصل

#### فيما يجوز به التحكيم وما لا يجوز

تحكما رجلاً ليحكم بينهما جاز (ف)، ولا يجوز التحكيم فيما ي Suspense بالشبهة.

ويشترط أن يكون من أهل القضاء، وله أن يسمع البينة ويفضي بالنكول والإقرار.

إذا حكم لزمهما، ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم.

وإن رفع حكمه إلى قاضٍ أمنضاً إن وافق مذهبُه، وأبطله إن خالقه.

ولا يجوز حكمه لمن لا تقبل شهادته له.



## كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

### أسباب الحجر

وأسبابه: الصغر، والجنون، والرق<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز تصرُّف المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً، وتصرُّف الذي يعقل إن أحاجة ولئله، أو كان أذن له يجوز، والعبد كالصبي الذي يعقل.

والصبي والمجنون لا يصح عقوبدهما وإقرارهما وطلاقهما وعِتافهما، وإن أنلغا شيئاً لزمهما.

وأقوال العبد نافية في حق نفسه، فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه، وإن أقر بحد أو قصاصين أو طلاق لزمه في الحال.

### طلب

#### في حكم البلوغ

ويبلغ الغلام بالاختلام، أو الإثمار، أو الإنزال، أو بلوغ ثمانية عشرة سنة (سم).

والجارية بالاختلام، أو التخيس، أو الحبل، أو بلوغ سبع عشرة سنة<sup>(٣)</sup> (سم).

وإذا راهقا<sup>(٤)</sup> وقالا: بلغنا، صدقا.

(١) الحجر لغة: المنع مطلقاً. وشرع: منع من نفاذ تصرُّف قولي.

(٢) هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، لأن الأفعال لا مرد لها لوجودها جسماً ومشاهدة.

(٣) قال الصاحبان - وهو روایة عن الإمام -: إن لم يوجد فيهما شيء من علامات البلوغ، فبلغهما بأن يتم لكلٍّ منهما خمس عشرة سنة، وعليه الفتوى ١. هـ عا (٥ / ٩٧) بتصرُّف.

(٤) أي: قارباً الاحلام.

## مطلوب

## في الحجر للفساد

ولا يُخْجِرُ على (سم) الحر العاقل البالغ وإن كان سفهياً يتفق ماله فيما لا مصلحة له فيه.  
ثم إذا بلغ غير رشيد لا يُسلّم إليه ماله، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يُؤتَنْ رُشْدَه (سم)، وإن تصرّف فيه قبل ذلك نقد.

## مطلوب

## في الحجر بسبب الدين

ولا يُخْجِرُ على الفاسق، ولا على المذبون.  
فإن طلب عرماوة حبسة حتى يبيع ونوفى الدين.  
فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله فضأه القاضي بغير أمره، وإن كان أحدهما دراهمه والآخر دنانير، أو بالعكس، باعه القاضي في الدين<sup>(١)</sup>.  
ولا يبيع العروض ولا العقار، وقالا : يبيع ، وعليه الفتوى.  
وإن لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في أدب القاضي، ولا يحول بيته وبين عرمائه بعده خروجه من العبس يلزمه، ولا يمتنعه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كتبه يقتسمونه بينهم بالحصص.



(١) أي : باعها لأجل قضاء دينه وقضاهما بغير أمره.

## كتاب المأذون<sup>(١)</sup>

ويثبت بالتصريح وبالدلالة (ز)، كما لو رأه يبيع ويشتري فسكت، وسواء كان البيع للمؤى أو لغيره، بأمره أو بغير أمره، صحيحًا أو فاسدًا.  
ويصير ماؤذنًا بالإذن العام والخاص<sup>(٢)</sup>.

ولو أذن له بشراء طعام الأكل وثبات الكشوة لا يصير ماؤذنًا.

وللمأذون أن يبيع ويشتري ويُوكِل ويُبَيَّض<sup>(٣)</sup> ويضارب ويُعَيَّن ويُنَزَّهَنَ ويُنَجَّرَ ويستاجر ويُسلِّم<sup>(٤)</sup> ويقبل السَّلْمَ<sup>(٥)</sup> ويُزارع<sup>(٦)</sup> ويشتري طعاماً ويُزَرَّعُه ويُشارِكُ عَنَانَا<sup>(٧)</sup>.

ولو أقرَ بِدَيْنِي أو عَصَبَ أو وَدَيْعَةَ جَارَ.

ولا يَزُوِّجُ، ولا يُزُوِّجُ مَمَالِيكَه (س)، ولا يُكَاتِبُ ولا يَعْتِقُ ولا يُفْرِضُ ولا يَهْبُ ولا يَتَصَدَّقُ ولا يَنْكُفَلُ.

ويُنْهِي القليل من الطعام، وينصِّفُ معاملاته، ويأذن لرَفِيقِه في التجارة.

وما يَلْزَمُه من الديون بسبَبِ الإذن مُتَعَلِّقٌ بِرَبِّيهِ يَبْاعُ فيه<sup>(٨)</sup> إلا أن يُفْدِيهِ المؤى، فإن لم يقب

(١) الإذن لغة: الإعلام، وشرعًا: فَلَكُ الْحَجْرُ وَإسْقاطُ الْحَقِّ. ١. هـ الهدية

(٢) والإذن العام أن يقول لعبده: أذنت لك في التجارة، أو في البيع والشراء، ولم يقيمه بشيء، فهو عام يتناول جميع الأنواع، والخاص: أن يأذن له في التجارة في نوع خاص، بأن يقول: أذنت لك في البر أو في الصرف أو في الخياطة، فإنه يصير ماؤذنًا في جميع التجارات والحرف. الاختيار ١/٢٥٤.

(٣) أي: يدفع المال بضاعة، يعني: له أن يعطي رجلاً قدر رأس المال ليتجه به ويكون الرُّبُّ له ١. هـ مجمع ٢/٤٤٧.

(٤) معناه: أن يجعل نفسه ربَّ السَّلْمَ.

(٥) أي: أن يجعل نفسه المسلم إليه.

(٦) أي: له أن يدفع الأرض مزارعة، ويأخذها مزارعة. ١. هـ مجمع ٢/٤٤٧.

(٧) لأنَّه وكالة، وليس له أن يشارك مفاوضة لأنَّها كفالة ٢/٤٤٧، وسيأتي الكلام عن شركة العنان والمفاوضة.

(٨) أي: يبيع القاضي في ذلك الدين، بطلب الغرماء، بحضور مولاه أو نائبه، وإن لم يرض بذلك مولاه ٢/٤٤٩.

باليَّارِينِ، فَإِنْ فَدَاهُ الْمَوْلَى بِدِيْوِينِ الْعَرَمَاءِ انْقَطَعَ حَقُّهُمْ عَنْهُ، وَلَا يُبَاعُ وَيُفَسَّمُ ثُمَّهُ بَيْنَ الْعَرَمَاءِ  
بِالْحَصَصِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ طُولَبَ بِهِ بَعْدَ الْحُرْبَةِ.

وَإِنْ حَجَرَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ لَمْ يَنْحَجِرْ حَتَّى يَعْلَمَ أَهْلُ سُوقَهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ وَلَدَتِ الْمَأْذُونَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَهُوَ حَجَرُ (ز)، وَالإِبَاقُ حَجَرُ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْ جَنَّ أَوْ  
لَحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًا صَارَ مَخْجُورًا.

وَيَضُمُّ إِقْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجَرِ<sup>(٣)</sup> (سَمْ).

وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الدِّيْوِينُ مَالَهُ وَرَفِيقَتِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْلَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ (سَمْ)، وَإِنْ أَغْتَقَهُ نَفَدَ  
وَضَمِّنَ قِيمَتَهُ لِلْعَرَمَاءِ، وَمَا بَقَى فَعَلَى الْعَبْدِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَحْجُرُ أَنْ يَبِيعَ الْمَوْلَى بِمِثْلِ الشَّمْنِ أَوْ أَقْلَى، وَيَجْرُوْ أَنْ يَبِيعَ مِنْ الْمَوْلَى بِمِثْلِ الشَّمْنِ أَوْ أَكْثَرَ.



(١) أي: بمقدار نصيب ذين كل واحد منهم.

(٢) والمعتبر اشتهر الحجر عندهم إذا كان الإذن مشهوراً، أما إذا لم يعلم بالإذن غير العبد ثم علم بالحجر  
انحرج، ولا يزال مأذوناً حتى يعلم بالحجر ١. هـ الاختيار (٣٥٦).

(٣) سواء أقرَ الله غصب أو أمانة، أو أقرَ بدين، فيقضى مما في يده لا من رقبته م (٤٥١).

(٤) وإن كان الذين أقل من قيمته ضمن الدين، لأن حقهم فيه خ (٣٥٨).

## كتاب الإكراه<sup>(١)</sup>

ويعتبر فيه :

- قدرة المكره على إيقاع ما هدده به.

- وحوف المكره عاجلاً.

- وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحقه<sup>(٢)</sup> أو لحق آدمي<sup>(٣)</sup> أو لحق الشرع<sup>(٤)</sup>.

- وأن يكون المكره به نفساً، أو عضواً، أو موجباً عملاً<sup>(٥)</sup> ينعدم به الرضا.

فأثر أكراه على بيء أو شراء أو إجارة أو إفرار بقتل، أو ضرب شديد أو حبس ففعلاً ثم زال الإكراه: فإن شاء أمساه، وإن شاء فسخه.

وإن فقض العوض طوعاً فهو إجازة، وإن قبضه مكرهاً فليس بإجازة، ويرد إن كان فائماً<sup>(٦)</sup>.

فإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمة<sup>(٧)</sup>، وللمكره أن يضمن المكره.

وإن أكره على طلاق أو عناق ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد، والولاء للمعنيق،

وفي الطلاق ينضفي المهر إن كان قبل الدخول<sup>(٨)</sup>، وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسوية.

(١) وهو لغة: حمل الإنسان على أمر يكرهه.

وشرعياً: حمل الغير على فعل بما يعد رضاه دون اختياره، لكنه قد يفسده، وقد لا يفسده. الباب (٢/٢٣٤).

(٢) أي: لحق نفسه، كبيع ماله أو إتلافه بلا عوض، أو إعتاق عبده ولو بمال أو أجر آخر وحي.

(٣) وذلك كاتلاف مال الغير ونحوه.

(٤) وذلك كالقتل والرثنا وشرب الخمر ونحوها.

(٥) وهذا أدنى مرتبته، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن من كان شريفاً يغتم بكلام تخين، فيعد مثل هذا في حقه إكراهاً، إذ هو أشد له من ألم الضرب، بخلاف من كان ذليلاً فلا يغتم إلا بضرب مؤلم أو جس شديد. انظر م (٤٣٠ / ٢) الدر (٥ / ٨٠).

(٦) فإن هلك الثمن لا يضمنه لأنّه أمانة في يده ١.٥ الدر (٥ / ٨٢).

(٧) أي: يضمن المشتري قيمة المبيع للبائع؛ لأنّه أتلف مال الغير بدون عقد صحيح، فتلزمه القيمة.


(٨) أي: إذا كان قد سمي لها مهراً، أمّا لو كان الطلاق بعد الدخول فلا يرجع عليه بشيء؛ لأنّ المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق، والدخول ليس بصنف من المكره م (٤٣٥ / ٢).

فإن أُكْرِهَ على شُرْبِ الْخَمْرِ، أو أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أو على الْكُفْرِ، أو إِنْتَلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ أو ذَمِّيًّا،  
بِالْحَبْسِ أو الْفَرْزِ بَلْ وَلَا يُمْكِرُهُ، وإن أُكْرِهَ بِإِنْتَلَافِ نَفْسِهِ وَسَعَةُ أَنْ يَفْعَلَ، وإن صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ  
كَانَ مَأْجُورًا<sup>(١)</sup>.

ولَنْ أَكِرَّهَ بِالْقَتْلِ عَلَى الْقَتْلِ لَمْ يَفْعَلْ وَيَضْرِبُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَ أَثِيمًا وَالْقِصَاصُ عَلَى  
الْمُمْكِرِهِ (زس).

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الرُّدَّةِ لَمْ تَبِنْ امْرَأَةٌ مِّنْهُ.

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزُّنَادِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> (ز).



(١) هذا مخصوص بالإكراه على الكفر، أَنَّا في الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة وإتلاف مال الغير فليس له الصبر حتى القتل. فإن صبر حتى قتل، وهو يعلم أنه يباح له فعل ما أكره عليه من شرب خمر وأكل ميتة وإتلاف مال الغير، أثيم. انظر م (٢/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٢) إلا أنه يأثم، ولو صبر حتى قتل كان ماجوراً، لأن الزنا لا يباح بوجه ما. الاختيار (١/٣٦٣).

## كتاب الدعوى<sup>(١)</sup>

**المُدَعِّي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ، وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ.**

### شرط جواز المدعوى

ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر:

- فإن كان ديناً ذكر أنه يطالبه به<sup>(٢)</sup>.

- وإن كان عقاراً ذكر حدود الأربعة، وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجدد وذكر المحطة

- وإن كان ذكر حداوة الأربعة، وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجدد وذكر المحطة وبالبلدة، ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به.

وإذا صحت الدعوى سأله القاضي المدعى عليه، فإن اعترف أو أقام المدعى بيته فقضى عليه، وإن يشترط، فإن حلف أنقطع الدعوى إلا أن تثوم البيته. وإن نكل بقضيه عليه بالنكول<sup>(٤)</sup>، فإن قضى أول ما نكل جاز، والأولى أن يغرض عليه التيمين ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

ويثبت النكول بقوله «لا أخلف»، وبالسكتة إلا أن يكون به خرس أو طرش.

ولا ثرد التيمين على المدعى (ف)، وإن قال: لي بيته حاضرة في المضر، وطلبت تيمينه خصمه لم يشترط (سم) (ف)، ويأخذ منه كفيلاً بتنفيذه<sup>(٦)</sup> ثلاثة أيام، وإن كان غريباً يلزمه مقدار مجلس القاضي.

(١) وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

وشرعًا: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم. اللباب (٢/ ١٥٣).

(٢) أي: إن كان المدعى حقاً في الدعوى ذكر المدعى أنه يطالب المدعى عليه بالدين.

(٣) بأن كانت هالكة أو غائبة وفي نقلها مؤنة.


(٤) ليصير المدعى معلوماً، لأن القيمة تعرفها معنى الهدایة.

(٥) أي: وإن امتنع المدعى عليه عن التيمين قضى عليه القاضي بسبب نكوله.

(٦) بأن يقول له في كل مرة: إني أعرض عليك التيمين، فإن حلفت وإن قضيت عليك بما أدعاه.

(٧) أي: يؤخذ من المدعى عليه كفيلٌ بنفسه، كيلاً يغيب فتضيع حقه، ويجب أن يكون الكفيل معروفاً ثقة، ولا يتوهم اختلافه بأن يكون له دار وحانوت ملكاً له. م (٢/ ٢٥٨).

ولا يُسْتَحْلِفُ فِي النِّكَاحِ<sup>(١)</sup> (سم) وَالرَّجْعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْفَقِيءِ فِي الإِيلَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَالرِّقِ<sup>(٤)</sup>،  
وَالْأَسْتِلَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّسَبِ<sup>(٦)</sup>، وَالْوَلَاءِ<sup>(٧)</sup>، وَالْحُدُودِ<sup>(٨)</sup>.  
وَيُسْتَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ<sup>(٩)</sup>، إِنَّ نَكَلَ افْتَصَّ مِنْهُ (سم) فِي الْأَطْرَافِ، وَفِي النُّفُوسِ يُخْبِسُ  
حَتَّى يَخْلُفَ (سم) أَوْ يَقُرَّ.  
وَإِنْ أَدَعَتْ عَلَيْهِ طَلاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَحْلِفَ<sup>(١٠)</sup>، إِنَّ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنَصْفِ الْمَهْرِ.



(١) معناه: أَنَّه لا يُسْتَحْلِفُ المُنْكَرُ فِي النِّكَاحِ وَسَائِرِ الْأَمْرِ الْمُذَكُورَةِ بَعْدِهِ، وَقَالَ الصَّاحِبُونَ: يُسْتَحْلِفُ وَعَلَيْهِ  
الْفَتْوَى. انْظُرِ الْبَابَ (٢/١٥٨) م (٢/٢٥٥).

وَصُورَتُهُ: أَدْعَى أَحَدُ - ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي - زَوْجًا مِنَ الْآخَرِ، وَلَمْ يُقْمِدْ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآخَرُ مُنْكَرٌ.  
فَلَا يُسْتَحْلِفُ المُنْكَرُ عَنْهُ، خَلَافًا لِهِما.

(٢) صُورَتُهُ: أَدْعَى أَحَدُ الرَّوَّاجِينَ بَعْدَ العَدَةِ عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَالْآخَرُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَدْعَى  
الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ ثَبَّتَ الرَّجْعَةَ فِي الْحَالِ.

(٣) صُورَتُهُ: أَدْعَى أَحَدُ الزَّوْجِينَ عَلَى الْآخَرِ بَعْدَ انتِهَايَةِ مَدَدِ الْإِيلَاءِ أَنَّهُ فَاتَّ وَرَجَعَ إِلَيْهَا فِي مَدَدِهِ، وَالْآخَرُ مُنْكَرٌ.

(٤) صُورَتُهُ: أَنْ يَدْعُو رَجُلٌ عَلَى آخَرَ مُجَهُولِ الْحَالِ أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ أَنْ يَدْعُو مُجَهُولٌ أَنَّهُ سَيِّدُهُ، وَالْآخَرُ مُنْكَرٌ.

(٥) صُورَتُهُ: أَنْ تَدْعُى الْأَمْمَةُ أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَهُوَ يُنْكِرُ.

(٦) صُورَتُهُ: أَنْ يَدْعُو عَلَى مُجَهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ وَلَدُهُ، أَوْ أَنْ يَدْعُو مُجَهُولَ النَّسَبِ أَنَّهُ هَذَا وَالَّدُهُ، وَالْآخَرُ يُنْكِرُ.

(٧) سُواهُ كَانَ وَلَاءُ الْعَنَاقَةِ أَوْ وَلَاءُ الْمَوَالَةِ، بَأْنَ يَدْعُو أَحَدُ مِنَ الْمُعْرُوفِ أَوْ مُجَهُولِهِ عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ مُعْتَقَهُ أَوْ  
مُوَلَّاهُ.

(٨) عَدَمُ الْحَلْفِ فِي الْحُدُودِ مُتَقَنٌ عَلَيْهِ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَدْعُو أَحَدٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَذَفَ بِالرَّبْنَا وَلَا يَبِيَّنَ، فَانْكَرَ الْمَدْعُونُ  
عَلَيْهِ.

(٩) أي: يُسْتَحْلِفُ جَاهِدُ الْمَوْدِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ.


(١٠) أي: وَلَمْ يَكُنْ لِدِيهَا بَيِّنَةٌ وَانْكَرَ طَلاقَهَا. وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَسَأَةَ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اطْلَقَ يَنْصَرِفُ  
إِلَى الطَّلاقِ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْ الْمَهْرِ تَامًا، وَيَبْقَى أَمْرُ الطَّلاقِ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْهُ نَصْفُ الْمَهْرِ مُسْتَوْرًا، فَكَشَفَهُ أَوْلَى،  
مَعَ أَنَّ لِزَوْمِ الْحَلْفِ فِي الطَّلاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحْقَهُ قَبْلَ تَأْكِيدِ الْمَهْرِ، فَبَعْدِهِ أَوْلَى م  
٢٥٦ / ٢.

## فصل

### في كيفية اليمين والاستحلاف

واليمين بالله تعالى لا غير، وتغلظ بأوصافه<sup>(١)</sup> إن شاء القاضي، ويختلط من التكرار<sup>(٢)</sup>، ولا تغلظ بزمان<sup>(٣)</sup> ولا مكان<sup>(٤)</sup>.  
 ويختلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمسيحي بالله الذي خلق الناز، والوثني بالله، ولا يحلون في بيوت عبادتهم:  
 فتحله:

- في التبع: بالله ما ينكما بيع قائم فيما ذكر.
- وفي النكاح: ما ينكما ينکاح قائم في الحال.
- وفي الطلاق: ما هي بائن منك الساعه.
- وفي الوديعة: ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه، ولا له بذلك حق.
- وإذا قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعه فلان الغائب، أو رهنه عندي، أو عصبيه منه، أو أغارني، أو آجرني، وأقام على ذلك بيته فلا خصومة إلا أن يكون مختاراً.
- وإذا قال الشهود أودعه رجل لا تعرفه لم تندفع الخصومة.



(١) وتغلظ اليمين أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. ويزيد عليه ما شاء وينقص.

(٢) أي: يحتز عن إدخال الحروف العاطفة بين هذه الأسماء، وإلا لتعدد اليمين، والمستحق عليه يمين واحدة، لذلك لو أمره بالعطف فاتي بواحدة ونكل عن الباقى لا يقضى عليه بالنكل.

(٣) وذلك بأن يستخلف في أول الجمعة أو آخرها، أو في ليلة القدر، لأن فيه تأخير المدعى.

(٤) وذلك بأن يستخلف في مسجد الجامع عند المنبر، أو في مكان كذا.

## فصل

### بَيْنَةُ الرِّجْلِينَ

**بَيْنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَةِ ذِي الْيَدِ عَلَى مُظْلَقِ الْمِلْكِ<sup>(١)</sup>.**

وَإِنْ أَفَامَ الْخَارِجُ الْبَيْنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤْرَخٍ، وَذُو الْيَدِ عَلَى مِلْكٍ أَسْبَقَ مِنْهُ تَارِيْخًا، فَذُو الْيَدِ أَوْلَى.

وَلَوْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ عَلَى التَّاجِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ عَلَى نَسْبِيْجٍ ثَوْبٍ لَا يَتَكَرَّرُ نَسْجُهُ<sup>(٣)</sup> فَبَيْنَةُ ذِي الْيَدِ أَوْلَى.

وَإِنْ أَفَامَ كُلُّ وَاحِدٍ الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ الْآخِرِ وَلَا تَارِيْخَ لَهُمَا تَهَايَرَتَا.

وَإِنْ أَدْعَيَا يَكَاحَ امْرَأَةً، وَأَقَامَا الْبَيْنَةَ لِمَ يَنْفَضُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَقَّتا فَهُيَ لِلْأَوَّلِ.

وَإِنْ أَدْعَيَا عَيْنَاهُ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَفَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا لَهُ قُضِيَّ بِهَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّرَاءَ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ، وَأَفَامَ الْبَيْنَةَ، فَإِنْ شَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْدَى نِصْفَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ أَخْدُهُمَا فَلِبِيسٍ لِلآخِرِ أَخْدُ جَمِيعِهِ. وَإِنْ وَقَّتا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ وَقَّتَ أَخْدُهُمَا أَوْ كَانَ مَعَهُ قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى.

وَإِنْ أَدْعَى أَخْدُهُمَا شَرَاءً وَالْآخِرُ هَبَةً وَقَبْضًا أَوْ صَدَقَةً وَقَبْضًا، وَلَا تَارِيْخَ لَهُمَا، فَالشَّرَاءُ أَوْلَى.

وَإِنْ أَدْعَى الشَّرَاءَ وَادَّعَتْ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ أَفَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمِلْكِ وَالتَّارِيْخِ، أَوْ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَوْلَهُمَا أَوْلَى، وَإِنْ أَرَخَ أَخْدُهُمَا فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي دَائِيَّةٍ، أَخْدُهُمَا رَأَيْكُبُهَا أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ فَهُوَ أَوْلَى (ف)، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ رَأَيَا فِي السَّرِّجِ وَالْآخِرُ رَدِيفُهُ، أَوْ لَابِسَ الْقَمِيصِ وَالْآخِرُ مُتَعَلِّقُ بِهِ.

وَبَيْنَةُ التَّاجِ وَالنَّسْبِيْجِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَةِ مُظْلَقِ الْمِلْكِ.

وَبَيْنَةُ بَشَاهِدَيْنِ وَثَلَاثَةٍ (ف) وَأَكْثَرَ سَوَاءً.

(١) وهو أن يقول ذو اليد في دعواه: إنَّ هذا ملكي، ولم يبيّن سبب ملكه.

(٢) التَّاجُ هو: ولادة الحيوان، من تُبَعِّجُ عنه إذا وُلِدَتْ ورُوضَتْ. ا.ه انظر المغرب، والمراد: أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقامَ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّ الدَّائِيَّةَ تُنْجَتَ فِي مَلْكِهِ أَوْ مَلْكِ بَانِيهِ أَوْ مُورِّنهِ.

(٣) أي: لا يعاد نسجه، وذلك كالكرياس، وكذا كُلُّ سبب في الملك لا يتكرَّر كغزل القطن وجز الصوف وعمل الجبن.

(٤) بيانه: أدعى شخص أنَّ هذا الشَّيْءَ اشتراه من زيد، وأدَّعَتْ امرأة أنَّ زيداً تَرَوَّجَهَا على هذا الشَّيْءِ، فأقامَا الْبَيْنَةَ ولم يذكرَا تَارِيْخًا، أو ذكرا واسْتَوْى تارِيخَهُمَا، يُقْضِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصُّفَفِ، لَأَنَّ الشَّرَاءَ وَالْمَهْرَ سَوَاءٌ فِي إِثْبَاتِ الْمِلْكِ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ نَصْفُ القيمةِ عَلَى الرَّوْجِ، وَلِلْمُشْتَري نَصْفُ الثَّمَنِ المُنْقُودِ عَلَى الْبَاعِثِ.

ا.ه مجمع الأئمَّه (٢) ٢٧٥.

## فصل

### الاختلاف في الثمن أو البيع

**الاختلاف في الثمن أو المبيع، فاينما أقام البينة فهو أولى، وإن أقاما البينة فالمحضة للزيادة أولى.**

فإن لم تكن لهما بينة يقال للبائع: إنما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع ولا فسخنا البيع، ويقال للمشتري: إنما أن تسلم ما ادعاه البائع من الثمن ولا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا بتحالفاً ويفسخ البيع، ويندأ بيمين البائع، ولو كان البيع مقايضة<sup>(١)</sup> بدأ بائهم شاء، ومن نكل عن اليمين لومة دعوى صاحبه.

وإن اختلفا في الأجل، أو شرط الخيار، أو انتفاء بعض الثمن لم يتحالفا، والقول قول المتنكِر<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا، والقول قول المشتري<sup>(٣)</sup>.

وإن اختلفا بعد هلاك بعض المبيع، لم يتحالفا إلا أن يرضي البائع بترك حصة الهالك<sup>(٤)</sup>.

وإن اختلفا في الإجارة قبل انتفاء شيء من المتفق عليه في البدل أو في المبدل يتحالفاً ويتراذان<sup>(٥)</sup>، وإن اختلفا بعد انتفاء جميع المتفق عليه لم يتحالفا والقول للمستأجر<sup>(٦)</sup>. وإن اختلفا بعد انتفاء بعض المتفق يتحالفاً، ويفسخ العقد فيما يبقى، والقول فيما مضى قول المستأجر.

وإن اختلفا بعد إقالة تحالفها وعاد البيع<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: بيع العين بالعين.

(٢) أي: مع يمينه.

(٣) بيانه: أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري، أو بعد خروجه عن ملکه، أو تعبيه بما لا يرده به، وكل ذلك قبل نقد الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنَّه منكر زيادة الثمن.

(٤) أي: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً، ويجعله كأن لم يكن، ويصير العقد وكأنه واقع على القائم فقط، فيكون الثمن كله بمقابلة القائم فيتحالفاً.

(٥) ويندأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل - أي: قدر الأجرة -، وبيمین المؤجر لو اختلفا في المبدل - أي: مدة الانتفاع -.. اللباب بتصرف.

(٦) أي: مع يمينه لإنكاره الزيادة.

(٧) بيانه: أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بعد إقالة البيع، فيقول المشتري: كان الثمن مائة، ويقول البائع: كان خمسين ولا بينة لهما، فيتحالفاً ويعود حق المشتري في المبيع، وحق البائع في الثمن.

وإن اختلفا في المهر فائيهما أقام البينة قيلت، وإن أقاما فيينة المرأة، فإن لم يكن لهما بينة تحالفا، فائيهما نكل قضي عليه، وإذا تحالفا يحكم مهر المثل، فإن كان مثل ما قال أو أكثر قضي بقولها، وإن كان مثل ما قال أو أقل قضي بقوله، وإن كان أقل مما قال وأكثر مما قال قضي بمهر المثل.

وإن اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمرأة، وما يصلح للرجال فللرجال.

وإن مات أحدُهما واختلفت وزاته مع الآخر، فما يصلح لهما فلباقى<sup>(١)</sup>.

وإن اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا<sup>(٢)</sup>.



(١) أي: للحي

(٢) والقول للعبد مع يمينه لأنَّه ينكر الزيادة.

## فصل

### في حكم النسب

ولو باع جارية فوالدث لأقل من سنتة أشهر فادعاه فهو ابنه وهي أم ولدته، ويُفسخ البيع، ويرد  
الثمن (سم)، ولا تقبل دعوة المشتري معه<sup>(١)</sup>.

فإن مات الولد ثم أدعاه لا يثبت الاستيلاد فيها، فإن ماتت الأم ثم أدعاه يثبت نسبه، ويرد  
كل الشأن.

وإن جاءت به ما بين سنتة أشهر إلى سنتين، فإن صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع،  
ولا فلا، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع، ولا يُفسخ البيع، ولا يُعنِّي الولد،  
ولا تصير أم ولد له.

ومن أدعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه.



(١) أي: لا تقبل دعوى المشتري إن أدعاه مع دعوى البائع أو بعده.

## كتاب الإقرار<sup>(١)</sup>

هو حجّة على المقر إذا كان عاقلاً بالغاً، إذا أقر لمعلوم، وسواء أقر بمعلوم أو مجهول وبيّن المجهول، فإن قال: له على شيء أو حق لزمه أن بيّن ماله قيمة، فإن كذب المقر له فيما بيّن فالقول للمقر مع بيّنه<sup>(٢)</sup>.

وإن أقر بمال لم يصدق في أقل من دينهم، وإن قال: مال عظيم، فهو نصاب من الجنس الذي ذكر<sup>(٣)</sup>، وقيمة النصاب في غير مال الرزك.

وإن قال: أموال عظام فثلاثة نصب، وإن قال: دراهم فثلاثة، وإن قال: كثيرة فعشرة، ولو قال: كذا درهماً قدرها، وكذا كذا أحد عشر، ولو ثلث كذلك، ولو قال: كذا وكذا وأحد وعشرون، ولو ثلث بالواو تزداد مائة، ولو ربّع تزداد ألف، وكذلك كل مكيل ومئزر.

ولو قال: مائة درهم فالكل دراهم، وكذا كل ما يكامل ويؤخذ.

ولو قال: مائة ونوبت يلزمها توبت واحد، وتفسير المائة إليه، وكذلك لو قال: مائة وثواب، ولو قال: مائة وثلاثة أثواب فالكل ثواب (ف).

وإن قال: له علىي أو قبلي فهو دين، وعندى ومعي وفي بيتي أمانة.

ولو قال له آخر: لي عليك ألف، فقال: أتنبهأ أو انتبه لها أو أجعلني بها، أو قضيتها بها، أو أجعلك بها فهو إقرار، ولو لم يذكر هاء الكناية لا يكون إقراراً.

ومن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال استخلف (ف) على الأجل<sup>(٤)</sup>.

(١) الإقرار في الأصل: السكين والإثبات.


وفي الشّرع: اعتراف صادر من المقر، يظهر به حق ثابت، فيسكن قلب المقر له إلى ذلك.

(٢) أي: إن أدعى المقر له أكثر من ذلك.

(٣) معناه: إن ذكر الدرّاهم فمائتا درهم، ومن الذهب عشرون مثقالاً، ومن الغنم أربعون شاة... إلخ. أ. هـ الاختيار.

(٤) أي: استخلف المقر له لأنّه ينكر عدم الأجل، واليعين على المنكر.

ومن أقر بخاتم لزمه الحلقة والقص، ويسيف التصل والجفن والحمائى<sup>(١)</sup>.  
 ومن أقر بثواب في متذليل لزماه، ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وإن أراد الضرب.  
 ولو قال: له على من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعه (سم) (ف).  
 ويجوز الإقرار بالحمل<sup>(٢)</sup>، وله<sup>(٣)</sup> إذا بين سببا صالحأ (ف) للملك.



(١) التصل حديد السيف، والجفن غلافه، حماله علاقة السيف، واسم السيف يطلق على الكل. مجمع الأنهر بتصرف.

(٢) أي: بالحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار، بأن أقر بحمل جارية أو شاة لرجل وإن لم يبين سببه.

(٣) بيانه: يجوز أن يقر للحمل بالشرط المذكور، بأن يقول: إن مورث الحمل مات وقد وزّع الحمل ألفاً فاستهلكها، أو يقول: إن مورثي أوصى في حياته لحمل فلانة ألفاً. وذلك كالإرث والوصية كما مثلت، أمّا لو ذكر سبباً غير صالح والفرض لها الإقرار.

## فصل

## الاستئناء في الإقرار

إذا استئنَى بِعَضَ مَا أَفْرَأَ بِهِ مُتَصَّلًا صَحًّا وَلَزِمَّهُ الباقي.

وَاسْتِئنَاءُ الْكُلِّ باطلٌ.

وَإِنْ قَالَ مُتَصَّلًا بِإِقْرَارِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِقَ بِمَشِيشَةٍ مَنْ لَا تُعْرَفُ  
مَشِيشَةُ كَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ.


وَمَنْ أَفْرَأَ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلَيْهِ دِينَارًا، أَوْ إِلَّا فَقِيرٌ حِنْطَلَةٌ لَرِمَّةُ الْمَائَةِ إِلَّا قِيمَةُ الدِّينَارِ (م) (ز) أَوْ  
الْفَقِيرُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوَزَّنُ (م)، أَوْ يُعَدُّ (ز)، وَلَوْ اسْتَئنَى ثَوْبًا أَوْ شَاةً أَوْ دَارًا لَا يَصِحُّ.  
وَلَوْ قَالَ: عَصَبَتِهِ مِنْ زِيدٍ لَا بَلْ مِنْ عَمْرِو، فَهُوَ لَزِيْدٌ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ لِعَمْرِو (ف).

وَمَنْ أَفْرَأَ بِشَيْئِينَ فَاسْتَئنَى أَحَدَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَبِعَضَ الْآخَرِ فَالْإِسْتِئنَاءُ باطلٌ (سم)، وَإِنْ  
اسْتَئنَى بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِعَضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحًّا، وَيُنْهَى إِلَى جِنْسِهِ.

وَاسْتِئنَاءُ الْبَيْانِ مِنَ الدَّارِ باطِلٌ، وَلَوْ قَالَ: بِنَاؤُهَا لِي وَالْعَرَصَةُ لِفُلَانِ، فَكَمَا قَالَ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أُفْيِضُهُ وَلَمْ يُعِيَّنُ لَرِمَّةُ الْأَلْفِ (سم)، وَإِنْ عَيَّنَ الْعَبْدَ:  
فَإِنْ سَلَمَ إِلَيْهِ لَرِمَّةُ الْأَلْفِ إِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ خَتَّرِي أَوْ خَمْرِ لَرِمَّةِ، وَلَوْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ  
مَتَاعٍ، أَوْ أَفْرَضَنِي ثَمَّ قَالَ: هِيَ زُبُوفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ وَقَالَ الْمُفَرِّلُ لَهُ: جِيَادٌ، فَهِيَ جِيَادٌ.

وَلَوْ قَالَ: عَصَبَتِهَا مِنْهُ، أَوْ أَوْدَعَنِيهَا صُدُّقَ فِي الرُّبُوبِ وَالنَّبْهَرَجَةِ، وَفِي الرَّصَاصِ وَالسُّثُوقَةِ  
إِنْ وَصَلَ صُدُّقٌ إِلَّا فَلَا.



## فصل في إقرار المريض

وَدُبُونُ الصَّحَّةِ وَمَا لَزَمَهُ فِي مَرَضِهِ يُسَبِّبُ مَغْرُوفِي مُقَدَّمٌ عَلَى مَا أَفَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ، وَمَا أَفَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيراثِ.

وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ.

وَمَنْ ظَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفَرَّ لَهَا وَمَاتَ، فَلَهَا الْأَقْلَى مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْمِيراثِ.

وَإِنْ أَفَرَّ الْمَرِيضُ لِأَخْجَنَبِيِّ ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي، بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَإِنْ أَفَرَّ لِأَنْزَارَأَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لِمَ يَنْطَلِلُ.

وَيَصْحُحُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالرَّزْوَجَةِ وَالْمَؤْلَى إِذَا صَدَقُوهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّزْوَجِ أَوْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ.

وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَفَرَّ بِأَخِ شَارِكَهُ فِي الْمِيراثِ وَلَا يَبْثُثُ نَسْبَتَهُ.



## كتاب الشهادات

من تعيّن لتحملها<sup>(١)</sup> لا يسعه أن يمتنع إذا طُرِيبَ، فإذا تحملها وطلب لأدائها يفترض عليه، إلا أن يقوم الحق بغيره، وهو مخير في الحدود بين الشهادة والسرير، والسرير أفضل، ويقول في السرقة: أخذ المال، ولا يقول: سرق.

ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال، وبافي الحدود والقصاصين شهادة رجليين، وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجليين أو رجل وامرأتين (ف).

وتقبل شهادة النساء وخدعن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة وغيبة النساء، وتقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلاة دون الأرض (سم).

ولا بد من العدالة، ولقطع الشهادة، والحرمة والإسلام، ويقتصر في المسلمين على ظاهر عدالٍ (سم) (ف)، إلا في الحدود والقصاصين<sup>(٢)</sup>، فإن طعن فيه الخصم سأله عنه، وقال: يسأل عنهم في جميع الحقوق سرًا وعلانية، وعليه الفتوى، ولو اكتفى بالسر<sup>(٣)</sup> جاز.

ولا بد أن يقول المزكي: هو عدل (ف) جائز الشهادة.

ولا تقبل تزكية المدعى عليه<sup>(٤)</sup> (سم)، وتكتفي تزكية الواحد (ف).

(١) وذلك بأن لا يوجد غيره من هو أهل للشهادة.

(٢) فإن القاضي يسأل عن الشاهد سرًا وعلانية.

(٣) التزكية في السر: أن يبعث القاضي أمينا إلى المعدل العدل، ويكتب إليه كتابا فيه اسم الشاهد ونسبة محلته ومسجده، فيسأل عن جيرانه وأصدقائه، فإذا عرفهم بالعدالة يكتب هو عدل، فإذا عرفهم بالفسق يكتب الله أعلم بحاله أو لا يكتب شيئا احترازا عن كشف السر، وإذا لم يعرفهم بالعدالة أو بالفسق يكتب هو مستور ويرده إلى القاضي سرًا.

والتزكية في العلانية: أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلسه لتشفي شبهة تعديل غيره ١. هـ مجمع الأئم ٢/ ١٨٩.

(٤) معناه أن يقول: هم عدول إلا أنهم أخطأوا أو نسوا، أما لو قال: صدقوا، أو هم عدول صدق، فقد اعترف بالحق فقضى باقراره لا بالبينة. الاختيار.

ويجُوزُ أن يَشْهَدَ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ أو أَبْصَرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْعُقوَدِ إِنْ لَمْ يُشَهَّدْ عَلَيْهِ، إِلا الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهادَةِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُشَهَّدْهُ (ف).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يُعَايِنْهُ إِلا النَّسَبُ وَالْمَوْتُ وَالدُّخُولُ وَالنُّكَاحُ وَوِلَايَةُ الْقَاضِيِّ وَأَصْلَ الْوَقْفِ.

ويجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ فِيمَا يُسَاوِي الْعَبْدَ وَالْأَمْمَةِ.

وَإِذَا رَأَى الشَّاهِدُ خَطَّهُ لَا يَشْهَدُ مَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَادِثَةَ.

وَشَاهِدُ الرُّؤُرِ يُشَهِّرُ<sup>(١)</sup> وَلَا يُعَزِّرُ (سم) (ف).

وَتُعْتَبَرُ مُوافِقَةُ الشَّهادَةِ الدَّعْوَى، وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى (سم)، فَلَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْلِفِ وَالْأَخْرُ بِالْأَفْلَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ (سم).

وَلَوْ شَهِدا عَلَى سَرِقَةِ بَقَرَةٍ وَاحْتَلَفَا فِي لَوْنِهَا قُطْعَ<sup>(٢)</sup> (سم)، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأُنْوَاتِ وَالْذُكُورَةِ لَمْ يَقْطُعْ.

شَهِدَا بِقَتْلِ زَيْدٍ يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِمَكَّةَ، وَآخَرَانِ بِقَتْلِهِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِالْكُوفَةِ رُدَّتَا، فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَقُضِيَّ بِهَا بَقْلَتِ الْأُخْرَى.



(١) والشهير: أن يبعث القاضي إلى أهلة أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول: القاضي يقرئكم السلام ويقول: إننا وجدنا هذا شاهد رُور فاحذروه وخذلروه الناس. ا.ه الاختيار.

(٢) أي: قُبِلت شهادتهما وقطعت يد السارق.

## فصل

من تقبل شهادته ومن لا تقبل<sup>(١)</sup>

ولا تُقبل شهادة الأعمى<sup>(٢)</sup>، ولا المحدود (س) (ز) في قذف وإن نات.

ولو حُدَّ الكافير في قذف ثم أسلم فُيلت شهادته.

ولا تُقبل الشهادة للمرأة وإن سفلَ، ولا لـالوالد وإن علاً، ولا لـعنبده، ولا لـمكانتيه، ولا لـلرِّزْقِ (ف) والـزَّوْجِ (ف)، ولا أحد الشريكيين للأخر فيما هو من شركيهم، ولا شهادة الأجير الخاص.

ولا تُقبل شهادة مخنث<sup>(٣)</sup> ولا نائحة<sup>(٤)</sup>، ولا من يعني للناس، ولا مدين الشرب على الله<sup>(٥)</sup>، ولا من يلعب بالطبور، ولا من يفعل كبيرة توجب الحد، ولا من يأكل الربا، ولا من يقامر بالشطرنج<sup>(٦)</sup>، ولا من يدخل الحمام بغير إزار، ولا من يفعل الأفعال المستحبة كالتبول والأكل على الطريق، ولا من يظهر سب السلف، ولا شهادة العذو إن كانت العداوة يسبب الدنيا، وتُقبل إن كانت يسبب الدين.

وتُقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولا تُقبل شهادة المستأمن على الذمي، وتُقبل (ف) شهادة الذمي عليه.

وتُقبل شهادة الأفاني<sup>(٧)</sup> والخصي والختن و ولد الرنا.

(١) أي: من يجب على القاضي قبول شهادته، ومن لا يجب.

(٢) أي: سواء كان فيما يسمى أو لا.

(٣) المراد به: الذي يتشبه بالنساء باختيارة في الأقوال والأفعال. وأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة. وفي البحر: المخنث - بكسر النون وفتحها - فإن كان الأول فهو بمعنى المتذكر في أعضائه، المتباهي في كلامه تشبيها بالنساء، وإن كان الثاني فهو الذي يُعمل به لواطة ا.هـ مجمع الأئمـ (٢) ١٩٧.

(٤) أي: في مصيبة غيرها بأجر، وقيل: ولو بلا أجر. أما النائحة بسبب مصيتها تُقبل شهادتها.

(٥) بيانه: ولا مدين الشرب لغير الخمر من الأشربة المسكورة على اللهـ. فـقيـدـناـ بـغـيرـ الـخـمـ لـأنـ بـقطـرـةـ مـنـ هـاـ يـرـتكـبـ كـبـيرـ قـرـدـ شـهـادـتـهـ،ـ وـقـيـدـنـاـ بـالـإـدـمـانـ لـيـكـونـ ذـلـكـ ظـاهـراـ مـنـهـ؛ـ لـأـنـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ العـدـالـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـظـهـرـ ذـلـكـ،ـ وـقـيـدـنـاـ بـالـلـهـ لـأـنـ لـوـ شـرـبـ لـلـتـدـارـيـ لـاـ سـقـطـ عـدـالـةـ.ـ اـنـظـرـ الـلـبـابـ (٢) ١٨٨ـ.

(٦) قـيـدـ اللـعـبـ بـالـشـطـرـنـجـ بـالـمـقـامـةـ؛ـ لـأـنـ لـاعـبـ الشـطـرـنـجـ لـاـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ:ـ الـمـقـامـةـ،ـ وـفـوـتـ الـصـلـاـةـ،ـ وـكـثـرـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ بـالـكـذـبـ،ـ وـلـاـ فـمـلـقـنـ الـمـقـامـةـ بـالـشـطـرـنـجـ وـغـيرـهـ تـرـدـ الشـهـادـةـ بـسـبـبـهـاـ.

(٧) هو الذي لم يختن. وهذا إذا لم يترك الختان على وجه الإعراض عن السنة أو الاستخفاف بالدين، وإلا فلا تقبل.

والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل.

وإذا كانت الحسناً أكثر من السيئات<sup>(١)</sup> فليت الشهادة.

### فصل

#### الشهادة على الشهادة

تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا ينفعه (ف) بالشهادة.

ولا تتجوز شهادة واحد على شهادة واحد، ويتجوز شهادة رجلين على شهادة رجلين.

وصفة الإشهاد أن يقول الأصل: إشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقرَّ عندي بكتاب، ويقول الفرع عند الأداء: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقرَّ عنده بكتاب، وقال لي: إشهد على شهادتي بذلك.

ولا تقبل شهادة الفروع إلا إذا تعدّ حضور الأصول مجلس الحكم، فإن عذلهم شهود الفرع جاز<sup>(٢)</sup>، وإن سكروا عنهم جاز، وإذا انكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع<sup>(٣)</sup>.

والتعريف يتم بذكر الجد أو الفخذ.

والنسبة إلى المضر وال محلية الكبيرة عامة، وإلى السكينة الصغيرة خاصة.



(١) أراد بالسيئات الصنائع، ويضاف إلى ذلك اجتنابه للكبائر وعدم إصراره على الصنائع.

(٢) أي: جاز تعديل شهود الفرع شهود الأصل.

(٣) بيانه: أن يقول شهود الأصل قبل الحكم: ما لنا شهادة على هذه الحادثة، ثم ماتوا أو غابوا، ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم. ويمكن أن يراد أن الأصل انكر تحويل الفرع الشهادة.

## باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح إلا في مجلس الحكم<sup>(١)</sup>، فإن رجعوا قبل الحكم بها سقطت، وبعده لم يفسخ الحكم، وضمنوا ما أثلفوا بشهادتهم، فإن شهدا بما قضاي به وأخذ المدعى ثم رجعا ضمانته للشهود عليه، فإن رجع أحدهما ضمانته النصف.

والعبرة في الرجوع لمن يقى لا لمن رجع، فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء عليه، فإن رجع آخر ضمانته النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعلتها زيع المال، وإن رجعتا ضمانتها نصفها.

ولو شهد رجل وعشر نسورة ثم رجعوا، فعلى الرجل السادس وعلىهن خمسة أسداسه (سم). ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا، فالضمانت على الرجالين خاصة.

شهدا بنيكاج بأقل من مهر المثل، ثم رجعا لا ضماناً عليهما، وإن كان بأكثر من مهر المثل ضمانتها الزيادة للزوج.

وفي الطلاق إن كان قبل الدخول ضمانتها نصف (ف) المهر، وإن كان بعده لم يضمنا (ف).

وإذا رجع شهود القصاص ضمانتها الذية.

وإذا رجع شهود الفرع ضمانتها، وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم تشهد شهود الفرع لم يضمنوا.

ولا ضمان على شهود الإحسان<sup>(٢)</sup>.

وإن رجع شهود اليمين، وشهود الشرط فالضمانت على شهود اليمين<sup>(٣)</sup>، وإذا رجع المزكون ضمانتها.

(١) بيانه: لا يصح الرجوع عن الشهادة إلا عند قاضٍ، ولو كان غير الأول؛ لأن الشهادة تختص بمجلسه، فيختص الرجوع بما تختص به الشهادة، وهو مجلس القاضي. فالمراد بقوله «في مجلس الحكم» عند قاضٍ.

(٢) صورته: أن أربعة شهدوا بالرثنا وشاهدان بالإحسان، فإذا رجع شهود الإحسان لم يضمنوا.

(٣) صورته: أن يشهد شاهدان أن زيداً علق عنقه عيده على شرط، وبشهد آخران أن الشرط الذي علق به العنق قد وجد، فحكم الحاكم بالعنق، ثم رجع جميعهم، يضمن شهود اليمين قيمة العبد، لأنهم أثبتو العلة وهي قوله «أنت حر»، ولا يضمن شهود الشرط لأن الشرط كان مانعاً، وهم أثبتو زوال المانع، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى زوال المانع.

## كتاب الوكالة<sup>(١)</sup>

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزم الأحكام، والوكيلاً ممن يعقل العقد<sup>(٢)</sup> ويقصده.

وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به.

فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها<sup>(٣)</sup> إلا الحدود (س) والقصاص، فإنه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز<sup>(٥)</sup> بالخصومة إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً.

وكل عقد يضيقه الوكيل إلى نفسه<sup>(٦)</sup>، كالبيع والإجارة والصلح عن إفراط، تتعلق حقوقه به: من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك، إلا العبد والصبي المخمورين، فتجوز عقودهما وتنقل الحقوق بموكليهما.

وإذا سلم المبيع إلى الموكل لا يرث الوكيل بغير إلا بإذنه، وللمشتري أن يمنع من دفع الثمن إلى الموكل، فإن دفعه إليه جاز.

وكل عقد يضيقه إلى موكليه فحقوقه تتعلق بموكليه، كالنکاح، والخلع، والصلح عن دم

(١) الوكالة لغة: اسم للتوكيل، من وكله بكتنا إذا فوض إليه الأمر، وقيل: الحفظ، ومنه الوكيل في أسمائه تعالى. وشرعًا: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم.

(٢) بأن يعرف أن البيع سالب للمبيع جالت للثمن، والشراء على عكسه، ويعرف الغبن الفاحش واليسير انظر مجمع الأئمـ (٢٢٢ / ٢).

(٣) المراد بالإيفاء دفع ما عليه، والاستيفاء القبض.

(٤) صورته: أن يقول الموكل: وجب لي على فلان حد أو قصاص في النفس أو الطرف، فوكلتُك أن تطلب منه، فقيل. فإن استيفاه بدون حضور الموكل باطل لسقوطهما بالتشبهة، وهي أن احتمال عفو الموكل ثابت، والحدود تدرى بالتشبهات، وبحضوره تنتفي هذه التشبهة.

قوله «لا يجوز استيفاؤها»: فيه إشارة إلى صحة التوكيل باتفاقهما، وهو قول الإمام.

(٥) المراد بعدم الجواز عدم اللزوم، أي: لا يلزم التوكيل بلا رضى الخصم، فترتـ الوكالة بـدـ الخصم.

(٦) أي: يصح إضافته إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكـل.

العمد، والعيتى على مال، والكتابة، والصلح عن إنكار، والهبة، والصدقة، والإغارة، والإيداع، والرهن، والإفراض والشريكة، والمضاربة.

### الوکالة بالبیع والشراء

ومن وکل رجلا بشراء شيء ينتهي أن يذكر صفتة وجنسه، أو مبلغ ثمنه، إلا أن يقول له: اشتئن لي ما رأيت، وإن وکله بشراء شيء ينتهي ليس له أن يشتريه لنفسه، فإن اشتراه يغير الثمن أو يخالف ما سمى له من جنس الثمن أو وکل آخر بشرائه وقع الشراء له، وإن كان يغير عينه فاشتراه فهو له<sup>(١)</sup>، إلا أن يدفع الثمن من مال الموكل أو ينوي الشراء له.

والوکيل في الصرف والسلم تعتبر مقارفة لا مقارفة الموكل<sup>(٢)</sup>.

وان دفع إليه دراهم لشتري بها طعاما فهو على الحنطة وذيقها، وقيل: إن كانت كثيرة فعلى الحنطة، وقليلة فعلى الخبز، ومتوسطة فعلى الذيق.

وان دفع الوکيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقضى الثمن، فإن حبسه وهلك فهو كالمبیع<sup>(٣)</sup> (س) (ز).

وان وکله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين مما يتعادع منه عشرة بدرهم، لزم الموكل عشرة يتضمن درهم.

والوکيل بالبیع يجوز بيعه بالقليل<sup>(٤)</sup> (سم) وبالنسبة (سم) وبالعرض (سم)، ويأخذ بالثمن رهنا (سم) وكفلا، ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري.

والوکيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل وزيادة يتغاير فيها<sup>(٥)</sup>.

وما لا يتغاير فيه في العروض: في العشرة زيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين.

(١) بيان: أن الوکيل بشراء شيء غير معین لو اشتري شيئاً ما يكون الشراء له، إذ الأصل أن يعمل لنفسه.

(٢) فيبطل كل من عقد السلالم والصرف بمفارقة الوکيل صاحبه قبل القبض، لوجود الانفراق من غير قبض، ولا يبطل بمفارقة الموكل؛ إذ القبض للعائد، وهو ليس بعائد.

(٣) أي: يسقط الثمن لأن الوکيل بمنزلة البائع من الموكل، وكان حبسه لاستيفاء الثمن، فيسقط بهلاك المبيع. أما لو هلك بيد الوکيل قبل أن يحبسه هلك على حساب الموكل، لأن بيد الوکيل قبل حبسه كيد الموكل.

(٤) أي: بالقليل من الثمن ولو بغير فاحش؛ لأن البيع بالغين الفاحش معتاد عند الاحتياج إلى النقد. هـ مجمع الأنهر (٢) ٢٢٥.

(٥) والزيادة التي يتغاير بها عادة ما تدخل تحت تقويم المقومين، كان يشتري شيئاً بعشرة فيقومه عدل بعشرة وعدل آخر بستة.

ولو وَكَلَهُ بَيْعٌ عَبْدٌ فَبَاعَ نِصْفَهُ (سم) جاز (ز)، وفي الشراء يَتَوَقَّفُ، فإن اشتَرَى باقيه قبل أن يَخْتَصِسَا جاز.

ولا يَعْقِدُ الْوَكِيلُ مَعَ مَنْ لَا يَقْبِلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ القيمة. وليس لأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ رَفِيقِهِ (س) إِلَّا فِي الْحُصُومَةِ (ز) وَالظَّلَاقِ وَالعَنَاقِ يَغْيِرُ عَوْضِي وَرَدَ الْوَدِيعَةِ وَفَضَاءَ الدِّينِ.

وليس للْوَكِيلِ أَنْ يُوكِلَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُوكَلِ أو بِقُولِهِ: إِعْمَلْ بِرَأْيِكَ. وإن وَكَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَعَقَدَ الثَّانِي بِحَضْرَةِ الْأَوَّلِ جاز. وللمُوكَلِ عَزْلٌ وَكِيلِهِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ.

وَتَبَطَّلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطْلِقاً، وَلَحَاقَهُ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَداً. وإذا عَجَزَ المَكَاتِبُ أَوْ حَجَرَ عَلَى الْمَأْذُونِ<sup>(١)</sup> أَوْ افْتَرَقَ الشَّرِيكَانِ بَطْلَ تَوْكِيلِهِمْ، وإنْ لَمْ يَفْلَمْ بِهِ الْوَكِيلُ.

إِذَا تَصَرَّفَ الْمُوكَلُ فِيمَا وَكَلَ بِهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ<sup>(٢)</sup>. والْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدِّينِ وَكِيلٌ بِالْحُصُومَةِ (سم) فِيهِ، وَالْوَكِيلُ بِالْحُصُومَةِ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ خَلَافًا لِزُورَ، وَالْفَتَوْيَى عَلَى قَوْلِ زُورَ.

ولو أَقْرَأَ الْوَكِيلُ عَلَى مُوكِلِهِ عِنْدَ الْقَاضِي نَفْذَ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا فَلَا<sup>(٤)</sup> (س) (ف). أَدْعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دِينِهِ وَصَدَقَةِ الْغَرِيمِ أَمْرَ بِدَفْعِهِ (ف) إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ فَإِنْ صَدَقَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَانِيَاً، وَرَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، وإنْ كَانَ هَالِكًا لَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَفْعَةً إِلَيْهِ وَلَمْ يُصَدِّقَهُ.

إِنْ أَدْعَى أَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي قَبْضِ الْوَدِيعَةِ لَمْ يُؤْمِنْ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَإِنْ صَدَقَهُ، ولو قال: ماتَ الْمُوَدِّعُ وَتَرَكَهَا مِيراثًا لَهُ وَصَدَقَهُ أَمْرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

ولو أَدْعَى الشَّرَاءَ مِنَ الْمُوَدِّعِ وَصَدَقَهُ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ.

(١) بيانه: أن يوكِل المَكَاتِبُ وكِيلًا بالبيع مثلاً، ثم صار المَكَاتِبُ رِيقًا بعجزه عن أداء بدل الكتابة، فتبطل وكالة وكيله، لأنَّه وقع تصرُّفه في مال الغير بلا أمره. وكذا إذا كان المُوكَل عبدًا أو صبياً ماذُونًا ثم حجر عليه.

(٢) والمراد تصرُّفًا يعجز الوَكِيلُ عن التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَذَلِكَ كَا لِيْعَ وَالْهَبَةُ مَعَ الْقَبْضِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّصَرُّفُ لَا يَعْجِزُهُ لَا يَنْزَعُ كَمَا إِذَا أَذْنَ لِلْعَبْدِ فِي التَّجَارَةِ.

(٣) أي: سواء كان وكيلًا من قبل المدعى فأقرَّ بالقبض، أو وكيلًا من قبل المدعى عليه فأقرَّ بثبوت الحق.

(٤) أي: إنْ كان إقراره عند غير القاضي، فشهادته الشاهدان عند القاضي فإنه غير نافذ مجمع (٢٤٣).

(٥) أي: إذا حضر المُوكَل وَصَدَقَ الْوَكِيلَ فِي دُعَوَةِ الْوَكَالَةِ فَلَا كَلَامٌ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ.

## كتاب الكفالة<sup>(١)</sup>

وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة، ولا تصح إلا ممن يملك التبرع<sup>(٢)</sup>.  
وتتجوز بالنفس والمال.

وتفقىد بالنفس بقوله: تكفلت بنفسه أو برقبته، ويكلّ عضو يعبر به عن البدن<sup>(٣)</sup>، وبالجزء  
الثاني كالخمس والعشر، وبقوله: ضمته، وبقوله: علىي، وإلي، وأنا راعيم أو قبيل.  
والواجب إحضاره وسلمه في مكان يقدر على محاكمته فيه، فإذا فعل ذلك برىء، ولئن سلمه  
في مصر آخر برىء.

فإن شرط تسلمه في وقت معين لزمه إحضاره فيه إذا طلب منه، فإن أحضره ولا حبسه  
الحاكم، فإذا مضت المدة ولم يحضره حبسه، وإذا حبسه ثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره  
خلل سبله، وإذا لم يعلم مكانه لا يطالب به.

وبطل بمؤت الكفيل والمكفل بـ دون المكفل له.

وإن تكفل به إلى شهر فسليمة قبل الشهر برىء، وإن قال: إن لم أوفك به فعلى الألف التي  
عليه، فلن يوف به، فعلى الألف والكفالة باقية.

والكفالة بالمال جائزة إذا كان ديناً صحيحاً<sup>(٤)</sup>، حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعایة<sup>(٥)</sup>.

(١) الكفالة في اللغة: الضم، قال تعالى ﴿وَكُلُّهَا ذُكْرٌ﴾ آل عمران (٣٧) أي: ضمها إلى نفسه. أمّا معناها شرعاً فقد عرفها المصنف في بداية المبحث.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعْدِهِ وَأَنَا بِهِ رَعِيسٌ﴾ أي: كفيل.

(٢) أي: مكلفاً حرّاً.

(٣) أي: عرفاً، كالجسد والروح والرأس والوجه والعنق والعين والفرج إذا كانت امرأة، بخلاف اليد والرجل.  
مجمع ٢ / ١٢٥.

(٤) الدين الصحيح: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

(٥) لما علمت من أنّ صحة الكفالة بالمال أن يكون ديناً صحيحاً، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء - كما تقدّم -، والمكاتب يسقط دينه بعجزه، وكذا المستسعي فهو المكاتب عند الإمام، وعندهما تصح لأنّ  
المستسعي حُرّ مديون. مجمع ٢ / ١٣٦).

والأمانات<sup>(١)</sup> والحدود والقصاص.

وإذا صحت الكفالة فالمكفول له: إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل.  
ولئن شرط عدم مطالبة الأصيل فهي حواله، كما إذا شرط في الحواله مطالبة المُجحيل تكون كفالة.

وتجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره، فإن كانت بأمره فادى رجع عليه، وإن كانت بغير أمره لم يرجع عليه.

وإذا طلب الكفيل ولوزم طالب المكفول عنه ولازمة.  
وإن أدى الأصيل أو أبدأه رب الدين بريء الكفيل، وإن أبدى الكفيل لم يبرأ الأصيل.  
وإن أخر عن الأصيل تأخراً عن الكفيل وبالعكس لا، وإن قال الطالب للكفيل: بريئت إلي من المالي رجع به على الأصيل<sup>(٢)</sup>، وإن قال: أبدأتك، لم يرجع<sup>(٣)</sup>.  
ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط<sup>(٤)</sup>.

وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها<sup>(٥)</sup>، كالمحبوب على سرم الشراء، والمعضوب والمبيع فاسداً.

ولا تصح بالمضمونة بغيرها، كالمبيع والمرهون<sup>(٦)</sup>.  
ولا تصح إلا بقبول المكفول له (ف) في المجلس (س)، إلا إذا قال المريض لوارثه: مكفل بما علني من الدين، فتكلفه والغير غائب فتصح. ولو قال لأجنبي: فيه اختلاف المشايخ.  
ولا تصح الكفالة عن الميت (سم) المؤليس (ف).

(١) أي: كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة؛ لأن من شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل، مجمع (١٣٤/٢)، فهي ديون غير صحيحة لأنها تسقط بغير الإبراء والأداء، وذلك بخلافها بذور تعد.

(٢) لأن إضافة البراءة للكفيل، وهي لا تكون إلا بالإيفاء، فصار إقرار الطالب بالقبض من الكفيل، فيرجع الكفيل على الأصيل بالمال.

(٣) لأن الإبراء إسقاط فلا يكون إقراراً بالإيفاء.

(٤) وذلك كقوله: إذا جاء غداً فانت برب من الكفالة بالمال، ف جاء غداً لا يبرأ عنها إذ شرطه باطل وكفالة جائزة.

(٥) المضمون بنفسه: ما يجب عند هلاكه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

(٦) أما المبيع قبل قبض المشتري فليس مضموناً بنفسه، وإنما هو مضمون بالثمن، إلا ترى أنه لو هلك - أي: وهو في يد البائع - لا يجب على المشتري شيء بل ينفعه البيع. وكذلك المرهون بعد قبضه غير مضمون بنفسه على المرتهن، وإنما يسقط ديه بخلاف المرهون، فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل؛ لأنه ليس بواجب على الأصل.

وينجح تعليق الكفالة بشرط ملائم<sup>(١)</sup>:

- كشرط وجوب الحق، وهو قوله: ما بایغث فلاناً فعلی<sup>(٢)</sup>، أو ما ذاب<sup>(٣)</sup> لك علیه فعلی، أو ما غصبك فعلی.
  - أو بشرط إمكان الاستيفاء، قوله: إن قدم فلان فعلی، وهو مکفول عنه<sup>(٤)</sup>.
  - أو بشرط تعدد الاستيفاء، قوله: إن غاب فعلی<sup>(٥)</sup>.
- ولا ينجح بمجرد الشرط<sup>(٦)</sup>، كقوله: إن هب الریح أو جاء المطر، فلؤ جعلهما أجالاً باش قال: كفلت إلى مجيء المطر أو هب الریح لا يصح، ويجب المال حالاً.
- فإن قال: تكفلت بما لك عليه، فقامت البينة بشيء لزمه، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الكفيل، ولا يسمع قول الأصل عليه.
- ولا تصح الكفالة بالتحملي على ذاته بعينها، وتصح بغير عينها.
- عليهما دين، وكل واحد منهما كفيل عن الآخر، فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة<sup>(٧)</sup>.
- فإن تكفلوا عن رجل، وكل واحد منهما كفيل عن الآخر، فما أداه أحدهما رجع بضربيه على الآخر.
- وإن ضممن عن رجل خرامة وقسمته ونواتيه جاز إن كان التواب بحق، كجزي التهير، وأجزءة الحارس، وتجهيز الجيش، وفداء الأسارى، وإن لم يكن بحق كالجنایات قالوا: تصح في زماننا.

(١) أي: موافق للكفالة، وهو أن يكون سبباً لثبت الحق.

(٢) أي: إن بعث شيئاً من فلان فإنه ضامن للثمن.

(٣) أي: ما ثبت أو وجد، مستعار من ذوب الشحم. انظر المقرب.

(٤) أي: فعل ما عليه، وقيد يكون القاسم مكفولاً عنه؛ لأنه إذا كان أجنبياً كان التعليق به تعليقاً بشرط غير ملائم، فلا تصح الكفالة.

(٥) هذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها، ثم الأصل فيه: أن الجهة في المال المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، كقوله: «ما غصبك فلان فعلی»، وجهة المكفول له أو المكفول عنه تمنع، حتى لو قال: «من غصبك من الناس أو بائك فأنا كفيل لك عنه» أو «من غصبه أنت أو بائته فأنا كفيل له عنك» لا يجوز، إلا إذا كانت الجهة في المكفول عنه بسيرة، مثل أن يقول: «كفلت لك بما لك على أحد هذين» فحيثذا يجوز.

(٦) أي: لا يجوز تعليق الكفالة بالشرط المجرد عن الملامة.

(٧) صورته: اثنان عليهم دين للأخر، بأن اشتريا منه ثوباً، وكفل كل واحد منهما صاحبه، جاز العقد لعدم المانع، إذ يكون كل واحد منهم في النصف أصلياً وفي النصف الآخر كفلاً، فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد ما أداه على النصف، فيرجع عليه بمقدار الزيادة.

## كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>

وهي جائزة بالديون دون الأعيان، وتُصبح برضاء المُحيل والمُحتال والمحال عليه.  
وإذا تَمَتِ الحوالة بِرَأْيِ المُحيل<sup>(٢)</sup>، حتَّى لو مات لا يأخذ المُحتال من تركيه، لكن يأخذ كفياً من الورثة أو من الغرماء مَحَافَةَ التَّوْرِي<sup>(٣)</sup>، ولا يرجع عليه المُحتال إلا أنْ يموت المُحيل عليه مُفلاً (سم)، أو يَجْحَدَ (ف) ولا يَبْيَنَ عليه.

فإن طالب المُحتال عليه المُحيل فَقَالَ: إنما أَحْلَتْ بِدَيْنِ لِي عَلَيْكَ لَمْ يُقْبَلْ<sup>(٤)</sup>، وإن طالب المُحيل المُحتال بما أَحَالَهُ به فَقَالَ: إنما أَخْلَشْتِي بِدَيْنِ لِي عَلَيْكَ لَمْ يُقْبَلْ<sup>(٥)</sup>.

(١) الحوالة لغة: مشتقة من التَّحُول بمعنى الانتقال، يقال: تحوَّل من المنزل إذا انتقل عنه.  
وشرعًا: نقل الدين وتحويله من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٢) أي: من الدين والمطالبة.

(٣) التَّوْرِي: الهلاك، أي: مخافة هلاك المال. وهو يحصل عند الإمام بأحد أمرين:  
١- موت المحتال عليه مفلاً، بأن لا يترك مالاً، عيناً ولا ديناً ولا كفياً.

٢- إتکار المحتال عليه الحوالة وحلقه، ولا يَبْيَنَ للمحتال والمُحيل على الحوالة.

(٤) أي: قول المُحيل إلا يَبْيَنَ، وإلا لزمه مثل ما أحوال؛ لتحقُّق السبب وهو قضاء دينه بأمره، لكن المُحيل يَدْعُ على ديناً وهو ينكر، والقول قول المنكر، والحوالة ليست إقراراً بالدين فإنَّها تكون بدونه. الاختيار بتصرف.

(٥) أي: قول المحتال.

## كتاب الصلح<sup>(١)</sup>

ويجوز مع الإقرار والسكوت (ف) والإنكار (ف).

فإن كان عن إقرار، وهو بمال عن مال فهو كالبيع، وإن كان يمنأ عن مال فهو كالإجارة، فإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض، وإن استحق الجميع رد الجميع<sup>(٢)</sup>، وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه، وفي البعض بحصته<sup>(٣)</sup>.

والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعى، وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين، وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الداعي في كله وفي البعض بقدرها، وإن استحق المصالح عنه رد العوض، وإن استحق بعضه رد حصتها ورجوع بالخصومة فيه.

وهلاك البديل كاستحقاقه في الفضليين<sup>(٤)</sup>.

ويجوز الصلح عن مجهول (ف)، ولا يجوز إلا على معلوم، ويجوز عن جنائية العمدة والخطأ، ولا يجوز عن الحدود<sup>(٥)</sup>.

ولو أدعى على امرأة نكاحاً فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الداعي جاز، ولو صالحها على مال ليقرأ له بالنكاح جاز، ولو أدعى المرأة النكاح فصالحها جاز.

(١) الصلح لغة: ضد الفساد، يقال: صلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

وشرعًا: عقد يرتفع به الشاجر والشائع بين الخصوم.

(٢) صورته: أدعى زيد عقاراً مثلاً في يد عمرو، فأقر عمرو وصالح زيداً على مائة درهم، فصارت المائة في يد زيد والعقار في يد عمرو، ثم استحق نصف العقار مثلاً أو كله، يرجع عمرو على زيد بخمسين درهماً في الأولى، وبمائة درهم في الثانية.

(٣) صورته: أدعى زيد داراً مثلاً في يد عمرو، فأقر عمرو وصالح زيداً على دابة معينة، فصارت الدابة في يد زيد، والدار في يد عمرو، ثم استحقت الدابة كلها أو بعضها، يرجع زيد على عمرو بكل المصالح عنه - وهو الدار - في الأولى، ويحصله في الثانية.

(٤) أي: هلاك بدل الصلح قبل قبض المدعى، كاستحقاقه فيبطل به الصلح. قوله «في الفضليين» أي: في فصل الإقرار، وفي فصل الإنكار والسكوت.

(٥) فلو أخذ زيناً أو سارقاً أو شارب خمر فصالحة على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم، بطل الصلح ورجوع بما دفع من مال.

وإن أدعى على شخص أنه عبد فصالحة على مال جاز، ولا ولاء عليه.  
عبد بين رجليْن أعتقه أحدهما - وهو مؤسِّر - فصالحة الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز<sup>(١)</sup>.

ويجوز صلح المدعي المُنكر على مال ليقر له بالعين<sup>(٢)</sup>.  
والضَّروري إن صالح على ماله أو سلمه أو قال «على ألفي هذه» صحيح، وإن قال «على ألف لفلان» يتوقف على إجازة المصالح عنه.

### الصلح في الدين

والصلح عمما استحق بعقد المدائية<sup>(٣)</sup> أخذ ليغص حقه، وإسناده للباقي<sup>(٤)</sup> وليس معاوضة.  
فإن صالحه على ألف درهم بخمسمائة، أو عن ألفي جياد بخمسمائة زُبُوف، أو عن حالة بمثيلها موجلة جاز، ولو صالحه على دنانير موجلة لم يجز.  
ولو صالحه عن ألف سُود<sup>(٥)</sup> بخمسمائة يبيض لا يجوز.  
ولو قال له: أذ إلي غدا خمسمائة على أنك بريء من خمسمائة، فلن يؤدها إليه فالالف بحالها (س).

### مطلب

### في الدين المشتركة

ولو صالح أحد الشركين عن نصيبيه بثواب، فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثواب إلا أن يعطيه ربع الدين، وإن شاء أتبع المديون برضفة.  
ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبيه من رأس المال.

(١) أي: الفضل.

(٢) صورته: رجل أدعى على رجل عيناً في يده فأنكره، فصالحة على مال ليعرف له بالعين، فإنه يجوز ويكون في حق المُنكر كالبيع، وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن.

(٣) وذلك كالبيع نسبة أو الإقراض، وكذا ما استحق بغير المدائية كالغصب، لكنه خصها بالذكر حملًا لحال المسلم على الصلاح أ. ه بدر المتقى (٣١٥).

(٤) صورته: لزيد على عمرو ألف درهم، فصالحة على خمسمائة صحيح؛ لأن تصحيح تصرُّف العاقل واجب ما أمكن، وقد أمكن ذلك فيحمل عليه.

(٥) قوله «سود» أي: دراهم مضروبة من نقرة سوداء مقلوبة الغش.

## مطلب

## في التخارج

وإن صالح الورثة ببعضهم عن نصيبيه بمال أغطظوه والتركة عروض جاز قليلاً أغطظوه أو كثيراً، وكذلك إن كانت أحد التقددين فأغطظوه خلافه، وكذلك لو كانت تقددين فأغطظوه منهما، ولو كانت تقددين وعروضاً فصالحوه على أحد التقددين فلا بد أن يكون أكثر من نصيبيه من ذلك الجنس، ولو كان بذلك الصلح عرضاً جاز مطلقاً.

وإن كان في التركة دين فآخر جوه<sup>(١)</sup> منها على أن تكون لهم لا يجوز، وإن شرطوا براءة العرماء جاز<sup>(٢)</sup>.



(١) أي: إن كان في التركة دين، صالح الورثة أحدهم بشرط أن تكون الدين كلها لهم.

(٢) أي: وحيلة الجواز أن يشرط الورثة المصالحون على من أخرجوه، أن يُرى العرماء من حصته من الدين.

## كتاب الشركة<sup>(١)</sup>

- الشركة نوعان: شركه ملك، وشركه عقد.
- شركه الملك نوعان: جبريه<sup>(٢)</sup> واختياريه<sup>(٣)</sup>.
- وشركه العقود<sup>(٤)</sup> نوعان: شركه في المال، وشركه في الأعمال.
- فالشركة في الأموال أنواع: مقاوضة<sup>(٥)</sup> وعنان ووجوه وشركه في العروض.
- والشركة في الأعمال نوعان:
- جائزه وهي شركة الصنائع.
- وفاسده وهي الشركة في المباحثات.

### شركة المقاومة

أما المقاوضة فهو أن يتساوا في التصرف والدين (ش) والمالي الذي تصبح فيه الشركة.  
ولا تصبح إلا بين الحررين البالغين العاقلين المسلمين أو الذميين.  
ولا تتعقد إلا بلفظ المقاوضة<sup>(٦)</sup>، أو تبيّن جمبيع مقتضاهـ<sup>(٧)</sup>، ولا يُشترط تسليم المال

(١) الشركة لغة: الخلط، وشرعًا: عقد بين المشاركين في الأصل والربح. الدر

(٢) وهي: أن يخالط مالان لرجلين اختلاطًا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثان مالاً.

(٣) وهي: أن يشتريا عيناً، أو يتهما، أو يوصى لهم فقيحان، أو يستوليا على مال، أو يخلطوا مالهما.

(٤) وركنها الإيجاب والقبول ولو معنى، كما لو دفع له ألفاً وقال: أخرج مثلها واشتري والربح يتنا.

وشرطها: كون المعقود عليه قابلًا للوكالة، فلا تصبح في مباح كاحتطاب واحتشاش؛ لأن الملك في كل ذلك يختص بمن باشر السبب.

(٥) وهي لغة: المساواة، من التقرير كأن كل واحد منها رد ما عنده إلى صاحبه. وإنما سُمي هذا العقد بها لاشتراك المساواة فيه من جميع الوجوه، كما سيأتي.

(٦) لأن هذا اللفظ يعني عن تعداد شرائطها.

(٧) يعني: لو لم يذكر لفظ المعاوضة وبينها جميع شروطها صح اعتباراً للمعنى.

ولا خلطُهُما. وتنعقد<sup>(١)</sup> على الوكالة والكفالة، فمَا يشترى كلُّ واحدٍ منها على الشركة إلا طعامَ أهلهِ وإدامُهُم وكسوةِهِم، وللباتجِه مطالبةُ أيِّهما شاء بالثمنِ. وإن تكفلَ بِمالٍ عن أحصيَ لِرِم صاحبَهُ (سم).

فإنْ ملكَ أحدُهما ما تصبحُ فيه الشركةُ صارت عِنَانًا<sup>(٢)</sup>، وكذا في كلٍّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ فيه المقاوضةُ لِفَوَاتِ شُرُطٍ لا يُشترطُ في العنانِ.

ولا تنعقدُ المقاوضةُ والعنانِ إلا بالدرارِم والدُنانِير وتنبرِهما إنْ جرى التعاملُ به وبالفلوسِ الرَّاجحة. ولا تصبحُ بالعروضِ (ف)، إلا أنْ يبيحَ أحدُهما نصفَ عروضِهِ بِنِصْفِ عُروضِ الآخرِ، إذا كانت قيمتاهمَا على السُّواءِ، ثمَّ يقعُدانِ الشركةَ.

### شركة العنان

وشركةُ العنانِ<sup>(٣)</sup> تصبحُ مع التفاصلِ في المالِ، وتُصبحُ مع التفاصلِ في المالِ والتَّساوي في الربحِ إذا عملاً أو شرطاً زيادةً الربحِ للعاملِ.

وإذا تساوىَا في المالِ وشرطاً التفاوتَ في الربحِ والوضيعةِ، فالربحُ على ما شرطاً، والوضيعةُ على قدرِ المائينِ.

وتنعقدُ على الوكالة، ولا تنعقدُ على الكفالة، ولا تُصبحُ فيما لا تُصبحُ الوكالةُ به، كالاحتياطِ والإختشاشِ، وما جمَعَهُ كلُّ واحدٍ منها فهو له، فإنْ أعاذهُ الآخرُ فلهُ أجْرٌ مثليهِ. وإنْ هلكَ المالانِ أو أحدُهما في شركة العنانِ قبل الشراءِ بطلتِ الشركةُ<sup>(٤)</sup>.

وإنْ اشتَرَى أحدُهما بِمالِهِ ثمَّ هلكَ مالُ الآخرِ فالمشترى بيتهما على ما شرطاً، ويرجعُ على صاحبِهِ بِحصتهِ من الثمنِ.

وإنْ هلكَ المالينِ ثمَّ اشتَرَى أحدُهما، فالمشترى لصاحبِ المالِ خاصةً.

ولا يجوزُ أنْ يشترطَا لأحدِيهِما دراهمَ مُسَمَّأةً من الربحِ.

(١) معناه: أن المقاوضة تتضمن الوكالة، حيث يصير كلُّ واحد وكيلًا عن صاحبه، فتحقق عقد كلٍّ تصرف إلى الآخرِ كما تصرف إلى نفسه، والكفالة فيصير كلٌّ كفيليًّا عن الآخرِ فيما لحقه من نحو ضمان واستهلاك إلخ.

(٢) لأنَّ الشرط في شركة المقاوضة المساواة ابتداءً وبقاءً بين الشركين فيما تصبحُ فيه الشركة، فإن انفرد أحدُهما بملك شيءٍ مما تصبحُ فيه الشركة انتقلت عِنَانًا؛ لأنَّ المساواة ليست شرطاً في العنان.

(٣) مأخوذة من عَنْ كذا عَرَض، أي: ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله. انظر عا (٣٤١ / ٣).

(٤) والهلاك على المال قبل الخلط حيث هلك في يده أو في يد الآخر، لأنَّ رأس مال كلٍّ منهمَا قبل الخلط باقٍ على ملكه بعد العقد، فلا ضمان إن هلك في يده، وإن في يد صاحبه فهو أمين لا يضمن.

ولشريك العنان والمفاوض أن يوكل ويُضارب ويُودع ويستاجر على العمل، وهو أمين في المال.

### شركة الصنائع

وشركة الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقاً في الصنعة أو اختلفاً، على أن يتقبلاً الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز.

وما يتقبله أحدُهما يلزمُهما، فيطالبُ كلُّ واحدٍ منها بالعمل، ويطالبه بالآخر<sup>(٢)</sup>.

### شركة الوجوه

وشركة الوجوه جائزة: وهي أن يشتركاً على أن يشتريا بوجوههما<sup>(٣)</sup> وينبعاً. وتعقد على الركالة.

وإن شرطاً أنَّ المسترَّ بينهما فالربح كذلك، ولا تجوز الزيادة فيه.

### الشركة الفاسدة

وإن اشتركاً ولا يخدمهما بغلٌ وللآخر راوية يُستقي عليها الماء لا يصفع، والكسب للعامل. وعليه أجرة بغل الآخر أو راوية.

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال، وبطْل شرط الزيادة<sup>(٤)</sup>.

### مترفات

وإذا مات أحد الشركين، أو لحق بدار الحزب مرتداً بطلت الشركة.

وليس لأحد الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بأذنه، فإن أذن كُلُّ واحدٍ منهم لصاحبِه فأدأها معًا<sup>(٥)</sup> ضمَنَ كُلُّ واحدٍ منها نصيب صاحبه، وإن أدأها متعاقباً ضمَنَ الثاني للأول علهم بأذنهما أو لم يعلم.

(١) المراد هنا: دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل انظر عا (٣٤٤).

(٢) ويرأ الدافع بدفع الأجر إلى أيهما.

(٣) أي: يشتريا بلا نقد ثمن بسب وجاههما وأمانتهما عند الناس.

(٤) معناه: أن شرط الزيادة في الربح في هذه الشركة على قدر الملك باطل.

(٥) أي: أدى كُلُّ واحدٍ منهم عن نفسه وعن شريكه، وصورته: أن يؤدي كُلُّ منها بغية صاحبه واتفق أداؤهما في وقت واحد.

## كتاب المضاربة<sup>(١)</sup>

المُضَارِبُ شَرِيكٌ رَبُّ الْمَالِ فِي الرِّبَحِ، وَرَأْسُ مَالِهِ الضَّرُبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا سُلِّمَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَيْهِ فَهُوَ أَمَانَةً، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فَهُوَ وَكِيلٌ، فَإِذَا رَبَحَ صَارَ شَرِيكًا.

فَإِنْ شُرِطَ الرِّبَحُ لِلمُضَارِبِ فَهُوَ قَرْضٌ (ف)، وَإِنْ شُرِطَ لِرَبِّ الْمَالِ فَهُوَ بِضَاعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارِبُ فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ<sup>(٣)</sup>. وَإِذَا خَالَفَتِ<sup>(٤)</sup> صَارَ غَاصِبًا.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرِّبَحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعِرًا، فَإِنْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مُسَمَّاءً فَسَدَّدَتْ، وَالرِّبَحُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلِلمُضَارِبِ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

وَاشْتَرَاطَ الْوَضِيْعَةُ عَلَى الْمُضَارِبِ بِاطْلٍ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُضَارِبِ، وَلِلمُضَارِبِ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي بِالْقَدْدِ وَالثَّبِيْعَةِ، وَيُوَكِّلَ وَيُسَافِرَ وَيُبَيْضَعَ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يُضَارِبُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ يُقَوِّلُهُ: إِعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْبَلَدُ وَالسُّلْعَةُ وَالْمُعَامِلُ الَّذِي عَيْنَهُ رَبُّ الْمَالِ.  
وَإِنْ وَقَتَ لَهَا وَقْتًا بَطَلَتِ يُمْضِيَهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْوَجَ عَبْدًا وَلَا أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ، وَلَا يَشْتَرِي مَنْ يَعْتَقِّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ قَعَلَ ضَمِيْنَةً، وَلَا مَنْ يَعْتَقِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبَحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبَحٌ فَأَشْتَرَى مَنْ يَعْتَقِّ عَلَيْهِ صَحَّ الْبَيْعِ، فَإِنْ رَبَحَ عَنْ نَصِيْبِهِ وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيْبِ رَبِّ الْمَالِ.

(١) المضاربة لغة: مقاولة، من الضرب في الأرض، وهو التّير فيها.

وشرعًا: عقد شركة في الرّبح، بمالٍ من جانب ربِّ المال، وعملٍ من جانب المضارب. الدر

(٢) معناه: أَنَّ المضارب يصير عاملًا لربِّ المال بلا بدل، وعمله لا يتقوّم إلَّا بالثّسمية، فكأنَّه كان وكيلًا متبرِّعاً.

(٣) أي: للمضارب أجْرٌ مِثْلُهِ، رِبَحٌ ربُّ الْمَالِ أَوْ لِمْ يَرِبَحُ.

(٤) أي: خالف المضارب شرط ربِّ المال.

(٥) معناه: أَنَّ اشتراط الخسران على المضارب باطل، والمضاربة على حالها.

(٦) مأخذٌ من الإبضاع، وهو: أَنْ يُدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ، ويكون الرِّبَحُ لربِّ المال ۱. هـ مجمع الأئمَّة ۳۲۴ / ۲).

### مطلب

#### المضارب ينطرب

فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ مُضَارِّيَةً وَقَالَ: مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْتَنَا نِصْفَانِ، وَأَذْنَ اللَّهُ فِي الدَّفْعِ مُضَارِّيَةً، فَدَفَعَ إِلَى آخَرَ بِالثُّلُثِ، فَنَصَفَ الرَّبِيعُ لِرَبِّ الْمَالِ بِالشَّرْطِ، وَالسُّدُسُ لِلْأَوَّلِ، وَالثُّلُثُ لِلثَّانِي. وَإِنْ دَفَعَ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي بِالنُّصْفِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ دَفَعَهُ عَلَى أَنَّ لِلثَّانِي الثُّلُثَيْنِ ضَمِّنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي فَلَذِ الْسُّدُسُ مِنَ الرَّبِيعِ.

ولو قال: مَا رَزَقَكَ اللَّهُ فِي نِصْفَةِ، فَمَا شَرَطَهُ لِلثَّانِي فَهُوَ لَهُ، وَالباقِي بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِّيَةِ الْأَوَّلِ نِصْفَانِ.

ولو قال: عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْتَنَا نِصْفَانِ. فَدَفَعَهُ إِلَى آخَرَ بِالنُّصْفِ، فَدَفَعَهُ الثَّانِي إِلَى ثَالِثٍ بِالثُّلُثِ فَالنُّصْفُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلِلثَّالِثِ الثُّلُثُ، وَلِلثَّانِي السُّدُسُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَوَّلِ.

### مطلب

#### في بطلان المضاربة وعزل المضارب

وَبَطْلُ الْمُضَارِّيَةِ: بِمَوْتِ الْمُضَارِّيِ، وَبِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ، وَبِرِدَةِ رَبِّ الْمَالِ، وَلَحَاقِهِ مُرْتَدًا. وَلَا بَطْلُ بِرِدَةِ الْمُضَارِّيِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَلَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى بَعْدَ العَزْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ نَفَدَ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَزْلِ وَالْمَالُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَلَافٌ جُنْبِيٌّ<sup>(١)</sup> فَلَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَصِيرَ مِنْ جِنْبِيِّهِ.

وَإِذَا افْتَرَقَ فِي الْمَالِ دُيُونٌ، وَلَيْسَ فِيهِ رِبْعٌ وَكَلَّ رَبِّ الْمَالِ عَلَى اقْتِصَادِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْعٌ أَجْيَرَ عَلَى اقْتِصَادِهَا.

وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِّيَةِ قَمِنَ الرَّبِيعِ، فَإِنْ زَادَ قَمِنُ رَأْسِ الْمَالِ.



(١) بَأْنَ كَانَ الْمَالُ عَرْوَضًا، أَوْ دِرَاهِمًا وَرَأْسِ الْمَالِ دَنَارِيْنِ فَلَهُ بَيْعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَارِيْنِ ١. هـ المَصْدِرُ السَّابِقُ.

## كتاب الوديعة<sup>(١)</sup>

وهي أمانة، إذا هلكت من غير تعد لم يضمن، والله ألا يحفظها في نفسه، ومن في عياله وإن نهاده، وليس له أن يحفظها بغيرهم إلا أن يخاف الخرق فسلّمها إلى جاره، أو الغرّق فيلقنها إلى سفينة أخرى.

فإن خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضئلتها، وكذا إن أنفق بعضها ثم ردّ عوضه وخلطه بالباقي، وإن اخْتَلَطَ بغير صنْعِه فهُوَ شَرِيكٌ<sup>(٢)</sup>.

ولو تعدى فيها بالرُّكوب أو النُّسُن أو الاستخدام أو أودعها، ثم زال التعدي لم يضمن. ولو أودعها فهلكـت عند الثاني فالضمـان على الأوـل (سم).

فإن طلبـها صاحـبـها فجـحدـها ثم عـادـ واعـتـرـفـ ضـمـنـ.

وللمـوعـدـ أـنـ يـسـافـرـ بـالـوـرـيـعـةـ وإنـ كـانـ لـهـ حـمـلـ وـمـؤـنـةـ مـاـ لـمـ يـتـهـ، إـذـ كـانـ الطـرـيقـ آـمـنـ.

ولـأـوـدـعـ عـنـدـ رـجـلـ مـكـبـلـ أـوـ مـزـرـونـاـ، ثـمـ حـضـرـ أـحـدـهـماـ يـظـلـبـ تـصـيـهـ، لـمـ يـؤـمـنـ بـالـدـفـعـ إـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـخـضـرـ الآـخـرـ.

فـإـنـ قـالـ المـوـعـدـ: أـقـرـتـنـيـ أـنـ أـدـفـعـهـ إـلـىـ قـلـانـ، وـكـذـبـهـ الـمـالـكـ، ضـمـنـ إـلاـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ يـنـكـلـ الـمـالـكـ عـنـ الـيـمـينـ.

ولـأـوـدـعـ عـنـدـ رـجـلـينـ شـيـئـاـ مـاـ يـقـسـمـ اـقـسـمـاهـ، وـحـفـظـ كـلـ مـنـهـمـاـ نـضـفـهـ، إـنـ كـانـ لـاـ يـقـسـمـ حـفـظـهـ أـحـدـهـمـاـ بـأـمـرـ الآـخـرـ.

ولـوـ قـالـ: أـخـفـظـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ فـحـفـظـهـاـ فـيـ بـيـتـ آـخـرـ فـيـ الدـارـ لـمـ يـضـمـنـ، وـلـوـ خـالـفـهـ فـيـ الدـارـ ضـمـنـ.

ولـرـدـ الـوـدـيـعـةـ إـلـىـ دـارـ مـالـكـهـ وـلـمـ يـسـلـمـهـ إـلـيـهـ ضـمـنـ.

(١) وهي لغة: الترك. وشرعًا: تسلط الغير على حفظ ماله، وهي اسم أيضًا لما يحفظه المودع. هـ الباب ٢ / ١٤٥.

(٢) فإن هلك ملك من مالهما جميعاً، ويقسم الباقى بينهما على قدر ما كان لكل واحد منها كالمال المشترك عا (٤٩٨) عن البحر.

## كتاب اللقيط<sup>(١)</sup>

وهو حُرُّ، ونفقة في بيت المال، وميراثه لبيت المال، وحياته عليه، وديته له ووالده.  
والملحق أولى به من غيره، وهو متبرع في الإنفاق عليه إلا أن يأذن له القاضي بشرط  
الرجوع<sup>(٢)</sup>.

ومن أدعى أنه ابنة ثبت نسبته منه، وإن دعاه اثنان معاً ثبتاً منها إلا أن يذكر أحدهما علامه  
في جسده.

والحرُّ والمسلمُ أولى من العبد والدمي.

وإن دعاه عبد فهُو ابنته وهو حُرُّ، وإن دعاه ذمِيٌّ فهُو ابنته وهو مسلمٌ، إلا أن يلقطه من بيته  
أو كنيسة أو قرية من قرَاهُم فيكون ذميًّا.

ومن أدعى أنه عبد لم يقبل إلا ببيته.

وإذا كان على اللقيط مال مشدود فهُو له، وينتفع عليه منه بأمر القاضي، ويقبل له الهبة،  
ويسلمه في صناعة، ولا يُزوجه ولا يُواجره.



(١) لغة: ما يلقط، أي: يرفع من الأرض. وشرعًا. مولود طرحه أهله خوفاً من العيبة أو فراراً من التهمة.  
(٢) فحيث يكون ما أفقه الملحق ديناً على اللقيط فيرجع عليه إذا كبر، وأماماً إذا مات في صيرته يرجع على بيت  
المال.

## كتاب اللقطة

وأخذُها أَفْضَلُ، وَإِنْ خَافَ ضَيْاعُهَا فَوَاجِبٌ.

وهي أمانة إذا أشهد الله أخذها ليردها على صاحبها، فإن لم يشهد ضمانتها.

ويعرفُها مدة يغليب على ظنه أن صاحبها لا يتطلبها بعد ذلك، فإن جاء صاحبها، وإن تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها، فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابها، وإن له أن يضمّنته، أو يضمّن المiskin، أو يأخذها إن كانت باقية، وأيّهما ضمّن لا يرجع على أحد.

ولا يتصدق بها على غنيٍّ، ويستفِعُ بها إن كان فقيراً، وإن كانت شيئاً لا يبقى عرفة إلى أن يخاف فساده، ويعرفُها في مكان الإنفاق ومجامِع الناس.

وإن كانت حقيقة كالنوى وقشور الرمان يتتفقُ به من غير تعرِيفٍ، وللمالك أخذُه، والسنبل بعده الحصاد إذا جمَعَه فهو له خاصة.

ويجوز التقاط الإيل والبقر والغنم وسائر الحيوانات، وهو متبرع فيما أنفق عليها، فإن كان لها متفقة آجرها بإذن الحاكم وأنفق عليها، وإن لم يكن لها متفقة باعها إن كان أصلح.

فإن جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقه، فإن امتنع يبعت في النفقه، فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقه، وقبل الحبس لا.

وليس في رد اللقطة والضالة والصبي الحر شيء واجب.

ومن أدعى اللقطة يحتاج إلى البينة، فإن أعطى علامتها جاز له أن يدفعها إليه ولا يجبر.

ولقطة الجل والحرم سواء.

## كتاب الآبق<sup>(١)</sup>

أخذه أفالل إذا قدر عليه، وكذلك الضال، ويندفعهما إلى السلطان.  
ويحبس الآبق دون الضال.

ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه أربعون درهماً، ويحسنه إن  
قصت المدة.

فإن كانت قيمة أقل منأربعين درهماً فله قيمة إلا درهماً (س).  
وأم الولد والمدبر كالقين، والصبي كالبالغ.

ويتعين أن يشهد أنه يأخذه ليرده، ولو آبق من يديه لا يلزم شيء.

وإن كان رهنا فالجعل على المرتهن، وإن كان حانياً فعلى مولاه إن قداه، وعلى ولئي الجنائية  
إن أعطاوه له.

وحكمه في النفقه كاللقطة.



(١) هو اسم فاعل من أبق إذا هرب، من بابي نصر وضرب.

## كتاب المفقود<sup>(١)</sup>

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَيُقْبِلُ الْقَاضِي مَنْ يَخْفَظُ مَالَهُ، وَيَسْتَوِي عَلَالُهُ فِيمَا لَا وَكِيلَ لَهُ فِيهِ، وَيَبْيَغُ مِنْ أَمْوَالِهِ مَا  
 يُخَافُ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ، وَيُنْفَقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالٌ حُضُورٍ بَعْدِ قَضَاءِهِ.  
 فَإِنْ مَضَى لَهُ مِنَ الْعُمُرِ مَا لَا يَعِيشُ أَقْرَانُهُ حُكْمٌ بِمَوْتِهِ.



(١) وهو لغة المعدوم، وشرعًا: غائب انقطع خبره، ولا يُعلَم حياته ولا موته. ا.هـ الباب (٢/١٦٤).

(٢) حاصله: أنه يعتبر حيًّا في حق الأحكام التي تضرُّه وهي المترافقه على ثبوت موته، ويُعتبر ميتاً فيما ينفعه ويضرُّ غيره، وهو ما يتوقف على حياته. ا.هـ انظر عا (٣/٣٢٨).

## كتاب الخنثى

إذا كان له الله الرجُل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتير به، فإن بال من الذكر فهو علام، وإن بال من الفرج فهو أنتي، وإن بال منها اعتير بأشباهها، فإن بال منها معاً فهو خنثى مشكلاً، ولا معتبر بالكثرة (سم).

فإذا بلغ ظهرت له أمارات الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، فإن لم تظهر الأماراتان، أو تعارضتا، فهو خنثى مشكلاً.

فإذا حكم بكونه خنثى مشكلاً يؤخذ فيه بالأحوط والأدق من أمور الدين:  
- قبور أحسن السهمين.

- ويقف بين صفت الرجال والنساء في الصلاة، وإن صلى في صفت النساء أعاد، ولو صلى في صفت الرجال يعيد من عن يمينه ويساره، ومن خلقه يحدأه.

- ويصلّي بقناع.

- ولا يلبس الحلي والحرير.

- ولا يخلو به غير محرم، رجل ولا امرأة.

- ولا يسافر بغير محرم.

- ويتنازع له أمة تخنته، فإذا خنته باعها، وإن لم يكن له مال فممن يثبت المال.

- وإذا مات ولم يستتب حاله يمم، ثم يكفن ويُدفن كالجاريه.

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة<sup>(١)</sup>، ولا يلزم<sup>(٢)</sup> إلا أن يحکم به حاكم (سم) (ف)، أو يقول: إذا مث فقد وفته<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز وقف المشاع (س)، وإن حکم به جائز.

ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تقطع (س) أبداً<sup>(٤)</sup>.

ويجوز وقف العقار، ولا يجوز وقف المتنقل (س)، وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل، كالقاس والقدوم والبئار والقدور والجنازة والمصاليف والكتب، بخلاف ما لا تعامل فيه، والفتوى على قول محمد.

ويجوز حبس الكراع<sup>(٥)</sup> والسلاح.

ولا يجوز<sup>(٦)</sup> بيع الوقف ولا تملكه.

ويبدأ من ارتفاع الوقف<sup>(٧)</sup> بعمارته وإن لم يشرطها الواقف، فإن كان الوقف على غني عمرة من ماله، وإن كان على فقراء فلا تقدر عليهم، فإن أبي أو كان فقيراً أجرها القاضي، وعمرها بأجرتها، ثم ردّها إلى من له السكينة.

وما أنهدم من بناء الوقف والآية<sup>(٨)</sup> صرف في عمارته، فإن استثنى عنه حبس لوقف الحاجة،

(١) أي: فلا يخرج عن ملك الواقف، حتى يجوز له أن يرجع عنه وأن يبيعه، وهو لورثته بعد موته. انظر عا /٣٦١.

(٢) أي: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا إذا حكم . . . الخ

(٣) والصحيح أنه كالوصية يلزم من الثلث بالموت لا قبله.

(٤) كأن يقول: وقف هذه الأرض لنصرف غلتها إلى الحجاج والغراة وقراء المسلمين.

(٥) عن محمد: الكراع: الغيل والبغال والحمير انظر المغرب.

(٦) أي: إذا لزم الوقف وقضى به قاض لم يجز بيعه ولا تملكه.

(٧) المراد بارتفاع الوقف غلتها.

(٨) وهي الأداة التي يعمل بها كالة الحراثة في ضياعة الوقف.

وإن تعلّر إعادهَ عينهَ ينبعُ<sup>(١)</sup>، ويصرفُ الثمنُ إلى عمارةِه، ولا يقسمُه<sup>(٢)</sup> بين مُستحقّي الوقفِ.  
ويجوزُ أن يجعلَ الواقعُ علّةَ الوقفِ أو بعضها لهُ والولايةُ إليه، فإن كان غير مأمونٍ نزعَهُ القاضي منه وولى غيره.

ومن بي مسجداً لم يزن ملنه عنه حتى يفرزه<sup>(٣)</sup> عن ملكه بظريمه<sup>(٤)</sup> ويأذن بالصلة فيه (م).  
ومن بنى سقايةَ المسلمين أو خانَ لابناءِ السبيل أو رباطاً<sup>(٥)</sup> أو حوضاً أو حفرَ بئراً أو جعلَ أرضَه مقبرةً أو ظريفاً للناسِ لا يلزم<sup>(٦)</sup> ما لم يحكم به حاكمُ أو يعلقُه بموقته.  
والوقفُ في المرضِ وصيحةٌ.

رباط استغنى عنه يُصرفُ وقفه إلى أقرب رباط إليه.

ولو ضاق المسجدُ ويجنبه طريقُ العامةِ يُوسّعُ منه المسجدُ، ولو ضاق الطريقُ وسعَ من المسجدِ.



(١) أي: وإن تعلّر إصلاح ما انهدم بيت الأنقاض وصرف الثمن في إصلاح ما انهدم من الوقف.

(٢) أي: ولا يقسم الأنقاض بين مستحقّي الوقف.

(٣) يُميزه.

(٤) أي: مع طريق المسجد، بأن يجعل له سبلاً عاماً يدخل فيه المسلمون منه؛ لأنَّه لا يخلص الله تعالى إلا به.

(٥) ما يبني في الشغور لتنزل فيه الغزارة.

(٦) أي: لا يزول ملكه عنه حتى يحكم به... كما تقدم.

## كتاب الهبة<sup>(١)</sup>

وتصح بالإيجاب والقبول والقبض.

فإن قبضها في المجلس يغير إذنه جاز، وبعد الافتراق يفتقر إلى إذنه، وإن كانت في يده ملکها بمجرد الهبة.

وهبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد.

ويمثل الصغير الهبة بقبض وليه وأمه ويقبضه بتفصي.

وتشعّد الهبة بقوله: وَهَبْتُ، وَنَحْلَتُ، وَأَعْطَيْتُ، وَأَظْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامُ، وَأَغْمَرْتُكَ، وَحَمَّلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّائِبَةِ إِذَا نَوَى الْهِبَةُ، وَكَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ.

وهبة المشاع فيما لا يقسم<sup>(٢)</sup> جائزة، وفيما يقسم<sup>(٣)</sup> لا يجوز (ف)، فإن قسم وسلم جاز كensem في دار، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والثمر على التخل، والرزع في الأرض. ولو وهبة دقيقة في حنطة، أو سمنا في لبن، أو دهننا في سمسم فاستخرجها وسلمها لا يجوز.

ولو وهب اثنان من واحد جاز، وبالعكس لا يجوز سـمـ.

ولو تصدق على فقيرين جاز، وعلى غبيـن لا يجوز.

ومـنـ وهـبـ جـارـيـةـ إـلاـ حـمـلـهـ صـحـتـ الـهـبـةـ وـبـطـلـ الاـسـتـنـاءـ.

(١) الهبة لغة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقاً. وشرعياً: تملك عين حالاً بلا ذكر عوض.

(٢) أي: ليس من شأنه أن يقسم، بمعنى أنه لا ينفع به بعد القسمة أصلاً، وذلك نحو: العبد والذابة، أو لا ينفع به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، كالبيت الصغير.

(٣) وهو ما من شأنه أن ينفع به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، كالارض والثوب والدار.

## فصل

### في الرجوع بالهبة

ويجوز الرجوع فيما يهدى للأجنبي (ف) وبكله، فإن عوضه<sup>(١)</sup> أو زادت زيادة مصلحة<sup>(٢)</sup>، أو مات أحدهما، أو خرّج عن ملك الموهوب له، فلا رجوع.


ولا رجوع فيما يهدى لذى رحيم مخرم منه، أو زوجة أو زوج.

ولو قال الموهوب له: خذ هذا<sup>(٣)</sup> عن هبتك، أو عوضها، أو مقابلتها، أو عوضه أجنبي مثيراً فقضى سقط الرجوع.

ولو استحق نصف الهبة رجع<sup>(٤)</sup>، وإن استحق جميع العوض رجع بالهبة<sup>(٥)</sup>.

والهبة بشرط العوض<sup>(٦)</sup> يُراعى فيها حكم الهبة قبل القبض<sup>(٧)</sup>، والتبع بعده<sup>(٨)</sup>.

ولا يصح الرجوع إلا يتراضيهم أو يحكم الحاكم، وإن هلكت في يده بعد الحكم لم يضمن.



(١) أي: أعطى الموهوب له الواهب عوضاً عن الهبة، لكن بشرط أن يذكر لفظاً يعلم الواهباً أنه عوض عن كل هبة، كما سيأتي قريباً.

(٢) أي: موجبة لزيادة القيمة، كالبناء والغرس والسمن ونحو ذلك فإن لم تكن موجبة لزيادة القيمة فلا تمنع. قيد بالزيادة لأن التقصان لا يمنع، وبالمتصلة لأن المتصلة كالولد لا تمنع، فيرجع بالأصل دون الزيادة.

(٣) سواء كان قليلاً أو كثيراً، من جنس الموهوب أو لا، لأنها ليست بمعاوضة ممحضة.

(٤) بيان: استحق نصف الهبة المعوض عنها، رجع المعوض بنصف العوض.

(٥) قيد بـ«جميع العوض» لأنَّ لو استحق نصف العوض لم يرجع الواهباً بشيء من الهبة؛ لأنَّ الباقي يصلح عوضاً للكلِّ ابتداء، وباستحقاق البعض ظهر أنَّ الباقي هو العوض لا غير.

(٦) أي: العوض المعين، فلو كان مجهولاً يبطل اشتراطه، ويكون هبة ابتداء وانتهاء.

(٧) أي: لا بد من وجود شروط الهبة وهي: التقادم في العوضين، والتمييز، وعدم الشيوع.

(٨) أي: فثبتت له أحکام البيع، فيرد بالعيوب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة؛ لأنَّ الهبة بشرط العوض هبة ابتداء يبع انتهاء، وهذا إذا قال «وهبتك على أن تعوضني كذا» أما لو قال «وهبتك بكلِّها» كان بيعاً ابتداء وانتهاء.

## فصل في العمرى والرقبى

العُمْرِي جائزةً لِلْمُعْمَرِ<sup>(١)</sup> حال حيَاته، ولِهِرَثَتِه بَعْدَ مَمَاتَتِه.

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ دَارَةً لَهُ عُمُرَه، فَإِذَا مَاتَ تُرَدُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالرُّقْبَى باطِلَةٌ (س). وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ مِتَّ فَهِيَ لِي، وَإِنْ مِتَّ فَهِيَ لَكَ.

وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصْدِقَ بِمَا لِهِ فَهُوَ عَلَى جُنْسِ مَالِ الزَّكَاةِ<sup>(٣)</sup> (ز)، وَيَمْلِكُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيُمْسِكُ مَا يَنْفَعُهُ حَتَّى يَكْتَسِبَ، ثُمَّ يَصْدِقُ بِمَثْلِ مَا أَمْسَكَ.



(١) وهو المروهوب له.

(٢) فتصحُّ العمرى، وتتصبحُ الدار للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده، ويبطل شرط الرُّدّ بعد موته له.

(٣) أي: لزمه أن يصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة.

## كتاب العارية

وهي هبة المنافع، ولا تكون إلا فيما يتتفق به مع بقاء عنده.  
وهيأمانة<sup>(١)</sup>، وتصح بقوله: أعرئك، وأطعمتك هذه الأرض، وأخدمتك هذا العبد،  
ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرث بهما الهبة<sup>(٢)</sup>، وداري لك سكني أو  
سكنى عمري.

وللمستعير أن يغيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين، وليس له إجازتها، فإن آجرها  
فهلكت ضيًّان، وللمغير أن يضمن المستعير ولا يرجع على المستأجر، ويرجع على المستعير<sup>(٣)</sup>.  
فإن قيدها بوقت أو مدة أو مكان ضيًّان بالمخالفة إلا إلى خير، وعند الإطلاق له أن يتتفق  
بها في جميع أنواع متفقها ما شاء ما لم يطاله بالرَّد.

ولو أعار أرضه للبناء والغرس فله أن يرجع وبكلفة قلعهما، وإن وقَّت وأخذها قبل الوقت  
ثُمِّرَ له ذلك، ويضمن للمستعير قيمة وينلِّكه، وللمستعير قلعة إلا أن يكون فيه ضرر كثير  
بالأرض<sup>(٤)</sup>، فإن قلَّهما فلا ضمان.

فإن أعارها للزراعة فليس لهأخذها قبل حضوره وإن لم يوقَّت.

وأجرة رد العارية على المستعير، والمستأجر على الأجر.

وإذا رد الدابة إلى اضطيل مالكها بريء، وكذا رد الثوب إلى داره، ومع من في عياله أو غيره  
أو أحججه الخاص بريء.

(١) معناه: أنها لو هلكت من غير تعد لم يضمن شيئاً وإن شرط الضمان.

(٢) لأن لفظ «منحتك وحملتك» صالح لتمليك العين والمنفعة، والمنفعة أدنى فيحمل عليها عند عدم القيمة.

(٣) أي: المغير متذرع إن شاء ضمَّن المستعير لأنَّه صار غاصباً بعديده، وإن شاء ضمَّن المستأجر لأنَّه قبض ملك المغير بغير إذنه. فإن ضمَّن المستعير لم يرجع المستعير بما غرمته على المستأجر، وإن ضمَّن المستأجر رجع المستأجر بما غرمته على المستعير إن لم يعلم أنَّ ما استأجره عارية عند مؤجره.

(٤) فيخِر المغير بين ضمان قيمته للمستعير وبين قلعة.

## كتاب الغصب

وهو أخذٌ مالٍ مُتَقَوِّمٍ مُخْتَرِمٍ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ بِطَرِيقِ التَّعْدِيِّ<sup>(١)</sup>.  
وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ رَدٌّ فِي مَكَانِ غَضِيبٍ، فَإِنْ هَلَكَ وَهُوَ مِثْلٌ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مِثْلِيَاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، يَوْمَ غَضِيبٍ، وَإِنْ تَفَصَّلَ ضَمِّنُ الْتَّفَاصِنَ، وَإِذَا انْقَطَعَ تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ  
الْقَضَاءِ (سَمْ).

وَإِنْ ادْعَى الْهَلَالَكَ حَبَسَةً<sup>(٢)</sup> الْحَاكِمُ مُدَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِأَقْيَاهُ أَظْهَرَهَا، ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ  
بِيَدِهَا.

وَالْقَوْلُ فِي القيمة قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَوْمِيهِ<sup>(٣)</sup>، إِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالقيمة مَلْكَهُ مُسْتَنِداً إِلَى وَقْتِ  
الْغَصِيبِ، وَتَسْلُمُ لَهُ الْأَكْسَابُ وَلَا تَسْلُمُ لَهُ الْأَوْلَادُ.

فَإِذَا ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ، وَقَدْ ضَمَّنَهَا بِنُوكُولِهِ، أَوْ بِالْبَيْتَةِ، أَوْ بِقَوْلِ الْمَالِكِ، سَلِمَتْ  
لِلْغَاصِبِ، وَإِنْ ضَمَّنَهَا يَوْمِيهِ فَالْمَالِكُ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعَيْنَ وَرَدَ الْعَوْضَ.

(١) هذا حُدُّ شُرُعاً، أَمَّا لغة: فهو أخذ الشيء ظلماً.

(٢) أي: إذا لم يرض المالك بالقيمة.

(٣) إلا أن يقيم المالكاليته على أكثر من ذلك، فيكون القول قوله.

## فصل

### فيما يتحير بفعل الغائب

ويضمن ما نقص العقار ب فعله<sup>(١)</sup>، ولا يضمنه لو هلك (م).

فإن نقص بالزراعة يضمن النقصان، ويأخذ رأس ماله وتصدق بالفضل، وكذا المودع والمستعبير إذا تصرفا وريحا تصدق بالفضل (س).

وإذا تغير المغصوب ب فعل الخاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمه، وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيبها أو تقطيعها، وطعن العنقرة أو رزعها، وخبز الدقيق، وجعل الحديد سيفاً، والصفر آنية، والبناء على الساجة<sup>(٢)</sup>، واللبن حائطاً، وغضير الزيتون والعنبر، وغزل القطن، ونسج الغزل، ولا يتقطع به حتى يودي بدله<sup>(٣)</sup>.

ولو غصب ثيرا فضربه ذراهم أو دنانير أو آية لم ينلها سبب.

ومن خرق ثوب غيره فأبطل عامته متفق عليه ضمه.

ومن ذبح شاة غيره أو قطع يدها، فإن شاء المالك ضمه نقصانها وأخذها، وإن شاء سلمها وضمه قيمةها. وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف.

ومن بنى في أرض غيره أو عرس لرمه قلعهما وردها.

ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر، أو سويقاً فلتته بسمين، فالمالك إن شاء أخذهما وردد زبادة الصبغ والسوق<sup>(٤)</sup>، وإن شاء أخذ قيمة الثوب أبيض ومثل السوق وسلمهما<sup>(٥)</sup>.



(١) وذلك أن يسكن دار غيره بغیر إذنه، أو يزرع أرض غيره بغیر إذنه، ثم خربت الدار أو غرق العقار.

(٢) شجر عظيم جداً صلب وقوى، وهي من أغز الأشجار. لا يبني إلا بلاد الهند.

(٣) أي: فيحرم الانتفاع به قبل إرضاع المالك بأداء البدل أو إبرائه، حسماً لمادة الفساد.

(٤) أي: ضمن المالك للغاصب قيمة الصبغ والسمن.

(٥) أي: سلم المالك الثوب والسوق للغاصب.

## فصل

## زوايا الغصب

وزوايا الغصب أمانة، متعلقة كانت أو متعلقة، وضمنها بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب.  
وما نقصت الجارية بالولادة مضبوون، ويجب بولدها وبالغررة<sup>(١)</sup>.  
ومنافع الغصب غير مضمونة، استوفاها أو عطلها<sup>(٢)</sup>.

## فصل

## في غصب ما لا ينقوم

ومن استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعلى قيمته، ولو كانا لMuslim لا شيء عليه.  
ويجب في كسر المعاذف قيمتها (سم) لغير ل فهو<sup>(٣)</sup>.



(١) معناه: إن كان في قيمة الولد وفاة بالتفصان الحاصل بالولادة يجبر التفصان بالولد. ويسقط الضمان عن الغاصب، وكذا يجبر التفصان بالغررة إن فيها وفاة، وإن لم يكن فيها وفاة يسقط بحسبهما.

(٢) هذا فيما عدا ثلاثة مواضع فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرین وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وفقاً، أو ليتم، أو معداً للاستغلال بأن بناء أو اشتراكاً لذلك، إلا إذا سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك كسكنى أحد الشركين، أو عقد كسكنى المرتهن ١. هـ الباب (٢) / ١٤٤.

(٣) معناه: أنه يضمن قيمته صالحًا لغير ل فهو، فإن كسر نحو عزد ضمن الخشب الصالح للاستعمال.

## كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup>

الموات - ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمئي، وهو بعيد من العمران، إذا وقفت إنسان بطرف العمرين ونادى بأعلى صوته لا يسمع - من أحياء يأذن الإمام (سم) ملائكة، مسلماً كان أو ذمئاً.

ولا يجوز إحياء ما قرب من العمار.

ومن حجر<sup>(٢)</sup> أرضاً ثلاث سينين فلم يزرعها دفنهها الإمام إلى غيره.

ومن حفر يثرا في موات فحريمها أربعون ذراعاً من كل جانب للناضج (سم)، والعطن<sup>(٣)</sup>، فمن أراد أن يخفر في حريمها مينع.

وحريم العين من كل جانب خمسة ذراع، والقناة<sup>(٤)</sup> عند خروج الماء كالعين.

ولا حريم للنهر الظاهر (سم) إذا كان في ملك الغير إلا ببيته، وكذا لو حفره في أرض موات لا حريم له.

ولو غرس شجراً في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع.

وما عدل عنه الفرات ودخله يجوز إحياءه إن لم يتحمل عزده إليه، وإن احتمل عزده لا يجوز.

(١) الإحياء لغة: جعل الشيء حيّاً، أي: إذا قوّة حسّاسة أو نامية. وإحياء الموات شرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الفرس أو الكلاب أو غير ذلك، انظر الباب (٢/ ١٦٧).

(٢) أي: علىها بوضع الأحجار حولها، أو منع غيره منها بوضع علامات من حجر أو غيره.

(٣) البتر الناضج: هي التي يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوها. وبتر العطن: هي التي ينزع الماء منها باليد ويتناخ الإبل حولها للشرب.

(٤) وهي: مجرى الماء تحت الأرض.

## كتاب الشرب<sup>(١)</sup>

وهو التصيّب من الماء، وقسمة الماء بين الشركاء جائزه.

ويجوز دعوى الشرب بغير أرض، ويورث، ويعوصى بمنفعته دون رقبته، ولا يُباع، ولا يؤهّب، ولا يتصلق به، ولا يصلح مهراً، ولا بدلاً في الخلع، ولا بدلاً في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص.

### أنواع المياه

والمياه أنواع:

**الأول:** ماء البحر، وهو عام لجميعخلق الانتفاع به بالشقة<sup>(٢)</sup> وسفى الأرضي وشق الأنهار.

**الثاني:** الأودية والأنهار العظام، كجيحون وسینحون والنيل والفرات ودجلة، فالناس مشتركون فيه في الشقة وسفى الأرضي ونضب الأرجحة.

**والثالث:** ما يجري في نهر خاص لقرية، فليغیرهم فيه شرکة في الشقة.

**والرابع:** ما أخرز في حب ونحوه، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً بدون إذن صاحبه، ولو كان ذلك في العين أو النهر في ملك رجل له منع من يريد من الشقة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره يغريه في أرض مباحة، فإن لم يجد: فإما أن يتركه يأخذ بنفسه، أو يخرج الماء إليه، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته فائل بالسلاح، وفي المحرز بالإماء يقاتله بغير سلاح.

**والطعام حالة المحمصة كالماء المحرز بالإماء.**

(١) الشرب - بالكسر - اسم المصدر، فهو لغة: الماء المشروب، وإليه أشار بقوله «هو التصيّب...» وشرعًا: هو نوبة الانتفاع بالماء سقى للزراعة أو الدواب.

(٢) الشقة هي استعمالبني آدم الماء لدفع العطش أو للطبخ أو الوضوء أو الغسل ونحوها من حاجياتبني آدم، واستعماله ل حاجيات البهائم كدفع العطش ونحوه مما يناسبهن.

## فصل في نكوى<sup>(١)</sup> الأنهر

نكوى الأنهر العظام على بيت المال، وما هو مملوك للعامة فكرى على أهله، ومن أبى منهم يُجبر.

ومؤنة الكرى إذا جاوز أرض رجل ترتفع عنه<sup>(٢)</sup> (سم)، وليس على أهل الشفة شيء من الكرى.

نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس لصاحب الأرض مئنة<sup>(٣)</sup>.

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم، وليس للأعلى أن يُسخر حتى يستوفي إلا بتراضيهم<sup>(٤)</sup>، وليس لأحدهم أن يشئ منه نهرًا، أو يتضب عليه رحم، أو يتَّخذ عليه حسراً، أو يُوسّع فمه، أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب إلا بتراضيهم.

ولو كانت القسمة بالكوى<sup>(٥)</sup> فليس لأحدهم أن يقسم بالأيام، ولا مُناصفة، ولا يزيد كوة، وإن كان لا يضر بالباقي.



(١) أي: تعزيلها وتنظيفها.

(٢) صورته: أن يكون النهر مملوكاً لعدة شركاء، فيجاوز الكري أرض رجل منهم، فتسقط المؤنة عنه.

(٣) أي: ليس لصاحب الأرض من إجراء النهر في أرضه.

(٤) صورته: أن يكون للأعلى أرض مرتفعة والماء قليل لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلا بسد النهر، فليس له سد إلا برضى شركائه.

(٥) جمع كوة، وهي الثقب الذي يجري الماء منه إلى المزاعن والجداول.

## كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ي Suspِنُ الخارج.

وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة هي فاسدة، والفتوى على قولهما.

### شروط صحة المزارعة

ولا بد فيها:

أ- من الثاقب.

ث- ومن صلاحية الأرض للزراعة.

ثـ- ومن معرفة مقدار البذر، ومعرفة جنسه، ونصيب الآخر.

آ- والتخلية بين الأرض والعامل.

آ- وأن يكون الخارج مشتركاً بينهما، حتى لو شرطاً لأحدهما ففزانَا معلومة، أو ما على السوالي، أو أن يأخذ رب البذر بذرة، أو الخارج<sup>(١)</sup> فسدت، وإن شرطاً رفع العشري جاز.

### الأوجه الصحيحة للمزارعة

أ - وإذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبق لآخر.

ب - أو كانت الأرض لواحد، والباقي لآخر.

ج - أو كان العمل من واحد والباقي لآخر، فهي صحيحة.

وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط، فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل. وما عدا هذه الوجوه فاسدة.

وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر، وللآخر أجر عمله أو آخر أرضه، لا يزاد على قدر المسمى (م).

(١) أي: يقسم الباقي بينهما.

ولو شرطاً التَّبَنَ لِرَبِّ الْبَنِ صَحٌّ، وإنْ شَرَطاً لِلَاخِرِ لا يَصُحُّ.  
وإنْ عَقَدَهَا فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَنِ لَمْ يُجْبِرْ، وإنْ امْتَنَعَ الْأَخْرُ أُخْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَذْرٌ تُفَسَّخُ  
بِالْإِجَارَةِ فَتُفَسَّخُ بِالْمُزَارَعَةِ.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُطَالِيهِ بِأَجْرَةِ الْكَرَابِ وَخَفْرِ الْأَنْهَارِ.

وَأَجْرَةُ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ<sup>(١)</sup> وَالدِّيَاسِ<sup>(٢)</sup> وَالثَّدْرِيَّةُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمَا بِالْجِصَصِ، وَلَوْ شَرَطاً ذَلِكَ عَلَى  
الْعَالِمِ لَا يَجُوزُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ جَوَازِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُسْعَادَيْنِ بَطَّلَتْ.

وَإِذَا انْفَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُذْرِكِ الرَّزْعُ فَتَلَى الْمُزَارِعُ أَجْرَةُ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَسْتَحْصَدَ،  
وَنَفْقَةُ الرَّزْعِ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُسْتَحْصَدَ.



(١) نَقْلٌ إِلَى الْبَدْرِ.

(٢) أَيْ: تَعْلِيمِهِ.

(٣) الثَّدْرِيَّةُ: هِي تَمْيِيزُ الْحَبْ منَ التَّبَنِ.

## كتاب المسافة<sup>(١)</sup>

وهي كالمرأمة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة<sup>(٢)</sup>.  
 وإن سمّيَت مدةً لا تخرج الثمرة في مثلها فهي فاسدة.  
 وإن دفع نخلاً أو أصول رطبة<sup>(٣)</sup> ليقوم عليها وأطلق، لا يجوز في الرطبة إلا بمنتهى معلومة.  
 وتجوز المسافة في الشجر والكرم والرطب وأصول البذنجان إذا كانت تزيد بالسقفي  
 والعمل.  
 وتبطل بالموت.



(١) هي لغة: مفاعة من السقفي. وشرع: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمرة.

(٢) أي: تصبح المسافة بلا بيان المدة، وتقع على أول ثمرة تخرج.

(٣) هي الفضة التي تأكلها الدواب.

## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

**حكمه**

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مزعومة، وحالة التوفان<sup>(٢)</sup> واجب، وحالة الخوف من الجرائم<sup>(٣)</sup>.

**أركانه**

ورئاست الإيجاب والقبول.

وينعقد بالفظين ماضين، أو بالفظين أحدهما ماض والأخر مستقبل: كقوله «زوجني»، فيقول «زوجتك».

وينعقد بالفظ النكاح، والتزويج، والهبة، والصدقة، والتسلية، والبيع، والشراء<sup>(٤)</sup>.

**شرط انعقاد النكاح:**

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين<sup>(٥)</sup>.

**شروط الشاهدين:**

ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام، ولا تشرط العدالة، وينعقد بشهادة العُميان.

(١) هو في اللئن: الضم والجمع. وشرعًا: عبارة عن ضمّ وجمع مخصوص، وهو الوطء.

(٢) مصدر تاقت نفسه إلى كذا اشتاقت، من باب طلب. هـ المغرب، والمراد: شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج. قال ابن عابدين: وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكلف، فيجب التزوج وإن لم يخف الواقع في الزنا. عا (٢) / ٢٦٠.

(٣) أي: تحريمًا، فإن تيقن الجرور حرام.

(٤) معناه: أنه ينعقد بكل لفظ وضع لتمليك عين كاملة في الحال. هـ الدر (٢) / ٢٦٨.

(٥) ساميون قول العاقدين معاً، فلا ينعقد بحضور النائمين والأصميين.

وإذا تزوج مسلم ذميه بشهادة ذميين جاز، ولا يُظهر عند جحوده.

### المحرمات من النساء أو الإنكحة المحرمة

ويحرم على الرجل نكاح أمّه، وجدّاته، وبناته، وبنات ولدو، وأخته وبناتها، وبنات أخّيه، وعمّاته، وخالتها، وأمّ امرأته وبنتها إن دخل بها، وامرأة أبيه وأجداده وبناته وبني أولاده، والجتمع بين الأخرين نكاحاً ووطناً يملّك يومين.

ويحرم من الرضاع من ذكرنا من النسب.

### متفرقات:

ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما.

ولو تزوج أختين في عقدتين ولا يذرى أيّهما أولى فرق بيته وبينهما<sup>(١)</sup>.

وإذا طلق امرأة لا يجوز أن يتزوج أختها، ولا رابعة حتى تقضى عدتها.

ولا يجتمع بين المرأة وعمّتها وخالتها.

ولا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ولا معها ولا في عدتها.

ويجوز نكاح الحرّة والأمة على الأمة، ومعها، وفي عدتها.

ويجوز للحرّ أن يتزوج أربعاً من الإمام.

ويجوز أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرّة.

ولا يجوز أن يتزوج زوجة الغير، ولا معدّته.

ولا يتزوج<sup>(٢)</sup> حاملاً من غيره إلا الزانية، فإن فعل لا يطؤها حتى تصفع.

ولا يجوز أن يتزوج أمّته، ولا المرأة عبدها.

(١) أي: يفترض عليه أن يفارقهما، فإن لم يفارقهما وعلم القاضي وجب عليه أن يفرق بينه وبينها دفماً للمعصية، ويكون هذا التقرير طلاقاً، ولهمما نصف المهر إن سمي في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول، وإن لم يكن سمي فالواجب متعة واحدة لهما، وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحد مهر كامل ١٠٠ الدر /٢٤٦ بتصرف.

(٢) أي: ولا يصح نكاح حامل من غيره . . .

## مطلب

## نكاح غير المسلمين


ولا يجوز نكاح المحوسيات والوثبات، ولا وظفهن بملك يومين، ويجوز تزويج الكتابيات والصابيات<sup>(١)</sup>.

والرثنا يوجب حرم المعاهرة، وكذا المنس بشهود من الجانبيين، والتظر إلى الفرج من الجانبيين أيضاً.

ومن جمَع بين امرأتين إحداهما لا يجعل له نكاحها صحيح نكاح الأخرى.

ويجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام.

ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل<sup>(٢)</sup>.



(١) قال في الهدایة: يجوز تزوج الصابيات - أي: عبدة الكواكب - إن كانوا يؤمدون بدين نبي ويقررون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يبعدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز منا حتهم لأنهم مشركون أ.ه.

(٢) أي: وإن جهلت المدة، أو طالت كأن يتزوجها إلى مائة سنة.

والفرق بين النكاحين: أن يذكر الوقت بلغظ النكاح والتزويج، وفي المتعة: أتمش أو استمع.

### فصل

#### عبارة النساء معتبرة في النكاح

وعبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولائية أو الرئالة، وكذا إذا وُكِلَتْ غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت (م).

ولا إجبار على المくる بالبالغة في النكاح<sup>(١)</sup>.

والسنّة للولي أن يستأمر المكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلاناً يخطبك أو يذكرك، فإذا سكنت فقد رضي، ولو ضحكت<sup>(٢)</sup> فهو إذن، ولو بكت إن كان غير صوت فهو رضا.

ولو استأنفها غير الولي فلا بد من القول.

وإذن الشيب بالقول.

وبيني أن يذكر لها الزوج بما تعرفه.

فإن زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تخنيس أو حينيس فهي يذكر، وكذلك إن زالت بزنا<sup>(٣)</sup> (سم).

ولو قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل ردت. قال قول قولها، ولا يمين عليها (سم).

#### ترويج الولي الصغيرة ومن يلحق بها

ويتجوز للولي إنكاح الصغير والصغريرة والمجنونة، ثم إن كان المزوج أباً أو جدأً فلا خيار لهم بعد البلوغ، وإن زوجهما غيرهما فلهما الخيار (س).

ولا خيار للأحد الزوجين في عبء إلا في الجب والعنة والخصاء.

#### الولي وترتيب الأولياء

والولي العصبة على ترتيبهم في الإرث والحججب ثم مؤلى العناقة.

(١) أي: سواء كانت تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارية فتزوج كما تزوج الأباء. عا (٢٩٨).

(٢) أي: غير مستهزة؛ لأن الضحك إنما جعل إذناً لدلالة على الرضى، فإذا لم يدل على الرضى لم يكن إذناً.

(٣) فهي بكر حكماً، وذلك إن لم يشهر زناها ولم يتكرر منها، أو لم تتحدد، ولا وهي ثيب.

وللأم وأقاربها التزوج<sup>(١)</sup>، ثم مؤلـى المـوالـة<sup>(٢)</sup>، ثم القاضي (سم).

ولا ولـاية لـعـبـدـ ولا صـغـيرـ ولا مـجـنـونـ ولا كـافـرـ على مـسـلـمـةـ.

وابـنـ المـجـنـونـ يـقـدـمـ عـلـىـ أـيـهـاـ (مـ).

وإـذـ غـابـ الـوـلـيـ الأـفـرـبـ غـيـرـ مـقـطـعـةـ لاـ يـتـسـتـرـ الـكـفـرـ الـخـاطـبـ حـضـورـ زـوـجـهاـ الـأـبـعـدـ (رـ).

ولـوـ زـوـجـهاـ وـلـيـانـ، فـالـأـوـلـ أـوـلـيـ، وـإـنـ كـانـاـ مـعـاـ بـطـلاـ.

ويـجـوـزـ لـلـأـبـ وـالـجـدـ أـنـ يـزـوـجـ اـبـنـ إـمـاـكـثـرـ مـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـابـنـهـ يـأـقـلـ (سـمـ)، وـمـنـ غـيـرـ كـفـءـ،  
وـلـاـ يـجـوـزـ ذـكـرـ لـغـيـرـهـماـ.

وـالـوـاحـدـ يـتـوـلـيـ طـرـقـيـ الـعـقـدـ، وـلـيـاـ كـانـ أوـ وـكـيلـ، أوـ وـلـيـاـ وـوـكـيلـ، أوـ أـصـيـلـاـ وـوـكـيلـ، أوـ وـلـيـاـ  
وـأـصـيـلـاـ<sup>(٣)</sup>.

### نكاح الفضولي

وـيـنـعـقـدـ نـكـاحـ الـفـضـولـيـ مـؤـقـوـفـاـ كـالـبـيـعـ إـذـ كـانـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ<sup>(٤)</sup>، أـمـاـ مـنـ جـانـبـينـ<sup>(٥)</sup> (سـ)،  
أـوـ فـضـولـيـاـ مـنـ جـانـبـ أـصـيـلـاـ مـنـ جـانـبـ فـلـاـ<sup>(٦)</sup>.

### جهات الكفاءة

وـالـكـفـاءـةـ تـعـتـبـرـ فـيـ النـكـاحـ فـيـ النـسـبـ، وـفـيـ الدـيـنـ وـالـتـقـوـيـ، وـفـيـ الصـنـائـعـ، وـفـيـ الـحرـيـةـ،  
وـفـيـ الـمـالـ.

وـمـنـ لـهـ أـبـ فـيـ الإـسـلـامـ أـوـ الـحرـيـةـ لـاـ يـكـافـيـ مـنـ لـهـ أـبـوـانـ، وـالـأـبـوـانـ (سـ) وـالـأـكـثـرـ سـوـاءـ.

(١) أي: عند فقدان العصبة.

(٢) وهو الذي أسلم على يده أبو الصغير ووالاه؛ لأنَّ يرث فثبت له ولـاية التزوج، أي: إذا كان الأب مجهول النسب ووالاه على أنه إن جنى يعقل عنه وإن مات يرثه، وقد تكون المـوالـةـ منـ الـطـرـفـينـ كماـ سـيـاتـيـ.

(٣) أمـاـ الـوـلـيـ مـنـ الـجـانـبـينـ: كـمـ زـوـجـ اـبـنـ اـبـنـ لـهـ آخـرـ، أـوـ زـوـجـ بـنـتـ اـخـيـهـ اـبـنـ آخـرـ، أـوـ زـوـجـ اـمـهـ  
عـبـدـهـ . . . إـلـخـ، وـالـوـكـيلـ مـثـلـهـ.

وـأـمـاـ الـوـلـيـ وـالـوـكـيلـ: بـاـنـ وـكـلـهـ رـجـلـ أـنـ يـزـوـجـ بـنـتـ الـصـغـيرـةـ، أـوـ وـكـلـهـ اـمـرـأـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ اـبـنـ الـصـغـيرـ.

وـأـمـاـ الـوـكـيلـ وـالـأـصـيـلـ: بـاـنـ وـكـلـهـ اـمـرـأـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ.

وـأـمـاـ الـوـلـيـ وـالـأـصـيـلـ: أـنـ يـزـوـجـ اـبـنـهـ عـبـدـهـ الـصـغـيرـةـ مـنـ نـفـسـهـ.

(٤) وـصـورـتـهـ: أـنـ يـزـوـجـ اـمـرـأـ بـغـيرـ اـمـرـهـ رـجـلـ وـقـبـلـ الرـجـلـ، أـوـ رـجـلـ بـغـيرـ اـمـرـهـ اـمـرـأـ فـقـبـلـتـ، فـيـنـعـدـ وـيـتـرـقـفـ  
عـلـىـ إـجازـةـ الغـائبـ.

(٥) وـصـورـتـهـ: أـنـ يـقـولـ: اـشـهـدـواـ أـنـيـ زـوـجـتـ فـلـانـةـ مـنـ فـلـانـ، وـهـمـاـ غـابـانـ، بـغـيرـ اـمـرـهـماـ، فـهـذـاـ لـاـ يـنـعـدـ.

(٦) وـصـورـتـهـ: أـنـ يـقـولـ: اـشـهـدـواـ أـنـيـ قـدـ تـرـوـجـتـ فـلـانـةـ وـهـيـ غـائـبـةـ، وـلـمـ يـقـبـلـ عـنـهـ أـحـدـ.

وإذا تَرَوْجَتْ غَيْرُ كُفِّيٍ فَلِلَّوْلِيٍ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قَبَضَ الْوَلَيُّ الْمَهْرَ أَوْ جَهَزَ بِهِ أَوْ طَالَبَ بِالْفَقَةِ فَقَدْ رَضِيَ، وَإِنْ سَكَنَ لَا يَكُونُ رَضِيًّا.  
وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُ الْأُولَيَاءِ فَلَيْسَ (س) لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَشَفَلَ مِنْهُ الْأَغْيَرَاضُ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ.  
وَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلِلْأُولَيَاءِ أَنْ يُفَرَّقُوا أَوْ يُتَمَّمَهُ.

### المهر

#### والاجسام المتعلقة به

الْمَهْرُ أَقْلَهُ عَشَرَةً دَرَاهِمًا، أَوْ مَا قَيَّمَهُ عَشَرَةً دَرَاهِمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَالًا.  
فَإِنْ سَمِّيَ أَقْلَهُ مِنْ عَشَرَةً فَلَهُ عَشَرَةً (ز).  
وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا لَرِمَةً بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَإِنْ ظَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَرِمَةً نِصْفَهُ.  
وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَالْمُمْتَنَعُ  
بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا تَجِبُ إِلَيْهِ، وَتُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ مُظْلَقَةٍ سِوَاهَا.  
وَالْمُمْتَنَعُ يَرْعُ وَخْمَارَ وَمِلْحَافَةَ<sup>(٢)</sup> يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِ، وَلَا تُزَادُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ.  
وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ لَزِيمَةُ الرِّيَادَةِ، وَتُسْقَطُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (س)، وَإِنْ حَطَثَتْ مِنْ  
مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطَّ.

### الخلوة الصحيحة

وَالْخُلُوَّ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ (س).  
وَالْخُلُوَّ الصَّحِيحَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ ظَبِيعًا وَشَرِيعًا.  
فَالْمَرْضُ المَانِعُ مِنَ الْوَطْءِ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِهَا مَانِعٌ ظَبِيعًا، وَكَذَلِكَ الرِّئْقُ وَالْقَرْنُ<sup>(٣)</sup> وَالْحَيْضُ  
وَالْإِحْرَامُ وَصَوْمُ الْمَصَانَ وَصَلَةُ الْفَرْضِ.

(١) يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، أَيْ: بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَمَا لَمْ يَقْضِ القاضي بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا فَحُكْمُ الظَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبَالِ وَالْمِيرَاتِ باقٍ. فَلَوْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَسْمَى ١. هـ الدَّر (٢/٣٢٤) بِتَصْرِفِ.

(٢) درع المرأة تميّصها، والخمار ما تنطي به المرأة رأسها، والمليحة ما تلتحف به المرأة من قرنها إلى قدماها. ولعل المعتبر في ذلك عرف كل بلدة فيما تكتسي به المرأة عند الخروج من بيتها. انظر عا (٢/٣٣٦).

(٣) امرأة رقيقة: إذا لم يكن لها إلا خرق المبال.

القرن في الفرج: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غلينة أو لحمة ملتحمة أو عظم. ١. هـ المغارب بتصريف.

وفي النكاح الفاسد لا يجحب إلا مهر المثل، ولا يجحب إلا بالدخول حقيقة<sup>(١)</sup>، ولا يتتجاوز به المسمى، وثبت في النسب.

### فصل

#### حكم التزويج على الخمر والخنزير

وإن تزوجها على خمر أو خنزير، أو على هذا الدن من الخل (سم) فإذا هو خمر، أو على هذا العبد فإذا هو حُر، أو على خدمته سنة (س)، أو تعلم القرآن جاز النكاح (م) ولها مهر المثل.

وإذا تزوج العبد بإذن مؤلاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة، وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها: فإن وفي فلها المسمى، ولا فمهر مثلها، وإن قال: على ألف إن أقام بها، وألفين إن أخرجها، فإن أقام فلها الألف، وإن أخرجها فمهر مثلها<sup>(٢)</sup> (سم) (ز).

وإن تزوجها على هذا العبد أو هذا فلها أشباههما بمهر المثل، وإن كان مهر العجل بينهما فلها مهر المثل (سم).

وإن تزوجها على حيوان، فإن سمي نوعه كالقرس جاز، وإن لم يصف لها الوسط<sup>(٣)</sup>، فإن شاء أغطها ذلك، وإن شاء قيمتها، والثوب مثل الحيوان، إلا أنه إن ذكر وصفة لزمه تسليمها، وكذلك كل ما يثبت في الدمة.

### تقدير مهر المثل

ومهر مثلها يعتبر بنساء عشييرة أيها، فإن لم يوجد منها مثل حالها فمن الأجانب. ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكار والبلد والعصري والمالي، فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه.

(١) أشار بذلك إلى أن الخلوة الصحيحة - الخالية عن الوطء - في النكاح الفاسد هي كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح.

(٢) لا يزيد على ألفين ولا ينقص من ألف، وضابط هذه المسألة: أن يسمى لها قدراً ومهر مثلها أكثر منه، وتشترط منفعة لها أو لأبيها أو الذي رحم منها، وكانت المنفعة مباحة الانتفاع متوقفة على فعل الزوج، لا حاصلة بمجرد العقد، ولم يشترط عليها رد شيء له، وذلك نحو المثالين المذكورين، ونحو أن يتزوجها على أن يزوج أباها ابنته، أو على أن يعتق أخاهما، أو على أن يطلق ضررتها، فلو المنفعة لأجنبي ولم يوف فليس لها إلا المسمى؛ لأنها ليست منفعة مقصودة لأحد العاقدين. عا (٣٤٥/٢).

(٣) أي: لها الوسط من الجنس المسمى، وموضع هذه المسألة، أنه تزوجها على ما هو معلوم الجنس دون الوصف.

وللمرأة أن تمنع نفسها وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها، فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل: لا يسافر بها وعليه الفتوى.

### فصل نكاح الرقيقة

ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد إلا بأذن المؤلِّ، ويُنْهَى إيجارهم على النكاح.

وإذا تزوج العبد بأذن مؤله فالمهر دين في رقبته يتابع فيه<sup>(١)</sup>، والمدبر ينسى.

وإذا أعيقَت الأمة أو المكاثبة ولها زوج حمر أو عبد فلها الخيار<sup>(٢)</sup>.

ومن زوج أمتة فليس عليه أن يبؤتها بيت الرفوج<sup>(٣)</sup>، لكنها تحليم المؤلِّ، ويقال له: متى طفرت بها وطئتها.

وإن تزوج عبد بغير إذن مؤله، فكان له المؤلِّ: طلقها، فليس بإيجار، ولو قال: طلقها تغليفة رجعية فهو إيجار.

والإذن في العزل لمؤلِّ الأمة (سم).

وإذا تزوج عبد أو أمة بغير إذن المؤلِّ، ثم أعنقا نفقة النكاح، ولا خيار للأمة.

### فصل نكاح غير المسلمين

تزوج ذميّة ذمياً على أن لا مهر لها أو على ميّة، وذلك عند هم جائز حار ولا مهر لها سم،

وإن تزوجها بغير شهود أو في عدّة (سم) كافر آخر جائز إن دانزه<sup>(٤)</sup>، ولو أسلماً أقرّ عليه.

ولو تزوجها على حمر أو خنزير ثم أسلماً أو أحدّهما فلها ذلك (سم) إن كانوا معينين،

والقيمة الحمر، ومهر المثل في الخنزير.

(١) أي: يؤمر السيد بيده؛ لأنَّ دين تعلق في رقبته وقد ظهر في حقِّ المؤلِّ بأذنه فيؤمر بيده، فإن امتنع باعه القاضي بحضوره، إلا إذا رضي أن يؤذن قدر ثمنه. انظر عا (٢ / ٣٧١).

(٢) ويقتصر خيارها على مجلس علمها بالعقد إذا كانت تعلم أن لها الخيار، فإن علمت بالعقد ولم تعلم بالختار، ثم علمت به في مجلس آخر، فلها الخيار في ذلك المجلس.

(٣) أي: ليس عليه أن يخلني بيده وبينها في بيته وإن شرطه في العقد، ولا نفقة لها إلا بالثبوة.

(٤) أي: إن كان جائزًا في دينهم، والأصل في هذه المسألة عند الإمام: أن كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه - كعدم شهود - يجوز في حقهم إذا اعتقدوا أ. هـ الدر (٢ / ٣٨٦).

وإذا أسلَمَ المُجُوسِيُّ فُرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ مَحَارِمِهِ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ.

وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَابِ دِينًا، وَالْكِتَابِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيِّ.

وَإِذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ غَرِّضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ: إِنَّ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَلَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا، وَتَكُونُ الْفُرُقَةُ طَلاقًا سَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ رَوْجُ الْمَجُوسِيَّةِ: إِنَّ أَسْلَمَتْ وَلَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا بَغْيَرِ طَلاقٍ، وَإِنْ كَانَ الإِسْلَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ تَوَقَّفُ الْبَيْنُونَةُ فِي الْمَسَالِتَيْنِ<sup>(١)</sup> عَلَى ثَلَاثَ حِيلَصِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخِرِ.

وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا إِنْ سُبِّيَ أَحَدُهُمَا، وَلَوْ سُبِّا مَعًا لَمْ تَقْعُ.

وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً لَا عِدَّةً (سَم) عَلَيْهَا.

### مطلب

#### في ردة أحد الزوجين

وَإِذَا ارْتَدَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ وَقَعَتِ الْفُرُقَةُ بَغْيَرِ طَلاقٍ (م).

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ الرَّوْجَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا التَّمْهُرُ، وَقَبْلَهُ لَا شَيْءَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ فَالْكُلُّ بَعْدَهُ وَالصُّفُّ قَبْلَهُ.

وَإِنْ ارْتَدَا مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

#### خيار العيب في النكاح

وَإِذَا كَانَ بِأَحَدِ الرَّوْجَيْنِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارٌ لِلآخر (م)، إِلَّا فِي الْجَبِّ وَالْعَيْنَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَصِّيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأولى: مسألة إسلام زوجة الكافر، والثانية: إسلام زوج المجنوسية.

(٢) أي: إن كانت من ذوات الحيسن، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملة. وال الصحيح أن هذه المدة ليست عدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدّة لاختص ذلك بالدخول بها.

(٣) العين: هو من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الشّيئ دون الأبار، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض، فهو عين في حق من لا يصل إليها.

(٤) هو الذي سُلّت حصيناته وبقيت آنه.

### فصل

#### القسم بين الزوجات

وعلى الرجل أن يغيل بين نسائه في البيتوة، والبكر والثيب والجديدة والعينقة والمشلمة والكتابية سواء.

وللحرة ضعف الأمة.

ومن وَهَبَتْ نصيبيها لصاحبتها جاز، ولها الرجوع في ذلك.  
ويُنافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالقُرْعَةُ أُولَى.



## كتاب الرضاع

وَحُكْمُ الرَّضَاعِ يَتَبَعُ بِقَلِيلٍ (ف) وَكَثِيرٌ إِذَا وُجِدَ فِي مُدَّيْهِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ (سَمْ) شَهْرًا.

### ما يحرم بالرضاع

وَيَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ إِلَّا أَخْتَ ابْنَهُ وَأُمَّ أَخْبِهِ.

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ.

وَإِذَا رَضَعَ صَبِيَّانِ مِنْ ثَدَيِ امْرَأَةٍ فَهُمَا أَخْوَانٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى لَبَنِ شَاءَ فَلَا رَضَاعٌ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِخَلَافِ جِنْسِهِ كَالْمَاءِ وَالدُّهْنِ وَالنَّيْنِدِ وَالدَّوَاءِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ فَالْحُكْمُ لِلْعَالِمِ،  
وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ، بَأْنَ اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ (م) (ز)، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَإِنْ  
غَلَبَ<sup>(١)</sup> (سَمْ).

وَتَتَعَلَّقُ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الْبَكْرِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ  
وَلَا بِالْخَتِقَانِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالاسْتِعَاطِ وَالإِيجَارِ.

وَإِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَةُ الْكَبِيرَةِ امْرَأَةَ الصَّغِيرَةِ حَرُمَتَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ  
الدُّخُولِ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَيَرْجُعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتِ الْفَسَادُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا  
فِي التَّعَمُّدِ مَعَ يَوْمِنِهَا.

(١) هَذَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ ثَخِينًا، أَمَّا إِذَا كَانَ رَقِيقًا بِشْرَبِهِ اعْتَرَتِ الْغَلَةُ اتْفَاقًا عَـا (٤٠٩) / ٢.

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

### أوجه الطلاق

وهو على ثلاثة أوجه: أحسن وحسن وبدعى.

- فأشدّه أن يطلقها واحدة في ظهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنتهي عدتها.

- وحسنه أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أظهار لا جماع فيها.

والشهر للأيضة والصغيرة والحاصل كالحيبة، ويجوز طلاقهن عقيب الجماع.

- والبدعه أن يطلقها ثلاثة أو ثنتين بكلمة واحدة أو في ظهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي خائض فيقع ويكون عاملاً.

وطلاق غير المدخول بها حالة الحين ليس ببدعى.

إذا طلق امرأة حالة الحين فعلى أن يراجعها<sup>(٢)</sup>، فإذا ظهرت: فإن شاء طلقها وإن شاء أنسكها.

إذا قال لأمرأته المدخول بها: أنت طلاق ثلاثة لى اللستة، وقع عند كل ظهر تظليقة، وإن توى وفوعهن الساعة وفعلن (ز).

وطلاق العرة ثلاثة، والأمة ثنان، ولا اختيار بالرجل في عدد الطلاق.

### صفة من يقع طلاقه

ووقع طلاق كل زوج عايل بالغ مستيقظ.

وطلاق المسكره (ف) واقع، وطلاق السكران واقع، ويقع طلاق الآخرين بالإشارة<sup>(٣)</sup>، وكذلك اللاعب بالطلاق والهزيل به.

(١) هو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً، وفي غيرها إطلاقاً.

وشرع: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلنقط مخصوص. الباب ٢ / ٢١٨.

(٢) أي: وجوباً.

(٣) أي: بالإشارة المعهودة له، وهي المقرنة بصورت منه؛ لأن العادة منه ذلك، انظر عا (٢ / ٤٢٥).

ومن ملك امرأة أو شفطاً منها، أو ملكته أو شفطاً منه وقعت الفرقه بينهما.

### فصل

#### في صريح الطلاق

وصريح<sup>(١)</sup> الطلاق لا يحتاج إلى بية وهو نوعان:

أحدُهُما: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك.

والثاني: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقاً.

فال الأول يقع به طلاقة واحدة رجعية، ولا تصح فيه بية الشتتين والثلاث، والثاني تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه بية الثلاث دون الشتتين (ز).

ولئن نوى بقوله «أنت طالق» واحدة، ويقوله «طلاقاً» أخرى وقعتا.

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو ما يعبر به عن الجملة، كالرقة والوجه والرُّوح والجسد، أو إلى جزء شائع منها، وقع.

ويضفي الطلاقة تطليقة، وكذلك الثالث، وثلاثة أنصاف تطليقات ثلاثة، وثلاثة أنصاف تطليقة ثنان.

ولئن قال «أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة» يقع ثنان (سم)، وإلى ثنتين تقع واحدة (سم).

ولئن قال «أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة» يقع ثنان (سم)، وإلى ثنتين تقع واحدة (سم).

ولئن قال «واحدة في ثنتين» وقعت واحدة، و«ثنتين في ثنتين» اثنان وإن نوى الحساب.

ولو قال: «أنت طالق من هنا إلى الشام» فهي واحدة رجعية.

ولئن قال «أنت طالق بمكة، أو في مكة» طلقت في الحال في جميع البلاد.

ولئن قال «أنت طالق عداً» تقع بطلوع الفجر، ولئن نوى آخر النهار صدق ديانة، ولو قال «في غد» صحت قضاة (سم) أيضاً.

ولئن قال «أنت طالق اليوم عداً، أو غداً اليوم» يؤخذ بأولهما ذكرأ.

ولئن قال «أنت طالق قبل أن أتزوجك» فليس يعني.

ولئن قال «أنت طالق ما لم أطلقك» أو «متى ما لم أطلقك» أو «متى لم أطلقك» وسكت طلقت.

وإن قال «إن لم أطلقك» أو «إذا لم (سم) أطلقك» أو «إذا ما لم (سم) أطلقك» لم تطلق حتى تموت.

(١) الطلاق الصريح: هو ما لم يستعمل إلا في الطلاق.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا مَا لَمْ أَظْلِقُكِ أَنْتِ طَالِقُ» فَهِيَ طَالِقُ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ.

ولَوْ قَالَ «أَنَا مِنْكِ طَالِقُ» لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ وَإِنْ تَوَى.

ولَوْ قَالَ «أَنَا مِنْكِ بَائِنُ» أَوْ «عَلَيْكِ حَرَامٌ» وَتَوَى الطَّلاقُ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقُ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِاصْبَاعِهِ إِلَيْهِ الْثَّلَاثَ، فَثَلَاثٌ، وَبِالْوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ، وَبِالثَّنَيْنِ ثَنَانٌ، وَالْمُعْتَبَرُ الْمَنْشُورَةُ، وَإِنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمُعْتَبَرُ الْمَضْمُومَةُ.

### فصل

#### في وصف الطلاق

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقُ بَائِنُ»، أَوْ أَفْحَشَ الطَّلاقِ، أَوْ أَخْبَهَ، أَوْ أَشَدَّ، أَوْ أَغْظَمَهُ، أَوْ أَكْبَرَهُ، أَوْ أَسَرَّهُ، أَوْ أَسْوَأَهُ، أَوْ طَلاقَ الشَّيْطَانِ، أَوْ الْبِدْعَةِ، أَوْ كَالْجَبَلِ، أَوْ مِنْهُ الْبَيْتُ، أَوْ تَظْلِيقَةً شَدِيدَةً أَوْ طَوْنَةً أَوْ عَرِيشَةً» فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، وَإِنْ تَوَى الْثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ.

### فصل

#### في الطلاق قبل الدخول

وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ ثَلَاثًا وَقَعَنَ.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ» أَوْ «طَالِقُ طَالِقُ» أَوْ «وَاحِدَةٌ وَواحدَةٌ» أَوْ «وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ»، أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ» وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ.

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ» أَوْ «بَعْدَ وَاحِدَةٍ» فَثَنَانٌ، وَلَوْ قَالَ «مَعَ وَاحِدَةٍ» أَوْ «مَعَهَا وَاحِدَةٌ» فَثَنَانٌ أَيْضًا.

ولَوْ قَالَ لَهَا «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةٌ وَواحدَةٌ فَدَخَلْتِ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ (سم).»

ولَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةٌ وَواحدَةٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» فَدَخَلْتِ، وَقَعَتْ ثَنَانٌ.

#### الطلاق بالكتابية


وَكَتَابَاتُ الطَّلاقِ<sup>(١)</sup> لَا يَقْعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ، وَيَقْعُ بَائِنًا إِلَّا اعْتَدَى، وَاسْتَبَرَ فِي رَحْمَكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، فَيَقْعُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجُلِيَّةٌ.

(١) الطلاق بالكتابية: هو ما لم يوضع للطلاق، واحتمله وغيره.

### الفاظ الطلاق البائىء

وألفاظ البائين قوله «أنت بائين، بئنة، بئلة، حرام، حبلك على غاربك، خلية، بريءة، الحقن  
بأهلتك، وَهَبْتُك لِأهْلِك، سرّحتك، فارقتك، أمرك بيدك، تقنعي، استترى، أنت حرة، أغربى،  
آخرجي، إتنعى الأزواج».

ويصح فيها نية الواحدة والثلاث، ولو توى الشتتين واحدة.



## باب تفويض الطلاق

### فصل

#### في الاختيار

ولو قال لها «اختاري» ينوي الطلاق، فلها أن تطلق نفسها في مجلس علّمهها، ويُبَطَّل خيالُها بالقيام، ويُبَطَّل المجلس.

إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، ولا يكون ثالثاً وإن نواها.

ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها.

ولو قال لها «اختاري إختاري إختاري» فقالت «اخترت اختيارة» أو قالت «اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة» فهي ثالث (سم)، ولو قالت «طلقت نفسى» أو «اخترت نفسى بـ*بِتَطْلِيقَة*» فهي رجعية.

ولو قال «اختاري نفسك» أو «أمرُك بيدك بـ*بِتَطْلِيقَة*» فاختارت نفسها، فهي واحدة رجعية.

ولو خيرها فقالت «اخترت نفسى، لا بل زوجي» لا يقع، ولو قالت «نفسى أو زوجي» لا يقع، ولو قالت «نفسى وزوجي» طلقت.

والامر باليد كالخير يتوقف على المجلس، إلا أنه إذا قال «أمرُك بيدك» ونوى الثالث صحيحة.

ولو قالت في جواب الأمر باليد «اخترت نفسى بـ*واحدة*» فهي ثالث.

ولو قال لها «أمرُك بيدك» فاختارت نفسها يقع.

### فصل

#### قوله لزوجته: طلقي نفسك

ولو قال لها «طلقي نفسك» فلها أن تطلق في المجلس وتقع واحدة رجعية، وليس له أن يرجح عنه، وإن طلقت نفسها ثالثاً، وقد أرادها الزوج، وقع.

ولا تصح نية الشتتين (ز) إلا أن تكون أمة فتصح، ولو كانت حرة وقد ظلّمها واحدة لا يصح نية الشتتين

ولو قالت «أبنتُ نفسي» طلقت واحدة رجعية.

ولو قال لها «أمريك بيديك» فقلت «أنت على حرام» أو «أنت مني بائن» أو «أنا عليك حرام» أو «أنا منك بائن» فهو جواب وطلقت. ولو قالت «أنا منك طالق» أو «أنا طالق» وقع.

ولو قال لها «طلقي نفسك متى شئت» أو «متى ما شئت» أو «إذا شئت» أو «إذا ما شئت» لا يتفيد بالمجلس، ولو ردته لا يرتد. وكذا لو قال لغيره «طلقي امرأتي» ولو قال له «إن شئت» اقتصر على المجلس (ز).

ولو قال لها «طلقي نفسك كلما شئت» فلها أن تفرق الثلاث، وليس لها أن تجمعها.

ولو قال «طلقي نفسك ثلاثة» فطلقت واحدة فهي واحدة، ولو قال «واحدة» فطلقت ثلاثة لم يقع شيء (سم).

ولو قال لها «طلقي نفسك واحدة أميك الرجعة» فقلت «طلقي نفسي واحدة بائنة» فهي رجعية.

ولو قال «واحدة بائنة» فقلت «طلقي رجعية» فهي بائنة.

ولو قال لها «أنت طالق كيف شئت» وقع واحدة رجعية وإن لم تأس، فإن شاءت بائنة أو ثلاثة، وقد أراد الزوج ذلك، وقع، وإن اختلفت مشيئتها وإرادتها فواحدة (سم) رجعية.

ولو قال «أنت طالق ما شئت» أو «كم شئت» فلها أن تطلق نفسها ما شاءت.

ولو قال لها «طلقي نفسك من ثلاثة ما شئت» فليس لها أن تطلق ثلاثة، وتطلق ما دونها (سم).

## فيم

### في التلاقي المتعلق بالشرط

وأنفاس الشرط، إن، وإذا، وإذا ما، ومني، ومني ما، وكل، وكلما.

فإذا علق التلاقي بشرط وقع عقبيه وانحلت<sup>(١)</sup> اليمين وانتهت إلا في كلاما.

ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحال مالكا، كقوله لامرأته «إن دخلت الدار فأنت طالق» أو يقول لعبيده «إن كلمت زينا فأنت حر» أو يضيقه إلى ملكه، كقوله لأجنبيه «إن تزوجت فأنت طالق» أو «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» أو «كل عبد أشتريه فهو حر».

(١) أي: بطلت وتمت.

وزواوْ الْمِلْكُ لَا يُبَطِّلُ التَّيْمَنَ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مِلْكٍ انْهَلَتْ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي عَيْرِ مِلْكٍ انْهَلَتْ وَلَمْ يَقْعُ شَيْءٌ.

وَإِذَا اخْتَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لِلرَّزْجِ، وَالْبَيْتَةُ لِلْمَرْأَةِ.

وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا، كَقُولِهِ «إِنْ حِضَتْ قَائِتِ طَالِقٍ وَفَلَانَةً» فَقَالَتْ «حِضَتْ» طَلْقَتْ هِي خَاصَّةٌ، وَكَذَا التَّعْلِيقُ بِمَحَبَّبِهَا، وَلَوْ قَالَ «إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يَعْذِبَنِكَ اللَّهُ بِنَارِ جَهَنَّمَ»، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ» فَقَالَتْ «أَحِبُّ» طَلْقَتْ وَلَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدُ.

وَلَوْ قَالَ «إِنْ وَلَدَتِ غُلَامًا قَائِتِ طَالِقٍ وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدَتِ جَارِيَةً فَيُشَتَّنِ» قَوْلَدَتْهُمَا. وَلَا يَذْرِي أَيْمَانًا أَوْ لَأْنَ طَلْقَتْ وَاحِدَةً، وَفِي الشَّرْءَةِ<sup>(١)</sup> يُشَتَّنِ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا «إِنْ جَاءَعْنُكَ قَائِتِ طَالِقٍ ثَلَاثَةً» فَأَوْلَاجُهُ وَلَيْثُ سَاعَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَعَهُمْ ثُمَّ أَوْلَاجُهُ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَحَصُّلُ الْمُرَاجِعَةُ بِالإِلَيْاجِ الثَّانِي.

### فِي الْمُهْلِكِ

#### فِي الْإِسْتِنَاءِ

وَلَوْ قَالَ لَهَا «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أَوْ «مَا شَاءَ اللَّهُ» أَوْ «مَا لَمْ يَشَاءَ اللَّهُ» أَوْ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» لَا يَقْعُ شَيْءٌ إِنْ وَصَلَ.

وَلَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِلَّا وَاحِدَةً» طَلْقَتْ يُشَتَّنِ، وَلَوْ قَالَ «إِلَّا يُشَتَّنِ» طَلْقَتْ وَاحِدَةً.

وَلَا يَصْحُ اسْتِنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ، فَلَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِلَّا ثَلَاثَةً» وَقَعَ الْثَّلَاثَةُ.

وَلَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِلَّا وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَوَاحِدَةً» بَطَلَ الْاسْتِنَاءُ.

وَلَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ عَشَرَةً إِلَّا يَسْتَهِنَ» وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ «إِلَّا ثَمَانَيْهَا» فَيُشَتَّنَ.

### فِصْلٌ

#### فِي طَلَاقِ الْمُرِيبِينَ

وَمِنْ أَبَانَ امْرَأَةٍ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ وَرِثَتْهُ إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّهَا لَمْ تَرِثْ. وَإِنْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا، أَوْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْ كَالْمُحَبَّرَةِ، وَالْمُحَبَّرَةُ بِسَبَبِ الْجَبَّ وَالْعَنَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْعُتْقِ.

(١) أي: ديانة بينه وبين الله.


ولو فَعَلْتُ مَا ذَكَرْنَا مِن الْخِيَارَاتِ، وَهِيَ مَرِيضَةٌ، وَرِثَهَا إِذَا مَاتَتْ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

### تعريف مرض الموت

ومَرَضُ الْمَوْتِ: هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي أَضَنَاهُ وَأَغْجَزَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَوَائِجِهِ. فَأَمَّا مَنْ يَجِدُهُ  
وَيَذْهَبُ بِحَوَائِجِهِ وَيُحَمِّلُ فَلَا .

ولو عَلِقَ طَلاقُ امْرَأَتِهِ بِفَعْلِهِ وَفَعْلَهُ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْ، وَإِنْ عَلَقَهُ بِفَعْلِ أَجْنَبِيِّ أَوْ بِمَجِيءِ  
الْوَقْتِ فِي الْمَرَضِ، مُثْلِ قُولَهُ «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهِيرِ فَأَنِتِ طَالِقٌ» أَوْ «إِنْ دَخَلَ فَلَانُ الدَّارِ» أَوْ  
«صَلَى الظَّهَرَ فَأَنِتِ طَالِقٌ» فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي  
الصَّحَّةِ، وَالشَّرْطُ فِي الْمَرَضِ لَمْ تَرِثْ (ز).

وَإِنْ عَلَقَهُ بِفَعْلِهَا، وَلَهَا مِنْهُ بُدْ لَمْ تَرِثْ عَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ بُدْ كَالصَّلاةِ  
وَكَلَامِ الْأَقَارِبِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَاسْتِيقَاءِ الدِّينِ وَرِثَتْ (م).



(١) أي: سواء كان التعليق والشرط في الصحة، أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض.

### باب الرَّجعة<sup>(١)</sup>

الطلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحرِّم الورثة، وللرِّزقِ مراجعتها في العدَّة بغير رضاهَا.  
وتبثُ الرَّجعة بقوله «راجعتك، ورجعتك، وردتُك، وأمسكتُك» ويكلُّ فعلٍ تبثُ به حُرمة  
المُصاهَرَة من الجائزين.

ويُستَحْبَط أن يُشَهِّد على الرَّجعة، فإنْ قالَ لها بعْد العدَّة «كُنْتُ راجعتك في العدَّة» فصَدَقَتْه  
صَحَّتِ الرَّجعة، وإنْ كَذَبَتْه لَمْ تَصِحَّ، ولا يَمْنَنُ عَلَيْها (سم).

وإنْ قالَ لها «راجعتك» فقالَتْ مُجِيبةً له «انقضَتْ عَدَّتي» فلا رَجعة (سم).  
وإذا قالَ زَوْجُ الأُمَّةِ «راجعتها في العدَّة» وصَدَقَه المُؤْلَى (سم)، وكَذَبَهُ الأُمَّةُ، أو بالتعكُسِ،  
فلا رَجعة.

وإذا انقطع الدَّمُ في الحِينَيَّةِ الثَّالِثَةِ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ انقطَعَتِ الرَّجعةُ وإنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وإنْ انقطع  
لأَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُطِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أو يَمْضِي عَلَيْها وَقْتُ صَلَاةٍ، أو تَسْتَعِمْ وَتُصْلِي (م) (ز).  
وفي الْكِتَابِيَّةِ تَنْقُطِعُ الرَّجعةُ بِمُجْرِدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ.

فإنْ اغْتَسَلَتْ وَتَسْتَعَمَتْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِهَا، فإنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ عُضُوٍ انقطَعَتِ الرَّجعةُ، وَلَا تَحِلُّ  
لِلأَزْوَاجِ، وإنْ كَانَ عُضُواً لَمْ تَنْقُطِعْ.

وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَقَالَ «لَمْ أُجَامِعْهَا» فَلَمْ الرَّجعةُ، وإنْ قالَ ذَلِكَ بعْدَ الْخُلُوةِ  
الصَّحِيحَةِ فَلَا رَجعةُ لَهُ.

وإذا قالَ لها «إذا ولَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَولَدَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ مِنْ بَطْنِ أُخْرَى فَهِيَ رَجُعَةُ.  
وَالْمُطْلَقَةُ الرَّجعِيَّةُ تَشْوُفُ وَتَزَرَّفُ، وَيُسْتَحْبَطُ لِرَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْها حَتَّى يُؤْذِنَهَا.


(١) الرَّجعة: لغة الإعادة.

وَشَرْعاً: هي استدامة النكاح القائم في العدَّة.

### فصل

#### فيما تحل به المطلقة

وله أن يتزوج مطلقة المبأنة بدون الثلاث في العدة وبعدها .  
 والمبأنة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها ثم تبين منه .  
 ولا تحل للأول يملك اليمين، ولا بوطء المزلي .  
 والشرط هو الإيلاج دون الإنزال، وأن يكون المحلل يجامع مثله .  
 فإن تزوجها بشرط التحليل كرة (س)، وحلت للأول (سم) .  
 والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث (م) (ز) .  
 ولو ظلمها ثلاثة فقلت «قد انقضت عدتي وتحلل وانقضت عدتي» والمدة تحمله، وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها .



## باب الإيلاء<sup>(١)</sup>

إذا قال «والله لا أقربك أربعة أشهر» فهو مُؤلِّ، وكذلك لو حلف بحج، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، فإن قربها في الأربعة الأشهر حيث وعليه الكفاره ويظل الإيلاء، وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بـتـطـلـيـقـة، فإنـ كـانـتـ الـيمـينـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فقد انحلـتـ، وإنـ كـانـتـ مـؤـبـدةـ، فإنـ عـادـ فـتـزـوـجـهاـ عـادـ الإـلاـءـ عـلـىـ الرـجـوـ الذـيـ بـيـنـاـ، فإنـ وـطـنـهاـ فيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ منـ وـقـتـ التـزـوـجـ حـيـثـ<sup>(٢)</sup>، وإـلاـ وـقـعـتـ أـخـرـىـ، فإنـ عـادـ فـتـزـوـجـهاـ فـكـذـلـكـ، فإنـ تـزـوـجـهاـ بـعـدـ رـفـقـ آخرـ فـلـاـ إـلاـءـ، فإنـ وـطـنـهـ كـفـرـ لـلـحـنـثـ.

وأقل مدة الإيلاء في الحرة أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>، ومدة إيلاء الأمة شهراً.

وإن آلى من المطلقة الرجعية فهو مُؤلِّ<sup>(٤)</sup>، ومن البائنة لا.

وإن قال: لا أقربك شهرين بعد شهرين فهو مُؤلِّ، ولو قال: لا أقربك سنة إلا يوماً فلينس بـمـؤـلـ<sup>(٥)</sup>.

### فصل

#### فيما يسقط الإيلاء

إذا كان أحد الزوجين مريضاً لا يقدر على الجماع، أو هو محظوظ<sup>(٦)</sup>، أو هي رئفاء، أو صغيرة، أو بينهما ميسيرة أربعة أشهر، أو محبوساً لا يقدر عليهما، فقال في مدة الإيلاء: فئت إليها، سقط الإيلاء إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة، فإذا قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفنية بالجماع.

وإن قال لأمرأته: أنت على حرام، فإن أراد الكذب صدق، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى الثالث فثلاث، وإن أراد الفلهار قطهاز، وإن أراد التحرير أو لم يرد شيئاً فإلاء.

(١) الإيلاء لغة: مطلق الحلف. وشرع: الحليف على ترك قريان زوجته مدة مخصوصة.

(٢) أي: ولزمته الكفاره، وسقط الإيلاء.

(٣) فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مُؤلِّياً

(٤) وذلك لبقاء الزوجية في الرجعية، فإن انقضت عدتها قبل انتصاف مدة الإيلاء يسقط الإيلاء لفوات المحلية. جوهرة.

(٥) الجب: القطع، ومن «المحظوظ» الشخص الذي استوصل ذكره وخصياء. ١. ه. المغرب.

## باب الخلع

وهو أن تقتدي المرأة نفسها بما يمالي ليخلعها به، فإذا فعلَ لزمهها المال، ووقعَت تظليمةً بائنةً. ويذكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشر، وإن كانت هي الناشرة مثراً له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حلاله.

وكذلك إن طلقها على مال قبيلٍ وقع الطلاق بائناً، ولزمها المال بالتزامها. وما صلح مهراً صلح بدلاً في الخلع، فإذا بطل البطل في الخلع كان بائناً، وفي الطلاق يكون رجعياً.

ولأن قالـت: «خالـغـيـ على ما في يـديـ» وليس في يدهـا شـيءـ فلا شـيءـ عـلـيـهاـ، ولو قالـت: «ـعـلـيـ ما في يـديـ من مـالـ» أو «ـعـلـيـ ما في بـيـتيـ من مـتـاعـ» ولا شـيءـ في يـديـهاـ، ولا مـتـاعـ في بـيـتهاـ، ردـتـ عليهـ مـهـرـهاـ.

ولـخـلـعـ اـبـنـتـهـ الصـغـيرـةـ عـلـىـ مـاـلـهـاـ لاـ يـلـزـمـهـاـ شـيءـ، وـفـيـ الـكـبـيرـةـ يـتـوقـفـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ، وـلـزـ ضـمـنـ المـالـ لـرـمـهـ فـيـ الـمـسـأـلـتـينـ.

لو قالـتـ: «ـطـلـقـنـيـ ثـلـاثـاـ بـالـفـ» طـلـقـهـاـ وـاجـدـةـ قـعـلـيـهـاـ ثـلـاثـ الـأـلـفـ، ولو قالـتـ: «ـعـلـىـ الـفـ» قـطـلـقـهـاـ وـاجـدـةـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهاـ (ـسـمـ)، وهـيـ رـجـعـيـةـ.

لو قالـ لهاـ: «ـطـلـقـيـ نـفـسـكـ ثـلـاثـاـ بـالـفـ» أو «ـعـلـىـ الـفـ» قـطـلـقـتـ وـاجـدـةـ لـمـ يـقـعـ شـيءـ.

لو قالـ لهاـ: «ـأـنـتـ طـالـقـ وـعـلـيـكـ أـلـفـ» قـبـيلـ طـلـقـتـ وـلاـ شـيءـ عـلـيـهاـ (ـسـمـ).

### مطلب

#### في المبارأة

وـالـمـبـارـأـةـ كـالـخـلـعـ، يـشـقـظـانـ كـلـ (ـسـمـ) حـتـىـ يـكـلـ وـاجـدـ مـنـ الزـوـجـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـمـاـ يـتـعلـقـ بـالـنـكـاحـ، حـتـىـ لـوـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـقـدـ قـبـضـتـ الـمـهـرـ، لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهاـ شـيءـ.

وـيعـتـبرـ خـلـعـ الـمـرـيضـةـ مـنـ الـثـلـثـ.

## باب الظهار

### تحريف الظهار

وهو أن يُشبَّه امرأة، أو عضواً يُعبر به عن بذاتها، أو جزءاً شائعاً منها يُعْضَوْ لا يَحِلُّ النَّظرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ.

وحكمة: حُرْمَةُ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَكُفُّرُ.

فإنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَوْدُ<sup>(١)</sup> الَّذِي تَحِبُّ بِهِ الْكُفَّارُ أَنْ يَغْزِمَ عَلَى وَطَئِهَا.

ويُشَغِّلُنِي لَهَا أَنْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَتُنْطَالِيَةُ بِالْكُفَّارِ، وَيُجْبِرُهُ الْقَاضِيُّ عَلَيْهَا.

ولَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَامِي» فَإِنْ أَرَادَ الْكَرَامَةَ صَدُقٌ، وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ فَظَهَارٌ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ فَوَاجِدَةٌ بِائِتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَتَّهِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

ولَوْ قَالَ لِي سَائِهٍ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّي» فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةً.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاجِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كُفَّارَةً.

### كفاردة الظهار

وَالْكُفَّارَةُ عَنْ رَقَبَةِ، يُخْرِجُ فِيهَا مُطَلَّنَ الرَّقَبَةِ السَّلِيمَةِ.

وَلَا يُخْرِجُ الْمُدَبَّرَ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَابِبُ الَّذِي أَتَى بِعَضَ كِتَابِيَّهُ، وَلَا مَقْطُونُ الْيَدَيْنِ أَوْ إِنْهَا مَنِيَّهُمَا أَوْ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا الأَغْمَى، وَلَا الأَصْمَ، وَلَا الْأَخْرَسُ، وَلَا الْمَجْنُونُ الْمُظْبَقُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا مُغْنَى الْبَعْضِ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَتُوِي الْكُفَّارَةُ أَجْزَاهُ.

وَإِنْ أَغْتَقَ نِصْفَ عَيْدِهِ، ثُمَّ جَامَعَهَا، ثُمَّ أَغْتَقَ بِأَقْيِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ (سَم)، وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْ بَيْنَ الْإِغْتَاقَيْنِ أَجْزَاهُ.

(١) قوله «والعود» أي: عَوْدُ المظاهر المذكور في قوله تعالى **«لَمْ يَعُدُونَ لِمَا قَاتَلُوا**».

(٢) قَيْدُ الْجِنُونِ بِالْإِطْبَاقِ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُطْبِقٍ، بَأْنَ كَانَ يَجْنَ وَيَفْقَ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

والعبد لا يجزئه في الظهار إلا الصوم.

فإن لم يجذب ما يعوق صائم شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضان ويوم العيد وأيام التشريق.

فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، يعتذر أو بغير عذر<sup>(١)</sup> استقبل (س).

فإن لم يستطع الصيام أطعم سنتين مسكيناً، وقطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر أو قيمة ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن غدائهم وعشائهم جائز، ولا بد من شبعهم في الأكلتين، ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الجنطة.


ولو أطعم مسكيناً سنتين يوماً أجزاء، وإن أغطاء في يوم واحد عن الكل أجزاء عن يوم واحد.

فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف.

ومن أغشى رقبتين أو صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً عن كفارته ظهار أجزاء عنهما وإن لم يعن.

ولو أطعم سنتين مسكيناً، كل مسكين صناعاً من بره عن كفارتين لم يجزه إلا عن واحد (م).

وإن أغشى وصام عن كفارته ظهاري فله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء.



(١) معناه: سواء أفتر المظاهر بعذر كسفر أو مرض، أو بغير عذر استأنف لانقطاع التتابع المشروط.

(٢) أي: أو يعطي قيمة صدقة الفطر.

## باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا<sup>(١)</sup>، أو ينفي الولد<sup>(٢)</sup>، إذا كانا من أهل الشهادة، وهي ممن يحده قاذفها<sup>(٣)</sup>، وطالبته بذلك<sup>(٤)</sup>.

فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد.

فإذا لاعن وجَبَ عَلَيْهَا اللعان، وتُحبس حتى تلاعن أو تصدقه.

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة فعلمه الحد، وإن كان من أهل الشهادة، وهي ممن لا يحده قاذفها، فلا حد علىه ولا لعان ويغفر.

## صفة اللعان

وصفة اللعان أن يتذرع القاضي بالرُّزْج، فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: «أشهد بالله أنه لم ينمي الصادقين فيما رميتك به من الزنا» ويقول في الخامسة: «لغنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا».

وإن كان القذف بوليد يقول: «فيما رميتك به من نفي الولد».

وإن كان بهما يقول: «فيما رميتك به من الزنا، ومن نفي الولد».

ثم تشهد المرأة أربع مرات ثم تقول في كل مرة «أشهد بالله أنه لم ينمي الكاذبين فيما رمانني به من الزنا» وتقول في الخامسة «غضب الله عليك إن كان من الصادقين فيما رمانني به من الزنا» وفي نفي الولد تذكره.

فإذا أُتْعِنَا فرق الحاكم بينهما، فإذا فرق بينهما كانت تطليقة بائته<sup>(٥)</sup> (مس).

(١) أي: بالزنا العُريض، بأن قال: أنت زانية أو زنيت، لا بكتابية ولا بغيرة.

(٢) وذلك بأن ينفي الزوج نسب ولدها منه عند الولادة، أو بعدها يوم أو يومين.

(٣) فإن كانت لا يحده قاذفها، بأن تزوجت بنكاح فاسد، أو كان لها ولد وليس لها أب معروف، أو زنت في عمرها ولو مرة، لا يجري اللعان.

(٤) أي: وطالبه الزوجة بموجب القذف، وهو الحد، ولا يطرأ حقها بالمطالبة وإن طالت المدة، ولكن الأفضل في حقها السكوت وعدم رفع أمرها إلى القضاء.


(٥) ويحرم وطواها بعد اللعان قبل التفريق، ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة.

فإن كان القذف بوليد نفي القاضي نسبة وألحته بأمه.

وإذا قال «حملك ليس مني» فكلا لعان (سم).

ويصبح نفي الوليد عقينب الولادة، وفي حالة التهيئة، وابتياع الله الولادة، فيلاعن وينفيه القاضي، وبعده ذلك ثبتت نسبة ويلاعن.

وإن كان غائباً فعلم، فكانها ولدث حال علمه، ومن ولدث ولدتين في بطن واحد، فاغترفت بالأول، ونفي الثاني ثبت تسبهما ولاعن، وإن عكس فنفي الأول واغترفت بالثاني ثبت تسبهما وحده.



## باب العدة<sup>(١)</sup>

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي تَحِينُ فِي الطَّلاقِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثَلَاثُ حِينِ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّتُهُنَّ فِي الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الطَّلاقِ حَيْضَتَانٍ، وَفِي الصَّغِيرِ وَالْإِيَاسِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ، وَعِدَّتُهَا فِي الْوَفَاءِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَعِدَّةُ الْكُلِّ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَمْلِ وَضَعْمِهِ، وَلَا عِدَّةٌ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا عَلَى الْذَّمِيَّةِ فِي طَلاقِ الْذَّمِيِّ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا وَالْإِعْنَاقِ ثَلَاثُ حِينِ أوَّلًا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ<sup>(٣)</sup> وَالْوَطْءِ يُشَهِّدُهُ<sup>(٤)</sup> بِالْحِينِ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ. وَعِدَّةُ امْرَأَةِ الْفَارِ أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ فِي الْبَائِنِ<sup>(٥)</sup> (س)، وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الرَّجُعِيِّ<sup>(٦)</sup>. وَلَوْ أُغْيِقَتِ الْأُمَّةُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلاقِ رَجُعِيٍّ اتَّقَلَّتِ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ، وَفِي الْبَائِنِ لَا. وَلَوْ اغْتَدَتِ الْأَيْسَةُ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوِ الصَّغِيرَةُ ثُمَّ رَأَتُهُ فِي خَلَالِ الشَّهْرِ اسْتَأْنَقَتِ بِالْحِينِ، وَلَوْ اغْتَدَتِ بِحَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَسْتَأْنَقَتِ بِالشَّهْوَرِ.

## وقت انتهاء العدة

وَإِنْتَدَاءُ عِدَّةِ الطَّلاقِ عَقِيقَةُهَا، وَالْوَفَاءِ عَقِيقَيْهَا، وَتَنَقْضِي بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَغْلُمْ بِهِمَا. وَإِنْتَدَاءُ عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفَرِيقِ، أَوْ غَرْمِهِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ (ز).

(١) وهي لغة: الإحصاء. وشرعاً: تَرْبُضُ يَلْرَمُ المرأة.

(٢) أراد: أَنَّ عِدَّةَ الْحَالِمِ وَضُمُّ الْحَالِمِ، لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَلَا بَيْنَ عِدَّةِ وَفَاءِ أَوْ طَلاقِ.

(٣) وَذَلِكَ كَالْمُتْعَةُ وَالنِّكَاحُ الْمُوْقَتُ، وَنِكَاحُ بِلَا شَهُودٍ، وَنِكَاحُ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ أَخْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) وَذَلِكَ كَمَنْ زُفْتَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، أَوْ كَمَنْ وَطَعَنَ جَارِيَهُ ابْنَهُ وَقَالَ: ظَنَتْ أَنَّهَا تَبْلُلُ لِي.

(٥) بِيَانِهِ: إِنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ طَلَقاً بِاِبَانَاهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بَعْدَ بَاعِدِ الْأَجْلَيْنِ - أَيِّ: الْعَدَتَيْنِ، ثَلَاثُ حِينِ

وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَأُ - حَتَّى إِذَا بِاَبَانَاهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ، فَتَمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ،


وَلَمْ تَرِ في هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَّا حِينَةً وَاحِدَةً، فَعَلَيْهَا حَيْضَتَانٍ أَخْرَيَانِ لِتُسْتَكْمِلَ فِي ثَلَاثِ حِينِ.

(٦) يَعْنِي: إِذَا طَلَقَهَا فِي مَرْضِ الْمَوْتِ رَجَعَيَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ وَفَاءِ.

وإذا وطئت المعتدلة بشبهة فعلتها عدة وأخرى<sup>(١)</sup> ويتداخلاً<sup>(٢)</sup>، فإن حاصل حيبة ثم رطئت كلها بثلاث آخر.  
وأقل مدة العدة شهرين (سم).  
ولا ينبغي أن تخطب المعتدلة، ولا يأس بالتعريض<sup>(٣)</sup>.

### ما يجب على المحتدلة من نكاح صحيح

وعلى المعتدلة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بأثنين إذا كانت باللغة مسلمة حرة أو أمة الجداد، وهو: ترك الطيب<sup>(٤)</sup> والزينة<sup>(٥)</sup> والكحل والدهن<sup>(٦)</sup> والحناء إلا من عذر.  
ولا تخرج السيدة من بيتها ليلاً ولا نهاراً.  
والمعتدلة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل، وتبيت في منزلها.  
والأمة تخرج لحاجة المولى في الع狄تين في الوقتين جميعاً.  
وتعتذر في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة، إلا أن ينهيم، أو تخرج منه، أو لا تقدر على أجرته فتنقل.



- (١) تقدير الكلام، المعتدلة للطلاق أو النسخ أو غيرهما إذا وطئت بشبهة أثناء عذتها، وجبت عليها عدة أخرى، سواء كان الوطء بشبهة من قبل الزوج أو غيره.
- (٢) أي: وتشترك الع狄تان في دخول بعض من كل منها في الآخر، وكأن السبب الأول والثاني وقعوا معاً في الوقت الثاني، فتعتد منه.
- (٣) أي: ترك استعماله في البدن والتوب بأنواعه، ولو للتجربة.
- (٤) والزينة ما تزيّنت به المرأة من خاتي ونحوه، وكذا ثوب جديد تقع به الزينة، أما إذا كان غسلاً لا تحصل به الزينة فلا يأس به.
- (٥) أي: سواء كان مطيناً أو غير مطيناً.
- (٦) أي: للمترفق عنها زوجها، وذلك لأن يقولك إنك لجميلة وصالحة، ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك مما يدل على إرادة التزوج، وأما التصرير فلا يجوز، وكذا لا يجوز التعريض لمعتدة الطلاق سواء كان رجعياً أو باهتاً.

## فصل في ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها ستة.

وإذا أقرت بانقضاض العدة، ثم جاءت بوليد لأقل من ستة أشهر<sup>(١)</sup> تبنت نسبة، وليس ستة أشهر لا<sup>(٢)</sup>. وثبتت نسبة ولد المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من ستين<sup>(٣)</sup> ما لم تُقر بانقضاض العدة، فإن جاءت به لأقل من ستين باتت<sup>(٤)</sup>، وثبتت النسبة ولا يصير مراجعاً، وإن جاءت به لستين أو أكثر كان رجعة.


وثبتت نسبة ولد المبتوء والمتوفى عنها زوجها لأقل من ستين، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعى<sup>(ز)</sup>.

ولا يثبت نسبة ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين (سم)، أو رجل وامرأتين، أو حبل ظاهري، أو اغتراف الزوج، أو تصديق الورثة.

ولا يثبت نسبة ولد المطلقة الصغيرة رجعية (س) كانت، أو مبتوءة (س)، إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر، وفي عددة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة.

ولو قال لها: «إن ولدت فانت طالق» فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق (سم)، وإن اعترض بالحبل تطلق بمجرد قولها (سم).

ولو قال لأمه: «إن كان في بطنك ولد فهو مبني»، فشهدت امرأة بالولادة، فهي أم ولد.



(١) أي: لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لظهور خطتها بيقين، هذا إذا جاءت به لأقل من ستين من وقت الفراق، وإن جاءت لأكثر منها لا يثبت وإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار. مجمع الأئم<sup>(١)</sup> ٤٧٥.

(٢) لا يثبت النسب لأنّه قد تبيّن أنّ العلوق قد حصل بعد الإقرار.

(٣) لاحتمال أن تكون ممتنة الظهر، وعليه فيكون الولد رجعة، لأنّ العلوق قد حصل بعد الطلاق، والظاهر أنّ الولد منه وأنّه وطأها في العدة.

(٤) لانقضاض العدة بوضع الحمل.

## باب النفقة

وتجب للزوجة على رزقها إذا سلمت إليها نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكنها، وتعتبر يقدر حاله، وهو مقدار بكمياتها بلا تغير ولا إسراف.

ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها، والكسوة كل سنتة أشهر، ويفرض لها نفقة خادم واحد (س).

فإن شرطت<sup>(١)</sup> المرأة فلا نفقة لها، وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة، ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة، وبالعكس لا، ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها.

ولو حجت أو حست بدين أو غصبت غاصب فذهب بها فلا نفقة لها، وإن حج معها فلها نفقة الحضر، وإن مرضت في منزله فلها النفقة.

وللأمومة والمدبرة وأم الولد النفقة إن بوأها مؤلاها بيت الزوج ولا فلا، فإن بوأها ثم استخدمها سقطت.

ومن أغسر بالنفقة لم يفرق بينهما، ومؤمر بالاستدابة<sup>(٢)</sup>.

وإذا قضي لها بنتفقة الإعسار ثم أيسر تمام لها نفقة الموسير.

وإذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت، إلا أن يكون قضي بها أو صالحته على مقدارها، فإن مات أحدهما بعد القضاء أو الاضطلاح قبل القبض سقطت.

وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع شيء.

### نفقة الغائب

وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله، أو وديعة، أو مصاربة، أو دين، وعلم القاضي به وبالنكاح، أو اعترف بهما من المال في يده، يفرض في نفقة زوجته والذئه ولديه الصغير،

(١) الناشرة لغة: العاصية على الزوج، المنضبة له. وعرف: تعريف الشوز جا عا

(٢) أي: يقول لها القاضي: استدبني على زوجك، أي: اشتري الطعام نسمة، على أن تقضي الشمن من ماله، هذا إذا لم يكن لها أخ أو ابن موسير أو من يجب عليها نفقتها لولا الزوج، وإن كان يؤمر الابن أو الأخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويحبس كل منهما إذا امتنع.

وهذا إذا كان المال من جنس النفقة<sup>(١)</sup>، ويحلفها أنها ما أخذتها، ويأخذ منها كفلاً بها.  
وإن لم يفلم القاضي بذلك، وأنكر من في يده المال الرؤجية أو المال لم تقبل بيتها عليه.

### مطلب في السكني

وعليه أن يسكنها داراً مفردةً ليس فيها أحدٌ من أهله.  
وله أن يمنع أهلها ولدتها من غيره الدخول عليها، ولا يمنعهم كلامها والنظر إليها.  
ولا يمنعهما من الدخول إليها كل جمعة<sup>(٢)</sup>، وغيرهم من الأقارب كل سنة.

### فصل في بيان نفقة المطلقة

وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها، بايتاً كان أو رجعياً.  
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

وكل فرقه جاءت من قبل المرأة بمحضها، كالردة، وتفيل ابن الزوج، فلا نفقة لها، وإن جاءت بغير معصية، كخيار العتيق، والبلوغ، وعدم الكفاءة، فلها النفقة، وإن كانت من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال.  
وإن طلقها ثلاثة، ثم ارتدت سقطت النفقة، وإن مكنت ابن زوجها لم تسقط.

### فصل في النفقة على الأولاد الصغار

ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء.

وليس على الأم إرضاع الصبي إلا إذا تعيّنت فيجب عليها، ويستأجر الأب من ترضعه  
عندما، فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدتها لم يجز، وبعد انقضائه العدة هي أولى من  
الأجيئية إلا أن تطلب زيادة أجرة.

(١) أي: إذا كان المال الموجود من جنس حقهم، كالدرارم والدنانير والمأكولات والملابس، أما إذا كان من خلاف جنسه، كالعرض والعقار فلا؛ لأنّه يحتاج إلى البيع، وما لا يباع لا ينفق.

(٢) وكذا لا يمنعها من الخروج إليهما في كل جمعة مرّة.

ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإإناث<sup>(١)</sup>.  
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسبق.  
ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث، وإنما تجب إذا كان فقيراً  
بـ زـمـانـهـ لا يـفـدـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ، أو تكون أثـنـىـ فـقـيرـةـ، وكـذـاـ مـنـ لا يـحـسـنـ الـكـسـبـ لـحـرـقـةـ أوـ لـكـوـنـهـ  
مـنـ الـبـيـوـتـاتـ<sup>(٢)</sup>، أو طالب علم.

ونفقة زوجة الأب على ابنه، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان ضعيفاً فقيراً أو زيناً.  
ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والوليد الصغير.  
والمعتبر الغنى المحرم للصدقة<sup>(٣)</sup>.

وإذا باع الأب مثاع ابنه في نفقته جاز (سم)، ولو أنفق من ماله في يده جاز.  
وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت<sup>(٤)</sup>، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدامة  
عليه.

وعلى المولى أن يُنفق على رقيقه، فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا، وإن لم يكن لهم كسب أخير  
على بيعهم.

وسائل الحيوانات يُجبر فيما بينه وبين الله تعالى.

## فصل في الجحثنة

وإذا احتضن الزوجان في الوليد قبل الفرقه أو بعدها فالأم أحق، ثم أمها، ثم أم الأب، ثم  
الأخت لأبويين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الحالات كذلك، ثم العمات كذلك أيضاً.  
وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، وهن أولى من العمات.

---

(١) بالسوية، ولو كان أحدهما أشدّ يساراً من الآخر، لتعلق الوجوب بالولاد، وهو يشتملها بالتسوية.  
(٢) هذا كناية عن كونه شريطاً عظيماً، أي: لكونه من أعيان الناس، يلحقه العار بالكسب. مجمع الأئمـهـ (١/ ٥٠٠).  
(٣) أي: والمعتبر في وجوب النفقة على المكلف أن يكون غنياً غيري يحرم عليهأخذ الصدقة. انظر الاختيار  
شرح المختار.

(٤) أي: ثم مضت مدة - وهي شهر فأكثر - بلا إنفاق، سقطت نفقة تلك المدة، ولا تصير ديناً إلا نفقة الزوجة،  
وذلك لأن نفقة غيرها وجبت لكافية الحاجة، وقد حصلت بدون إنفاق، أما نفقتها فوجب على الاحتياط  
لا بطريق الكفاية.

ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبٍ سقط حقها، فإن فارقته عاد حقها، والقول قول المرأة في نفي الزوج.

ويكون العلام عندهن حتى يستغنى عن الخدمة، وتكون الجارية عند الأم والجدّة حتى تحيسن، وعند غيرهما حتى تستغنى.

وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال، وأولاهم أقربهم تعصيًّا.

ولا تدفع الصبية إلى غير محرم، ولا إلى محرم ماجن فاسق.

وإذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة، فأوزعهم أولى، ثم أكبرهم.

ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة.

والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يُحْفَط عليه الكفر.

وليس للأب أن يخرج بولده من بيته حتى يبلغ حد الاستغناء، وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها.



## كتاب العتق<sup>(١)</sup>

ولا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ قَاوِدٍ عَلَى التَّبْرُعَاتِ

### الفاظ العتق

**وألفاظه: صريح وكناية**

- فالصريح يَقْعُدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وهو قوله: «أَنْتُ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَيْقَنُ، أَوْ مُغْنَى، وَأَعْقَنْتُكَ، أَوْ حَرَزْتُكَ، وَهَذَا مَوْلَايٌ، أَوْ يَا مَوْلَايٍ، أَوْ هَذِهِ مَوْلَاتِي، وَيَا حُرٌّ، وَيَا عَيْقَنُ» إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ اسْمًا لَهُ فَلَا يَعْتَقُ، وَكَذَلِكَ إِضَافَةُ الْحَرَّةِ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدْنِ<sup>(٢)</sup>.

- والكنيات تحتاج إلى نية، وذلك مثل قوله: «لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا رِقَّ، وَخَرَجَتِي مِنْ مَلْكِي» وكذلك لو قال لأمته: «أَطْلَقْتُكِ» ولو قال: «أَطْلَقْتُكِ» لَا تَعْتَقُ وإن نوى.

وإن قال: «هذا ابني أو أبي أو أمي» عَنْقَ (سم)، ولو قال: «هذا أخي» لَمْ يَعْتَقُ، ولو قال: «يا ابني أو يا أخي» لَمْ يَعْتَقُ، ولو قال: «أَنْتُ مِثْلُ الْجَرْ» لَمْ يَعْتَقُ، ولو قال: «مَا أَنْتُ إِلَّا حُرٌّ عَنْقَ، ولو قال: «لَا سُلْطَانٌ لِي عَلَيْكَ» لَمْ يَعْتَقُ وإن نوى.

وعَنْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكَرَانِ وَاقِعٌ.

### بيان حكم من ملكه بـذا رِحْمِ مَحْرُمٍ

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رِحْمِ مَخْرِمٍ مِنْهُ عَنْقَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَيْبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا.

وَالْمَكَابِيْبُ يَتَكَابُ عَلَيْهِ قِرَابَةُ الْوِلَادِ لَا غَيْرَ (سم).

(١) العتق في اللغة: القوة، يقال: عتن الطائر إذا قوي على الطيران، وعنت الخمر: قويت واشتدت، ويستعمل في غير ذلك.

وشرعًا: زوال الرق عن المملوك. انظر الاختيار.

(٢) وذلك كان يقول: «وجهك حرّ»، وكذا رقبتك أو بدنك.

ومنْ أَعْنَقَ عَبْدَهُ لِلصَّنْمِ أو لِلشَّيْطَانِ عَنْقَ وَكَانَ عَاصِيَاً، وَمَنْ أَعْنَقَ حَامِلاً عَنْقَ حَمْلُهَا مَعْهَا، وَإِنْ  
أَعْنَقَ حَمْلُهَا عَنْقَ خَاصَّةً، وَوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْحُرْبَةِ وَالرُّقُّ وَالتَّدَبِيرِ، وَوَلَدُ الْأُمَّ مِنْ مَوْلَاهَا حُرْ.  
وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرْ بِالْقِيمَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِيلَ عَنْقَ وَلَزَمَهُ الْمَالُ.  
وَإِنْ قَالَ: «إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرْ» صَارَ مَادُونًا وَيَعْتَقُ بِالثَّخْلِيَّةِ (ز) بَيْنَ وَبَيْنَ الْأَلْفِينِ،  
وَلَهُ أَنْ يَبْيَعُهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ.

### فصل في المستنسخ

وَمَنْ أَعْنَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَنْقَ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ (سَم)، وَالْمُسْتَنسَخُ كَالْمُكَاتِبِ<sup>(٢)</sup> (سَم).  
وَلَوْ أَعْنَقَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ نَصِيبَهُ عَنْقَ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَأَضَالَّ عَنْ  
مَلْبُوْسِهِ وَقُوْتَهُ وَعِيَالِهِ، فَشَرِيكُهُ إِنْ شَاءَ أَعْنَقَ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَرَ، وَإِنْ شَاءَ كَاتِبَ، وَإِنْ شَاءَ  
ضَمَّنَ الْمَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْنَخَ الْعَبْدَ، وَإِنْ كَانَ مُعِسِّراً فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضْمِنُهُ (سَم).  
وَإِنْ اشْتَرَيَا بَيْنَ أَحَدِهِمَا عَنْقَ نَصِيبِ الْأَبِ، وَشَرِيكُهُ إِنْ شَاءَ أَعْنَقَ (سَم)، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْنَخَ  
عَلِيَّمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِنِيهِ: «أَحَدُكُمَا حُرْ» ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ ذَبَرَهُ، أَوْ مَاتَ،  
عَنْقَ الْآخَرُ، وَكَذَا إِذَا اسْتَولَدَ إِحْدَى الْجَارِيَّتَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ لِأَمْتَنِيهِ: «إِحْدَائُكُمَا حُرَّةُ» ثُمَّ وَطَئَ إِحْدَاهُمَا لَا تَعْتَقُ الْأُخْرَى (سَم).

وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْنَقَ أَحَدَ عَبْدِنِيهِ أَوْ إِحْدَى أَمْتَنِيهِ فَهُيَ باطِلَّةُ (سَم).



(١) صورته: أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرًّا مَرْأَةً عَلَى أَنَّهَا حَرَّةُ، أَوْ يَشْتَرِي أَمَّةً عَلَى أَنَّهَا مَلْكُ الْبَاعِثِ، فَوُلِدَتْ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَدًا،  
فَظَهَرَ أَنَّ الْأُولَى أَمَّةُ، وَالثَّانِيَةُ مَلْكٌ لِغَيْرِ الْبَاعِثِ، فَجِئَنَتْ بِكُوْنِ كُلِّ مِنْ الْوَالِدِينِ حَرَّاً، وَعَلَى الْوَالِدِ قِيمَتِهِمْ  
لِلْمَوْلِيِّ.

(٢) فِي أَنَّهُ: لَا يَبْاعُ، وَلَا يَرْثُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُ. وَيَفْارِقُ الْمُكَاتِبَ بِخَصْلَةِ وَاحِدَةٍ،  
وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُرْدَى فِي الرُّقُّ.

## باب التدبير<sup>(١)</sup>

وإذا قال لعبدِه: «إذا مُتْ فأنَّ حُرًّا» أو «أنتَ حُرًّا عن دُبُرِ مني» أو «أنتَ مُدَبَّرٌ» أو «قَدْ دَبَرْتُكَ» أو «أنتَ حُرًّا مع مَوْتِي» أو «عندَ مَوْتِي» أو «في مَوْتِي» أو «أوصيَتْ لَكَ بِتَفْسِيكِ أو بِرَفَقِكَ، أو بِثُلُثِ مَالِي» فقد صارَ مُدَبَّرًا، وَتَجُوزُ كِتابَتُه.

وإذا ولَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ مِنْ مَوْلَاهَا صَارَتْ أُمًّا وَلَدَّهُ، وَسَقَطَ عَنْهَا التَّدَبِيرُ، وَلَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَوَظْفَهَا، وَكَسْبُهَا وَإِرَاثَهَا لِلْمَوْلَى.

وإذا ماتَ الْمَوْلَى عَنْقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي حِسَابِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى ذَبْنٌ سَعَى فِي كُلِّ قِيمَتِهِ.

ولو دَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكِهِ ثُمَّ ماتَ عَنْقَ نِصْفِهِ (سَم) بِالْتَّدَبِيرِ وَسَعَى فِي نِصْفِهِ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ مُتْ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا، أَوْ إِنْ مُتْ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً» فَهُوَ تَعْلِيقٌ، يَجُوزُ تَبَعُّهُ، فَإِنْ ماتَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ عَنْقَ.



(١) التَّدَبِيرُ لِغَةً: الْإِعْتَاقُ عَنْ دُبُرٍ، وَهُوَ مَا بَعْدُ الْمَوْتِ.

شَرْعًا: تَعْلِيقُ الْعَنْقَ بِمَوْتِ الْمَوْلَى أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) أي: وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْعَبْدُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَيُحْسَبُ ثُلُثُ مَالِهِ فَيَعْتَقُ مِنْ بِقَدْرِهِ، وَسَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِيهِ.

## باب الاستيلاد


لا يثبت نسب ولد الأمة من مؤلها إلا بدعواه، فإذا اعترف به صارت أم ولدو، فإذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعواه، وتنافي بمجرد تقديره بغير لغاني، ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعيق، ولو وطئها واستخدمها وإجارتها وكتابتها، وتعتبر بعد موته من جميع المال، ولا تسعى في دينه، وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها.

وإذا أسلمت أم الولد النصراني سعت في قيمتها، وهي كالائك (ز)، ولو مات سيددها عنت بلا سعاية.

ولو ترَوْجَ أَمَةَ غَيْرِهِ فَجَاءَتْ بُولَدٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أَمَّ وَلَدٍ لَهُ.

ولو وطئ جارية ابنه فولدت وأدعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولديها، والجحد كالأخ عند انقطاع ولايته.

جارية بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه، وعلمه نصف قيمتها، ونصف عقرها، ولا شيء عليه من قيمة ولديها، وإن أدعىيه معاً صارت أم ولد لهما، ويثبت نسبه منها، وعلى كل واحد منها نصف عقرها<sup>(١)</sup>، ويرث من كل واحد منها كابن، ويرثان منه كأب واحد.



(١) أي: وجوباً: فإن ملوكها مناصفة تقاضاً؛ لأن كل واحد منها وجب له على صاحبه مثل ما وجب عليه، فلا فائدة في قبضه ورده. وفائدة الوجوب تظهر فيما لو أبرا أحدهما صاحبه بقي حق الآخر، وفيما لو قرم نصبيه بفضة والأخر بذهب كان له دفع الفضة وأخذ الذهب، وفيما لو كان نصيب أحدهما أكثر، كان لهأخذ الزبادة.

## كتاب المكاتب<sup>(١)</sup>

ومن كاتب عبده على مالٍ فقبل صار مكتاباً، والصغير الذي يعقل كالكبير، وسواء شركة حالاً أو مؤجلاً أو منجماً<sup>(٢)</sup>.

وإذا صحت الكتابة يخرج عن يد المؤلِّي دون ملكه، وإذا أثنت المؤلِّي ماله غرمة، وإن وطئ المكتابة فعنه عقرها، ولو جنَّ عليها أو على ولديها لزمه الأرض. وإن أغقَّ المؤلِّي المكاتب نفداً عنة وسقط عنه مال الكتابة.

### فصل

#### ما يجوز للمكاتب أن يفحله

وهو كالماذون في جميع التصرفات، إلا أنه لا يمتنع بمنع المؤلِّي، وله أن يسافر، ويُرتجح الأمة، ويكتتب عبده، فإن أدى قبله فولاؤه للمؤلِّي، وإن أدى الأول قبله فولاؤه له، وإن ولد له من أمته ولد فحكمه كحكمه وكنيته له، وكذلك ولد المكاتب معها.

ولو زوج أمه من عبده، ثم كاتبها فولدت دخل في كتابة الأُم، وإن ولد من مولاها: إن شاءت مضت على المكتابة، وإن شاءت صارت أم ولد له وعجرت نفسها.

إن كاتب أم ولد جاز، فإذا مات سقط عنها مال الكتابة، وإن كانت مدبرة جاز. فإن مات المؤلِّي ولا مال له: إن شاء سعى<sup>(٣)</sup> في ثلثي قيمته، أو جمِيع بدل الكتابة (سم).

### فصل

#### في الكتابة الفاسدة

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر، أو خنزير، أو على قيمة العبد (س)، أو على ألف على

(١) الكتابة لغة: الضم والجمع، وشرعًا: تحرير المملوك يدًا حالاً، ورقبة مالاً، أي: عند أداء البدل. ا. هـ الباب.

(٢) قوله: «مؤجلاً»، أي: إلى زمن معلوم. قوله: «منجماً» أي: مقسماً على أزمنة معينة.

(٣) الضمير يعود إلى المذكور من حيث هو.

أن يردد إليه عبداً بغير عينيه فهو فاسدٌ، فإن أدى الخمر عَنْ (ز)، وإذا عَنَ بأداء الخمر فعليه قيمة نفسه لا ينفع عن المسمى، ويُزاد عليه، وفيما إذا كاتبه على قيمته يتعين بأداء القيمة.

والكتابة على الدم والميّة باطلةٌ، وعلى الحيوان والثوب كالنحو.

ولو كاتب الدمّي عَنْهُ على خمر جاز، وأنهما أسلَمَ فللمؤلَى قيمة الخمر.

### مكاتب العبيد في عقد واحد

ولو كاتب عبدٍ كتابة واحدة: إن أدياً عَنَّا، وإن عَجَزا رُدًا إلى الرُّقُّ، ولا يتعينا إلا بأداء الجميع، ولا يتعين أحدُهما بأداء نصيبيه. فإن عَجَزا أحدُهما فرُدًا إلى الرُّقُّ، ثم أدى الآخر جميع الكتابة عَنْها<sup>(١)</sup>.

ولو كانا لِرَجُلَيْنِ فَكَاتَاهُمَا كذلِكَ<sup>(٢)</sup>، فكُلُّ واحدٍ منهما مكاتبٍ بِحُصْنِيهِ، يتعين بأدائِها، وإن كاتبَاهُما على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ضامِنٌ عن الآخرِ جاز، فإنهما أدى عَنَّا، ويُرجِعُ على شريكه بِنَصْفِ ما أدى.

### مطلب

#### في العجز أو الموت

وإذا مات المكاتب وترك وفاة أدى ثُمَّ مكاتبته وحِكم بحرريته في آخر جُزءٍ من أجزاء حياته، ويعتبر أولاً دُهْ، فإن فَضَلَ شيءٌ فليورثَه، فإن لم يشُرُكْ وفاة وترك ولداً ولد في الكتابة سعى كالأخ، وإن ترك ولداً مشترى<sup>(٣)</sup> فإن أدى الكتابة حالاً ولا رُدًّا في الرُّقُّ (سم).

وإذا مات المؤلَى أدى الكتابة إلى ورثته على تُجُومه، وإن أغْتَفَهُ أحدُهم لم يتعين، وإن أغْتَفَهُ جميعاً عَنْهُ.

وإذا عَجَزَ المكاتب عن تَجْمَ نَظَرَ الحاكم: فإن كان له مال يرجو وصوله أنظره يومئن أو ثلاثة، ولا يُزاد عليها، وإن لم يكن له جهة عَجَزةٌ، وعاد إلى أحکام الرُّقُّ.

(١) ولا يرجع أحدُهما على الآخر بما أدى إلى المولى من بدل الكتابة؛ لأنَّ متبع في حق الآخر.

(٢) أي: كتابة واحدة.

(٣) أي: كان للمكاتب ولد عند سيد آخر، فاشترأه أثناء الكتابة، ثم مات المكاتب.

أن يرداً إليه عبداً بغير عينيه فهو فاسدٌ، فإن أدى الخمر عَنْ (ز)، وإذا عَنَ بأداء الخمر فعليه قيمة نفسيه لا ينفع عن المسمى، ويُزيد عليه، وفيما إذا كاتبه على قيمته يعْنِي بأداء القيمة.

والكتابه على الدم والميّة باطلة، وعلى الحيوان والتّوب كالكاج.

ولو كاتب الذمّي عَنْهُ على خمر جاز، وأيّهما أسلَمَ فللمؤلّى قيمة الخمر.

### مكاتب العبيد في عقد واحد

ولو كاتب عبدئي كتابه واحدة: إن أدى عَنْها، وإن عَجزَ رُدًا إلى الرّق، ولا يغتَانِ إلا بأداء الجميع، ولا يغتَنِ أحدُهما بأداء نفسيه. فإن عَجزَ أحدُهما فُرِدًا إلى الرّق، ثم أدى الآخر جميع الكتابة عَنْها<sup>(١)</sup>.

ولو كانا لرجلين فكاتباًهما كذلك<sup>(٢)</sup>، فكُلُّ واحدٍ منهما مكاتب بحصته، يغتَنِ بأدائها، وإن كاتباًهما على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ضامِنٌ عن الآخر جاز، فإذاً ما أدى عَنْها، ويزجُّ على شريكه بغضِ ما أدى.

### مطلوب

#### في العجز أو الموت

وإذا مات المكاتب وتَرَكَ وفاءً أدى ثُمَّ مكاتبته وحِكمَ بحرريته في آخر جُزءٍ من أجزاء حياته، ويغتَنِ أولاده، فإنَّ فضلَ شيءٍ فليوزَّعه، فإن لم يشترُكَ وفاءً وتَرَكَ ولدًا ولدًا في الكتابة سعى كالأب، وإن تَرَكَ ولدًا مُشتري<sup>(٣)</sup> فإن أدى الكتابة حالاً ولا رُدًا في الرّق (سم).

وإذا مات المؤلّى أدى الكتابة إلى ورثتيه على تُجُوميه، وإن أغْتَنَهُمْ أحدُهم لم يغتَنِ، وإن أغْتَنُوهُ جميعاً عَنْهُ.

وإذا عَجزَ المكاتب عن نَجْمَ نَظَرَ الحاكم: فإنَّ كانَ لَهُ مالٌ يُرْجُحُ وُصُولَهُ أنَظَرَهُ يَوْمَينِ أو ثلاثة، ولا يُرَادُ عليها، وإن لم يكنَ لَهُ جهَةً عَجَزَهُ س، وعادَ إلى أحكام الرّق.

(١) ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدى إلى المولى من بدل الكتابة؛ لأنَّه متبرع في حقِ الآخر.

(٢) أي: كتابة واحدة.

(٣) أي: كان للعسكاب ولد عند سيد آخر، فاشترأه أثناء الكتابة، ثم مات المكاتب.

## كتاب الولاء<sup>(١)</sup>

وهو نوعان: ولاء عتاق، ولاء موالاة.

### أولاً: ولاء العتاق

وسبب ولاء العتاق الإغناق، وعشق القريب بالشراء، والمكائب بالأداء، والمدبر وأم الولد بالموت.

ويثبت للمعني ذكرًا كان أو أنت، وإن شرطه لغيره<sup>(٢)</sup> أو سائبة<sup>(٣)</sup> ولا ينتقل عنه أبداً، فإذا مات فهو لأقرب عصبي، فيكون لأخيه دون أبيه إذا اجتمعوا، وإن استروا في القرب فهم سواه. وليس للشأن من الولاء إلا ولاء من أغدق، أو أغدق من أغدق، أو جر ولاء مفتهمناً بأن زوجت عندها مفتقة الغير، فولدت، فولاذة، لموالي الزوجة.

### ثانياً: ولاء الموالاة

وسبب ولاء الموالاة العقد.

ومسوحته: إذا أسلمت على يد رجل ولاء على أن يرثه ويعقل عنه فقال: «أنت موزاي ترشي إذا مث، وتعقل عنى إذا جئني»، فيقبل الآخر، فذلك صحيح، فإذا مات ولا وارث له ورثة، والله أن يمسح عقد الولاء بالقول والفعل، فإن عقل عنه أو عن ولدك ليس له ذلك. وإذا أسلمت المرأة ووالث، أو أقرت بالولاء، وفي يديها ابن صغير يبعها (سم) في الولاء.

(١) الولاء لغة: القرابة.

شرعًا: قرابة حكمية حاصلة من العنق أو من الموالاة.

(٢) بيانه: أعن عبده وشرط الولاء لغيره.

(٣) بيانه: أن يعتق عبده بشرط أن لا يكون ولاء بينهما، ويرثه غيره.

## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>

اليمين بالله تعالى ثلاثة:

- ١- غموس<sup>(٢)</sup>: وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حالٍ يَتَعَمَّدُ فيها الكذب، فلا كفارة فيها.
- ٢- لغوة<sup>(٣)</sup>: وهي التحلف على أمرٍ يُظْهِرُ كُما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يُواخِذَه الله بها.
- ٣- متعقدة<sup>(٤)</sup>: وهي التحلف على أمرٍ في المستقبل ليتحقق أو يُثْرَكُ. وهي أنواع:
  - أ - منها ما يَجُبُ فيه البر، كفعل الفرائض، ومنع المعاصي.
  - ب - نوع يَجُبُ فيه العُتُقُ، ك فعل المعاصي، وترك الواجبات.
  - ج - نوع العُتُقُ فيه خيرٌ من البر، كهجران المسلم، ونحوه.
  - د - نوع هما على السُّواء، فحفظ اليمين فيه أولى<sup>(٥)</sup>.

### مقدار المكافأة

إذا حَيَثْ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ: إِنْ شَاءَ أَعْنَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ أَظْفَعَ عَشْرَةً مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْ صَامِمًا ثَلَاثَةً أَيَّامًا مُتَابِعَاتٍ<sup>(٦)</sup>.  
وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ العُتُقِ.  
وَالقَاصِدُ وَالْمُكَرَّهُ وَالنَّاسِي فِي الْيَمِينِ سَوَاءً.

- 
- (١) الأيمان جمع يمين، وهو لغة: القوء، وشرعًا: عبارة عن عقد قويٍ به عزم الحالف على القتل أو الترك.
  - (٢) قوله: «غموس» صفة ليمين، مأخوذة من القمع، وهو الإدخال في الماء، سُميت به لأنها تدخل صاحبها في الإمام، ثم في النار. ا.هـ اللباب.
  - (٣) سُميت لغوة؛ لأنها ساقطة لا مواجهة فيها، إلا في ثلاث: طلاق، عناق، نذر. ا.هـ اللباب عن الأشباء.
  - (٤) سُميت متعقدة لعقد الحالف على البر بالقصد والنية.
  - (٥) وذلك كان يحلف على عدم تناول مباح ما.
  - (٦) حتى لو مرض فيها وأفطر، أو حاضت استقبل.

## فصل حرروف القسم

وحرروف القسم: الباء، والواو، والئاء.

ونضمرُ الحروف فنقول: الله لا أفعلُ كذا.

واليمين بالله تعالى وباسمائه، ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره، كالحكيم والعليم، وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله، وإلا «وعلم الله» فلا يكون يميناً، وكذلك «ورحمة الله، وسخطه وغضبه».

والحلف بغير الله تعالى ليس بيمين، كالنبي والقرآن والكعبة<sup>(١)</sup>، والبراءة منه يمين.

«وحق الله» ليس بيمين، و«الحق» يمين.

ولو قال: «إن فعلت كذا فعليه لعنة الله، أو هو زان، أو شارب حمر» فليس بيمين، ولو قال: «هو يهودي أو نصراوي» فهو يمين.

ولو قال: «العمر الله، أو وائم الله، أو وعهد الله، أو ويثاقه، أو علي نذر، أو نذر الله»، فهو يمين.

ولو قال: «أحلف، أو أقسم، أوأشهد» أو زاد فيها ذكر الله تعالى<sup>(٢)</sup> فهو يمين.

ومن حرم على نفسه ما يملكته، فإن استباحه أو شيئاً منه لزمه الكفارة.

ولو قال: «كل حلال على حرام» فهو على الطعام والشراب، إلا أن يتوي غيرهما.

ومن حلف حالة الكفر لا كفاره في جنته.

ومن قال: «إن شاء الله» متصلاً بيدينه فلا جنت عليه.

## فصل اليمين في الدخول والخروج

خلف لا يخرج، فأمر رجلاً فآخرجه حيث، وإن آخرجه مكرهاً لا يخت.

خلف لا يخرج إلا إلى جنائز فخرج إليها، ثم أتى حاجة أخرى لم يخت.

(١) قال في اللباب: الأيمان مبنية على العرف، ثم قال: قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً، وأما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف. ا.هـ.

(٢) بأن قال: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أوأشهد بالله.

حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ يُرِيدُهَا، ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى وَكَذَلِكَ النَّهَابُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَفِي الْإِتْيَانِ لَا يَخْتَنُ حَتَّى يَدْخُلُهَا<sup>(١)</sup>.

حَلَفَ لَا تَدْخُلُ امْرَأَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَا بُدُّ مِنَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةِ، وَلَوْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ» يَكْفِيهِ إِذْنُ وَاحِدٍ.

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَارَتْ صَخْرَاءً وَدَخَلَهَا حَتَّى وَفِي الْبَيْتِ لَا يَخْتَنُ فِي الرَّوْجَهِينِ.

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، لَمْ يَخْتَنْ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ وَالْكَبِيْسَةِ.

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَقَامَ عَلَى سَطْحِهَا حَتَّى وَلَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا: إِنْ كَانَ لَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ كَانَ دَاخِلًا حَتَّى، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ لَمْ يَخْتَنْ بِالْقُعُودِ.

### فصل

#### اليمين في اللباس والركوب وغيرهما

حَلَفَ لَا يَلْبِسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَهُوَ لَا يُسْهُ، فَنَزَعَهُ لِلْحَالِ لَمْ يَخْتَنْ، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَتَّى، وَكَذَلِكَ رُكُوبُ الدَّائِبِ وَسُكُونُ الدَّارِ.

حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَلَا بُدُّ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعِيْ.

قَالَ لَهُ: «اَنْجِلِسْ فَتَعَدَّ عَنِّي» فَقَالَ: «إِنْ تَعَدَّتْ فَعَنْدِي حُرُّ» فَرَجَعَ وَتَعَدَّى فِي بَيْتِهِ لَمْ يَخْتَنْ.

وَلَوْ أَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ» فَجَلَسَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لَمْ تَقْلُقْ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكِبُ دَابَّةً فُلَانِ، فَرَكِبَ دَابَّةً عَنْهُهِ الْمَأْذُونُ لَمْ يَخْتَنْ، مَذْبُونَا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَذْبُونِ.

حَلَفَ لَا يَكْلُمُ، فَقَرَا الْقُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَلَ لَمْ يَخْتَنْ.

حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ شَهْرًا، فَمِنْ جِنِّ حَلَفَ، حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلِّمَهُ بِخَيْثَ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَانِ حَتَّى، وَلَوْ كَلَمَ غَيْرَهُ وَقَضَدَ أَنْ يَسْمَعَ لَمْ يَخْتَنْ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّى، وَإِنْ نَوَاهُمْ دُونَهُ لَمْ يَخْتَنْ.

حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانِ يُعْتَبِرُ مِلْكُهُ يَوْمَ الْحِجَّةِ لَا يَوْمَ الْحَلِيفِ، وَكَذَا الثَّوْبُ وَالدَّارُ، وَلَوْ

(١) والفرق: أنَّ الإيتان عبارة عن الوصول، والخروج والنهاب معناهما واحد.

قال: «عبد فلان هذا، أو داره هنؤ» لا يختُن بعد الbitع، وفي الصَّديق والرَّزْوِي والرَّوْجَة يختُن بعد المُعادَة والفراق.

### فصل

#### مقدار الحين والزمان والدهر

الحِينُ والزَّمَانُ: سَتَّة أَشْهُرٍ في التَّعْرِيفِ وَالتَّشْكِيرِ.  
والدَّهْرُ: الأَبْدُ، وَذَهْرًا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ.  
وَالْأَيَّامُ وَالشَّهُورُ وَالسُّنُونُ عَشْرَةً، وَفِي الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةً.

### فصل

#### اليمين في الأكل والشرب

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْجِنْطَةِ لَا يَخْتَنُ مَا لَمْ يَقْضَنَهَا، وَمِنْ هَذَا الدَّقْيقِ يَخْتَنُ بِحِبْزِهِ دُونَ سَعْيٍ.

وَالْحِبْزُ: مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الْبَلْدِ، وَالشَّوَاءُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالظَّبَيْحُ: مَا يُطْبَقُ مِنَ اللَّحمِ بِالْمَاءِ، وَيَخْتَنُ بِأَكْلِ مَرْقَفِهِ، وَالرَّوْسُ: مَا يُكَبِّسُ فِي التَّثَانِيرِ وَيُبَاعُ فِي السُّوقِ، وَالرَّهْلُ وَالعَنْبُ وَالرَّمَانُ وَالْخِيَارُ وَالْقِنَاءُ لَيْسُ بِمَا كَبَّهَهُ، وَالإِدَامُ: مَا يُضْطَبِغُ بِهِ، كَالْخَلُّ وَالرَّبِيتُ وَالْجِلْجِعُ، وَالغَدَاءُ: مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهَرِ، وَالْعَشَاءُ: مِنَ الظَّهَرِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ: مِنْ نَصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ، وَالشَّرْبُ مِنَ النَّهَرِ الْكَرْنُعِ مِنْهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ مِنَ الْحُبْ وَأَبِيرٍ يَخْتَنُ بِالْإِنَاءِ.

وَالسَّمَكُ وَالْأَلْيَةُ لَيْسَا بِلَحْمٍ، وَالْكَرِشُ وَالْكَبِيدُ وَالرِّئَةُ وَالْفُوَادُ وَالْكَلِيَّةُ وَالرَّأْسُ وَالْأَكَارُعُ وَالْأَمْعَاءُ وَالظَّحَالُ لَحْمٌ، وَالسَّحُومُ شَحْمُ الْبَطْنِ.

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبُشْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا لَمْ يَخْتَنُ، وَكَذَا الرَّهْلُ إِذَا صَارَ تَمْرًا، وَاللَّئِنُ شِيرازًا.

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبِشًا فَأَكَلَهُ حَتَّى.

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ التَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثَمِيرِهَا وَدَبِيسِهَا غَيْرِ الْمَطْبُوخِ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّاةِ فَعَلَى اللَّحْمِ وَاللَّبْنِ وَالرَّبِيدِ.

وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ فِي الْبَيْضِ.

وَالشَّرَاءُ كَالْأَكْلِ.

## فصل

حَلَفَ لِيُضْعَدَنَّ السَّمَاءُ، أَوْ لِيُطِيرَنَّ فِي الْهَوَاءِ اْنْعَقَدَتْ يَمِينَهُ وَحِنْثَ لِلْحَالِ.  
حَلَفَ لِيَأْتِيهِ إِنْ أُسْتَطَاعَ، فَهِيَ عَلَى اسْتِطَاуَةِ الصِّحَّةِ، حَلَفَ لِيَأْتِيهِ فَلَمْ يَأْتِهِ حَتَّى ماتَ حَنْثَ  
فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

ولو قال: «إِنْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، أَوْ لَيْسْتُ، أَوْ كَلَمْتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ خَرَجْتُ» ونوى  
شيئاً بعَيْنِهِ لَمْ يُصَدِّقْ.

ولو قال: «إِنْ أَكَلْتُ طَعَاماً، أَوْ شَرِبْتُ شَرَاباً، أَوْ لَيْسْتُ قَوْيَاً» ونحو ذلك، ونوى شيئاً دونَ  
شيءٍ صَدِيقٍ دِيَانَةَ خَاصَّةً.

والرِّيحَانُ اسْمٌ لِمَا لَا سَاقَ لَهُ، فَلَا يَخْتَنُ بِالْيَاسِمِينِ وَالْوَرْدِ.  
وَالْوَرْدُ وَالْبَنْفَسَجُ هُوَ الْوَرْقُ، وَالْخَاتَمُ النُّقَرَةُ لِيُسْ بَحْلَيٌ<sup>(١)</sup>، وَالذَّهَبُ حَلَيٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْعَقْدُ الْلُّؤْلُؤُ  
لِيُسْ بَحْلَيٌ حَتَّى يَكُونَ مُرَصَّعاً.

حَلَفَ لَا يَنْامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِرَاشاً آخَرَ وَنَامَ لَمْ يَخْنَثْ، وَإِنْ جَعَلَ قِرَامَاً فَنَامَ  
حَنْثَ.

وَالضَّرْبُ وَالْكَلَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ يَتَقَدَّمُ بِحَالِ الْحَيَاةِ.

## اليمين في الضرب

حَلَفَ لِيُضْرِبَهُ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ حَتَّى يَقْتَلَهُ، فَهُوَ عَلَى أَشَدِ الضَّرْبِ.  
حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَةً فَخَنَقَهَا أَوْ مَدَ شَغَرَهَا، أَوْ عَضَّهَا حَنْثَ.

## اليمين في التهوم والصلة

حَلَفَ لَا يَصُومُ، فَنَوَى وَضَامَ سَاعَةَ حَنْثَ، وَإِنْ قَالَ: «صَوْمَاً» لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِتَمَامِ الْيَوْمِ.  
حَلَفَ لَا يُصَلِّي، فَقَامَ وَقَرَا وَرَكَعَ لَمْ يَخْنَثْ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَلَوْ قَالَ: «صَلَاةً» لَمْ يَخْنَثْ  
إِلَّا بِتَمَامِ رَكْعَتَيْنِ.

(١) صورته: حلف لا يلبس حلبياً، فلا يحثث لو لبس خاتم فضة، لأنَّه يستعمل لغير التَّرَئِينَ، أمَّا إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء، بأنَّ كان ذا فص حنث، لذلك قيده بقوله: «الخاتم النُّقَرَةُ» أي: ليس مصوغاً على هيئة خاتم النساء. والله أعلم.

(٢) أي: بخلاف خاتم الذهب؛ لأنَّه لا يستعمل إلا للترئين؛ لذلك حرم على الرجال.

### اليمين في الحق والطلاق

ومن قال لأمته: «إن ولدت ولدًا فأنت حُرّة» فولدت ولدًا ميًّا عَنْتَ، وكذلك الطلاق، ولو قال: «فهُوَ حُرّ» فولدت ميًّا ثم حِيًّا عَنْتَ الحُثُّ (سم).

ومن قال: «من بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ حُرّ» بَشَّرَهُ جَمَاعَةٌ مُتَقَرِّفُونَ عَنْقَ الْأَوَّلِ، وإن بَشَّرُوهُ جَمِيعًا عَنْتُوا، ولو قال: «من أخْبَرَنِي» عَنْتُوا في الوجهين.

قال: «إن تَسْرِيْتُ<sup>(١)</sup> جَارِيَةٌ فَهِيَ حُرّة» فَتَسْرِيْتُ جَارِيَةٌ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ عَنْتَ، ولو اشْتَرَاهَا وَسَرَرَى بِهَا لَمْ يَعْنِتْ.

### اليمين في الزواج والتزويج

حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَزَوْجَهُ غَيْرُهُ بَعْدِ أَمْرِهِ، فَإِنْ أَجَازَ بِالْقَوْلِ حَتَّىٰ، وإنْ أَجَازَ بِالْفِعْلِ لَمْ يَخْنَتْ، ولو أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهُ حَتَّىٰ، وكذلك الطلاق والعناق.

حَلَفَ لَا يُزَوَّجُ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ، يَخْنَتْ بِالْتَّوْكِيلِ وَالْإِجَارَةِ، وكذلك ابْنَتَهُ وابْنَتَهُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وفي الْكَبِيرَتَيْنِ لَا يَخْنَتْ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ.

حَلَفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ فَوَكَلَ بِهِ حَتَّىٰ، وإنْ تَوَىَ أَنْ لَا يُبَاشِرَهُ بِتَفْسِيْرِ صَدْقَ قَضَاءِ.

ولَنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمْرَ بِهِ لَمْ يَخْنَتْ، وَذَلِكُ الشَّاةُ كَضْرِبِ الْعَيْدِ.

### اليمين في البيع وقبض الدين

حَلَفَ لَا يَبْيَعُ فَوَكَلَ بِهِ لَمْ يَخْنَتْ، وكذا سَائِرُ الْمُعَاوَصَاتِ الْمَالِيَّةِ.

حَلَفَ لَا يَبْيَعُ فَبَاعَ وَلَمْ يَقْبِلُ الْمُشْتَري لَا يَخْنَتْ، وكذلك الإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلْمُ وَالرَّهْنُ وَالنَّكَاحُ وَالخُلْمُ، ولو وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَعَارَ فَلَمْ يَقْبِلْ حَتَّىٰ.

حَلَفَ لِيَقْضِيَّنَ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَمَا دُونَ الشَّهْرِ، وَيَعْدِي أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ، وإن قال: «لِيَقْضِيَّهُ الْيَوْمَ» فَفَعَلَ وَبَعْضُهَا رُؤُوفٌ، أو نَبْهَرْجَة<sup>(٢)</sup> أو مُسْتَحْقَةٌ لَمْ يَخْنَتْ، ولو كان رصاصاً أو سُتُوقَة<sup>(٣)</sup> حَتَّىٰ.

(١) التَّسْرِيْتُ مِنْ «السُّرُّ» وَهُوَ الْجَمَاعُ.

(٢) النَّبْهَرْجُ كَالْبَهْرَجُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الشَّيْءُ الْمُبَاحُ، وَدِرْهَمٌ بَهْرَجٌ: رَدِيدَةٌ، وَدِرْهَمٌ بَهْرَجٌ: الَّذِي فَضَّلَهُ رَدِيدَةٌ، وَكُلُّ رَدِيدٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا بَهْرَجٌ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَةً «بَهْرَج».

(٣) دِرْهَمٌ سُتُوقٌ وَسُتُوقٌ: زِيفٌ بَهْرَجٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ، مَعْرَبٌ. لِسَانٌ مَادَةً «سُتُوقٌ».


حَلْفَ لَا يَقْبِضُ دِيْنَهُ مُتَفَرِّقًا، فَقَبْضَ بَعْضُهُ، لَا يَحْسُنُ حَتَّى يَقْبِضَ باقيهِ، وَإِنْ قَبْضَهُ فِي وَرَتَتِينِ  
مُتَعَاقِبَيْنَ لَمْ يَحْسُنُ.

حَلْفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا، تَرَكَهُ أَبْدًا، وَإِنْ قَالَ: «لَا فَعَلَنَا» بَرَّ بِواحِدَةٍ.  
إِشْتَحَلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيَعْلَمَنَّهُ بِكُلِّ مُفْسِدٍ فَهُوَ عَلَى حَالٍ وَلَا يَنْهَا خَاصَّةً.  
حَلْفَ لَيَهْبِئَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَقْبِلْ بَرَّ، وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ وَالْعَارِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ.

### فصل

#### في النذر

ولو نَذَرَ نَذْرًا مُظْلَقاً فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ فَوْجَدَ، وَعَنْ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَةِ اللهِ  
آخَرًا: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كُفَّارَةً يَمِينٌ إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ وُجُودَهُ.  
ولو نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، أَوْ نَحْرَهُ لَزَمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ.



## كتاب الحدود

وهي عَوْنَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًا لِللهِ تَعَالَى  
والرِّزْنَا: وَظُلُمُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبْلِ، فِي عَيْرِ الْبَيْلِكِ<sup>(١)</sup> وَشِبْهِيَّةِ<sup>(٢)</sup>

ما يثبت به الرِّزْنَا

ويثبت بالبيعة والإقرار.

أولاً: والبيعة أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالرِّزْنَا، فإذا شهدوا بِسَأْلَهُمُ القاضي عن ماهيتها وكيفيتها ومكانها وزمانها والمترتب بها، فإذا بيأثروا ذلك، وذكروا أنها محترمة عليه من كل وجه، وشهدوا بِهِ كالبييل في المكحولة، وعدلو في السر والعلانية، حكم به.  
فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة.

### رجوع الشهود عن الشهادة

وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا، وإن رجعوا بعد الرجم يضمئون الدية، وإن رجع واحد فربعها.

وإن شهدوا بِرِزْنَا مُتَقَادِمٍ لم يَمْتَعِهُمْ عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تُقبل.  
ثانياً: ويثبت بالإقرار، وهو أن يقر العاقد البالغ أربع مرات في أربع مجالس، يردد القاضي في كل مرأة حتى لا يراه، ثم يسأل كما يسأل الشهود إلا عن الرمان، فإذا بين ذلك لزمه الخد.

إذا رجع عن إقراره قبل الخد، أو في وسليه خلي سهلة.

ويستحب للإمام أن يلقيه الرجوع، كقوله له: «لعلك وطشت شبهاً، أو قبلاً، أو لمست».

(١) أي: في غير ملك النكاح أو اليمين.

(٢) أي: أو شهبة الملك، كوطء جارية الابن.

## فصل في بيان حَدَّ الزانِي

### أولاً: الزانِي المُحَمَّد

وَحَدُّ الزانِي إِنْ كَانَ مُخْصَنَا الرَّجْمُ بِالْجَهَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.  
يُخْرُجُ إِلَى أَرْضِ قَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَاتِ شَهُودُهُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، فَلَا إِمْتِنَاعَ  
الشَّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُرِجَّحُ. وَإِنْ ثَبَّتَ بِالْأَقْرَارِ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

### ثانيةً: الزانِي غَيْرُ الْمُحَمَّد

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْصَنَا فَحَدُّهُ الْجَلْدُ مائَةً لِلْحُرُّ، وَخَمْسُونَ لِلْعَبْدِ.  
وَيُضَرِّبُ بِسُوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، ضَرِيزًا مُتَوَسِّطًا، يُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْصَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ،  
وَيُجَرَّدُ عَنِ ثِيَابِهِ إِلَّا الإِزارِ، وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا عَنِ الْفَرْوِ وَالْحَشْوِ، وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ  
جَازَ.

وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَانِمًا فِي جَمِيعِ الْحَدُودِ.  
وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْمُخْصَنِ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى عَذَابِ الْمُخْصَنِ الْجَلْدِ وَالثَّقْبِ، إِلَّا أَنْ  
يَرَاهُ الْإِمَامُ مَضْلَحَةً فَيَفْعَلُهُ بِمَا يَرَاهُ.

وَلَا يُقْبِلُ الْمَؤْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.  
وَإِذَا كَانَ الزانِي مَرِيضًا، فَإِنْ كَانَ مُخْصَنًا رُجْمًا، وَإِلَّا لَا يُجَلَّدُ حَتَّى يَرَأً.  
وَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ فَحَتَّى تَتَعَالَى مِنْ يَقْاسِهَا،  
وَإِنْ كَانَ الرَّجْمُ فَعْقِبَ الولادةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مِنْ يَرَيهُ فَحَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْهَا.

### إِحْصَانُ الرَّجْمِ

وَإِحْصَانُ الرَّجْمِ: الْحُرْيَةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالْذُخُولُ - وَهُوَ الْإِبْلَاجُ فِي الْقُبْلِ - فِي  
نِكَاحٍ صَحِيفٍ، وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْصَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) الواو حالية، وعليه يكون المراد: حال كون كلٌّ من الواطئ والموطوة متصفًا بما تقدم من الصفات، وهي الحرية وما بعدها.

## ثبوت الإجماع

ويثبت الإحسان بالإقرار، أو شهادة رجليْن، أو رجلٍ وامرأتين، وكذلك إنْ كان بينهما ولد معرفٌ.

### فصل

#### الوطء الذي يوجب الحد والنبي لا يوجد به

ومن وطء جارية ولديه وإن سفل، وقال: «علمت أنها على حرام» أو وطى جارية أبيه وإن علا، أو أمّه أو زوجته أو سيدوه أو معتداته عن ثلاث، وقال: «ظننت أنها حلال» لم يحدَّ، ولو قال: «علمت أنها حرام» حدَّ.

وفي جارية الأخ والعم يحدُّ بكل حال.

ولو استأجر امرأة ليزني بها، وزنى بها، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، أو لاظ فلأ حد عليه وبعازر.

ولو زفَّت إليه غير امرأته فوطئها لا يحدُّ وعليه المهر.

ولز وجَد على فرائشه امرأة فوطئها حدَّ.


والرِّزنا في دارِ الشرب والتبن لا يوجب الحدَّ.

وواطئ البهيمة يعازر.

ولو زنى بصيحة أو مجنونة حدَّ، ولو طاوعت العاقلة البالغة صيحةً أو مجنوناً لا يحدُّ.

### بيان مقصد التعزير

وأكثر التعزير<sup>(١)</sup> تسعه وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة.  
والتعزير أشدُّ الضرب، ثمَّ حدُّ الرِّزنا، ثمَّ حدُّ الشرب، ثمَّ حدُّ القذف.



(١) والتعزير لغة: التأديب، وشرعياً: تأديب دون الحد.

## باب حد القذف<sup>(١)</sup>

وهو ثمانون سوطاً للحر، وأربعمائة لالعبي.

### بيان سبب وجوبه

ويجب بقذف المحسن بصرىح الزنا، وتجب إقامته بطلب المقتوف، ويفرق عليه، ولا يتزوج عنه إلا القرؤ والحسنو.

### ثبوته

ويثبت بأقراره مرأة واحدة، وبشهادة رجلين. ولا يطلب بالتقادم والرجوع.  
وإخصاص القذف<sup>(٢)</sup>: العقل والبلوغ والحرمة والإسلام والعفة عن الزنا.

ومن قال لغيره: يا ابْنَ الرَّازِيَّةِ، أو لَسْتَ لَأَبِيكَ، حد.

ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القذف بقذفه في نسيبه<sup>(٣)</sup>

وليس للابن والعبد أن يطالب أباه أو سيده بقذف أمها الحرمة.

ومن وطئ وطأ حراماً في غير ملكه، والملاعنة بوليد<sup>(٤)</sup> لا يحد قاذفهم، وإن لاعنت بغيره ولد حد.

والمسئل من يحد بالقذف.

وإذا مات المقتوف بطل الحد، ولا يورث، ولا يصبح العفوا عنه ولا الاغتياض.

ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث عزر، وكذلك يا حمار، يا جنزيز إن كان فقيها أو علوينا.

(١) القذف لغة: الرمي مطلقاً. واصطلاحاً: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة. وهو من كبار الذنوب أثفانا.

(٢) معناه: لا يحد القاذف إلا إذا قذف عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا.


(٣) وهو الوالد والولد، أي: الأصول والفرع.

(٤) أي: لاعتها زوجها، وأدعي أنَّ الولد الذي أثث به ليس ابنه، فلا يثبت نسب ولديها منه، وعذر ثبوت التسب أماره الزنا، فيسقط إحصانها، بخلاف الملاعنة بغير ولد لفقد الأمارة.

وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَا تَفَهُّمَ هَذِهِ.

وَلِلرَّجُوْجِ أَنْ يُعَزِّزَ زَوْجَتَهُ عَلَى تَرْكِ الرِّبَّةِ، وَتَرْكِ إِجَابَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ، وَتَرْكِ غُشْلِ الْجَنَابَةِ، وَعَلَى  
الْمُحْرُوجِ مِنَ الْمَتْرِلِ.

وَمَنْ سَرَقَ، أَوْ زَانَ، أَوْ شَرِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمُحَدٌّ فَهُوَ لِلْكُلِّ.




## باب حد الشرب

وهو كحد الرُّبَا كَيْفِيَّةً، وَحَدُّ الْقَذْفِ كَمِيَّةً وَثُبُوتًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَطَلَّ بِالرُّجُوعِ وَالتَّقَادُمِ فِي الْبَيْتِ وَالْإِفْرَارِ، وَالتَّقَادُمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائِحَةِ، فَلَمَّا أَخِذَ وَرِينُهَا ثُوَجَدْ مِنْهُ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْإِمَامِ انْقَطَعَتْ لِيُغَدِّ الْمَسَافَةُ حَدًّا.

وَيُحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ، وَبِالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَالسَّكَرَانُ: مَنْ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَلَا يُحَدُّ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَكَرٌ مِنَ النَّبِيِّ وَشَرِبَهُ طَوْعًا، وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ.  
وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْ رَائِحَةِ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَاها.



(١) أشار إلى أن الشرب نوعان:

- شرب الخمر، ويكتفي فيه القليل ولو قطرة، ولا يلزم السكر لكي يحد.

- وشرب المسكر الحرام غير الخمر كالنبيذ، ولا بد فيه من السكر حتى يحد.

(٢) أي: لا يحد السكران بمجرد وجوده سكران، حتى يعلم ...

## كتاب الأشربة<sup>(١)</sup>

**المحرّم منها:**

- **الخمر**، وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ وقدف بالزبيب<sup>(٢)</sup>.
- **الثاني**: العصير إذا طيَّح فذهب أقلُّ من ثلثِه وهو الطلاء، وإن ذهب نصفه فالمنصف<sup>(٣)</sup>.
- **الثالث**: السكرُ، وهو التي من ماء الرطب إذا غلا كذلك.
- **الرابع**: نقيع الزبيب، وهو التي من ماء الزبيب إذا غلا واشتدَّ كذلك.
- وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، فيجوز بيتها وتضمن بالإتلاف، ولا يحُد شاربها حتى يسُكَّر، ولا يُكفر مستحلها.
- ونبيذ التمر والزبيب إذا طيَّح أدنى طيحة<sup>(٤)</sup> حلال، وإن اشتدَّ، إذا شرب ما لم يسُكَّر من غير لهو<sup>(٥)</sup>.
- وعصير العنب إذا طيَّح فذهب ثلاثة حلال وإن اشتدَّ إذا قُصد به التقوى، وإن قُصد به التلذّي فحرام.
- ونبيذ العسل والتين والجنة والشعير والذرّة حلال، طيَّح أو لا، وفي حد السُّكْران منه رواياتان.

(١) الأشربة جمع شراب، وهو لغة: كلُّ ما يُشرب، ونُخَص شرعاً بالمسكرون.

(٢) قوله: «غلا» أي: صار يفور. وقوله: «اشتدَّ» أي: قوي وصار مُسِكراً. وقوله: «قذف بالزبيب» أي: رمى بالرُّغوة بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو ويرق.

(٣) أي: يحرم إذا غلا واشتدَّ وقدف بالزبيب. وقال قاضي خان: ماء العنب إذا طيَّح - وهو الباذق - يحل شربه ما دام حلواً عند الكل، وإذا غلا واشتدَّ وقدف بالزبيب يحرم قليلاً وكثيراً، ولا يفسق شاربه، ولا يُكفر مستحله، ولا يحُد شاربه ما لم يسُكَّر منه أ.هـ اللباب.

(٤) أي: هو حلال إذا شربه من غير تَهْوِيَة لَهُو، بل شربه على سبيل التَّعْذِيَة والتَّقْوِيَة مثلاً.

(٥) وهي: أن يطْبَخه إلى أن يتضَعَّج أ.هـ مجمع الأئمَّه.

وَيُنْكِرُ شُرُبُ زُرْدِيَ الْخَمْرِ<sup>(١)</sup> وَالْأَمْتَشَاطُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَا يَأْسَ بِالْأَنْتِيَادِ فِي الدُّبَائِ وَالْحَتْمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْقَبَيرِ<sup>(٣)</sup>.  
 وَخَلُ الْخَمْرِ حَلَالٌ، سَوَاءٌ تَخَلَّثَ أَوْ خُلَّثَ.



(١) وَذُرْدِيُ الْخَمْرُ عَكْرُهُ، أي: ما يَتَبَقَّى فِي أَسْفَلِ دَنَ الْخَمْرِ. وَالْمَرَادُ بِالْكُرَاهَةِ هُنَا الْحَرْمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) خَصَّ الْأَمْتَشَاطُ بِهِ - مَعَ أَنَّ الانتِفاعَ بِهِ مَطْلَقاً حَرَامٌ - لَأَنَّ لَهُ تَأثيراً فِي تَحْسِينِ الشِّعْرِ.

(٣) قَوْلُهُ: «الْأَنْتِيَادُ» مَعْنَاهُ: اِنْخَادُ النَّبِيِّدِ. وَ«الدُّبَائِ» الْقَرْغُ، وَ«الْحَتْمِ» الْعَزْفُ الْأَخْضَرُ، أَوْ كُلُّ خَزْفٍ، وَعَنْ أَبِي عَبِيدَةَ: هِي جَرَازٌ حَمْرٌ تُحَمَّلُ فِيهَا الْخَمْرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، الْوَاحِدَةِ حَتَّمَةً ١.هـ مَغْرِبٌ، وَ«الْمُزَفَّتُ» الْوَعَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالرَّفِّ، وَهَذَا مَا يُحَدِّثُ التَّعْرِيْفُ السَّرِيعُ فِي التَّرَابِ، وَ«الْقَبَيرُ» خَشْبٌ تُقَرَّ وَتُبَدِّدُ فِيهَا ١.هـ مَصْبَاحٌ.

## كتاب السرقة<sup>(١)</sup>

هي أخذ العاقد البالغ نصاباً محرازاً<sup>(٢)</sup>، أو ما قيمته نصاباً ملائكة للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الحفاء.

والنصاب دينار، أو عشرة دراهم مضروبة من التتررة.

### مطلب

#### في الحرز والأخذ منه

والحرز يكون بالحافظ<sup>(٣)</sup> وبالمكان، كالدور والبيوت والحانوت، ولا يعتبر في الحافظ<sup>(٤)</sup>.

وإذا سرق من الحمام ليلة قطع، وبالنهار لا<sup>(٥)</sup> وإن كان صاحبها عنده.

والمسجد والصحراء حرز بالحافظ، والجوايلق والفسطاط<sup>(٦)</sup> كالبيت، فإن سرق الفسطاط والجوايلق لا يقطع إلا أن يكون لهما حافظ، ولهذا قالوا: لا يقطع النشاش<sup>(٧)</sup>.

### ثبوت السرقة

وتثبت السرقة بما يثبت به القذف، وسائل الشهود عن كفيتها وزمانها ومكانها وما هيئتها، ولا بد من حضور المسرور منه عند الإقرار والشهادة والقطع.

(١) هي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على الخفية والاسترار، ومنه استراق السمع، وأماماً شرعاً فقد عرفها المصنف بقوله: هي ...

(٢) أي: موجود في حرز، وهو: ما يمنع وصول يد الغير إليه، سواء كان بناء أو حافظاً أو نحو ذلك.

(٣) أي: الحرز على ضربين، حرز بالحافظ وحرز بالمكان، وقد بين المصنف الثاني، وإليك بيان الأول: وهو كمن جلس في الطريق أو المسجد عنده متاعه، فهو محرازاً به.

(٤) معناه: أن من سرق متاعاً محرازاً بمكان يقطع وإن لم يكن صاحبه موجوداً عند السرقة.

(٥) المراد وقت الإذن بالدخول فيه، حتى لو أذن بالدخول ليلاً لا يقطع، سواء كان له حافظ أم لا.

(٦) الفسطاط: الخيمة العظيمة، وعن الليث: هو ضرب من الأبنية. أ. هـ المغرب.

والجوايلق: جمع جوايلق وجوايلق، وهو وعاء من الأووعية مغرب. أ. هـ لسان العرب مادة «جلق».

(٧) النشاش: استخراج الشيء المدفون. ومنه «النشاش»: الذي ينشى القبور. أ. هـ المغرب.

وإذا دخل جماعة الحرج وتولى بعضهم الأخذ، قطعوا إن أصاب كُلَّ واحد نصاب. وإن تقبَّل فاذْهَب يَدَهُ وأخْرُجَ المَنَاعَ، أو دَخَلَ فَتَأْوِلَ المَنَاعَ آخَرَ مِنْ خارِجٍ لَمْ يُقْطَعْ، وإن ألقاه في الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ قُطْعَةً، ولو حَمَلَهُ عَلَى جَمَارٍ وسَافَهُ قُطْعَةً. وإن أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُندُوقِ الصَّيرَفِيَّ أو كُمَّ غَيْرِهِ وأَخَذَ قُطْعَةً.

### فصل

#### فيما لا قطع فيه وما فيه قطع

ولا قطع فيما يُوجَدُ تافهاً في دار الإسلام، كالحَطَبِ والسمَكِ والصَّينِدِ والطَّيْرِ والثُّورَةِ والرَّزْنِيَخِ، ونحوها، ولا ما يَسَارُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كالغَواِكِ الرَّطَبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، ولا ما يَتَأَوَّلُ فِيهِ الْإِنْكَارُ، كالأشْرِبَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَالآلاتِ الْلَّهُرِ وَالْبَرَدِ وَالشَّطَرْنَجِ، وَصَلِيبِ الْذَّهَبِ، ولا في سَرِقَةِ الْمُضَحَّفِ الْمُحَلَّىِ، وَالصَّبَبِيِّ الْحُرُّ الْمُحَلَّىِ، ولا في سَرِقَةِ الْعَبْدِ، ولا في سَرِقَةِ الرَّاعِ قَبْلَ حَصَابِهِ، وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ، ولا في كُتُبِ الْعِلْمِ.

ويقطع في السَّاجِ وَالْفَنَاِ وَالْأَبْنُوسِ وَالصَّنَدَلِ وَالْعُودِ وَالبَارْفُوتِ وَالرَّبَرْجَدِ وَالْفُصُوصِ كُلُّهَا، والأواني المُتَخَلَّدةُ مِنَ الْخَشَبِ.

ولا قطع على خائن، ولا نَيَاشٍ، ولا مُتَهَبٍ، ولا مُخْلِسٍ<sup>(١)</sup>، ولا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمَ مَخْرَمَ، أو من سَيِّدِهِ، أو مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، أو زَوْجِ سَيِّدِهِ، أو زَوْجِتِهِ، أو مُكَانِيَهِ، أو مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أو مِنْ الْغَنِيمَةِ، أو مِنْ مَالِ لَهُ فِي شَرِكَةٍ.

### فصل

#### في بيان محل القطع

وَنَقْطَعُ يَمِينَ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ، وَنَخْسِمُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُقْطَعْ وَيُخْبَسُ حَتَّى يُتَوبَ.

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى، أَوْ أَشَلَّهَا أَوْ إِنْهَامَهَا أَوْ أَضْبَاعَنِ سَوَاهَا، وَفِي رِوَايَةِ ثَلَاثَةِ أَصَابَعٍ، أَوْ أَقْطَعَ الرِّجْلَ الْيُمْنَى، أَوْ أَشَلَّهَا، أَوْ بِهَا عَرَجَ يَمْنَعُ الْمَشَى عَلَيْهَا، لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَلَا رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

(١) التَّهَبُ: هو أن يأخذ المال قهراً علانية. الاختلاس: هو أن يختطف المال من اليد بسرعة جهراً.

(٢) أي: وجوباً. وصورة الحسم: أن يجعل يده بعد القطع في ذهن قد أغلي بالثار، ليقطع اللَّمَ.

وإن أشتَرَ السارِقُ المَسْرُوقَ، أو وُهِبَ لَهُ، أو أَدَعَاهُ لَمْ يُقطِّعْ.  
وإذا قُطِّعَ والعَيْنُ فَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا، وإن كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا.  
وَمَنْ قُطِّعَ فِي سَرِقةٍ، ثُمَّ سَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقطِّعْ، وإن تَغَيَّرَ حَالُهَا، كَمَا إِذَا كَانَ عَزْلًا  
فُتِيجَ قُطِّعَ.

### فصل

#### في حِكْمَ قِطْلَاعِ الطَّرِيقِ

إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ لِيَقْطِعُ الطَّرِيقَ، أَوْ وَاحِدٌ، فَأَخْذُوا قَبْلَ ذَلِكَ، حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَوَبُوا،  
وَإِنْ أَخْذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا، وَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصَابُ السَّرِقةِ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ  
خِلَافِي، وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَا قَتَلُوكُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُ إِلَى عَفْرِ الْأَوْلَيَاءِ، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا  
الْمَالَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافِ وَقَتَلُوكُمْ وَصَلَبُوكُمْ، أَوْ قَتَلُوكُمْ، أَوْ صَلَبُوكُمْ.  
وَيُظْلَمُونَ<sup>(١)</sup> تَحْتَ ثُنُورَةِ الْبُشْرِيَّ حَتَّى يَمُوتُ، وَلَا يُضْلَبُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.  
وَإِنْ باشَرَ القَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْرَى الْحَدَّ عَلَى الْكُلِّ.  
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًّا أَوْ ذُو رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ صَارَ القَتْلُ لِلْأُولَيَاءِ<sup>(٢)</sup>.



(١) أي: من اختار الإمام صلبته، يصلب أولاً ثم يطعن.

(٢) إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الذبة، وإن شاؤوا عقووا.

## كتاب السير<sup>(١)</sup>

### حكم الجهاد

الجهاد<sup>(٢)</sup> فرض عين عند التغير العام، وكفاية عند عدمه.  
وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر.  
وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع، تخريج المرأة والعبد بغير إذن الزوج  
والسيد.

ولا يأس بالجعل<sup>(٣)</sup> إذا كان بالمسلمين حاجة.

### حصار المسلمين لأهل الحرب

وإذا حاصر المسلمين أهل الحرب في مدينة أو حصن دعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا  
كفوا عن قتالهم، وإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها، وبينوا لهم كميتهما  
ومئى تجحب، فإن قبلوها فلهم مائنا وعليهم ما علينا.

ويجب أن يدعون من لم تبلغه الدعوة، ويستحب ذلك لمن بلغته، فإن أبوا استعنوا بالله  
عليهم وحاربوا عليهم المجانين، وأفسدو زروعهم وأشجارهم وحرقوه ورمدوه  
وإن ترددوا بال المسلمين، ويقصدون به الكفار.

ويبيغى للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يتعلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا مجنوناً، ولا امرأة،

(١) السير جمع سيرة، وهي: الطريقة في الأمور، وفي الشع: يخص ببيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجازيه أ.هـ. الباب عن الهدایة.

(٢) وهو لغة: مصدر جاهد في سبيل الله. وشرعاعاً: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله أ.هـ الباب عن الشمني.

(٣) يجعل في الأصل: ما يجعل للإنسان في مقابلة النبي بفعله، والمراد به هنا: ما يجعل الإمام على الناس الذي يخرجون إلى الجهاد. وهو مكره عند عدم الحاجة.

ولا ضيئاً، ولا أعمى، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخاً فائيناً، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملائكاً، أو ممَن يقدِّر على القتال، أو يُخْرُض عليه، أو له رأي في الحزب، أو مال يحْتَبُ به، أو يكون الشَّيخ ممَن يحتال.

### مواهِلة أهل الحرب

إذا كان للمُسلِّمِين قُوَّة لا يُنْبَغِي لَهُمْ مُواذِعَة أهلِ الحَرْبِ، وإن لم يَكُنْ لَهُمْ قُوَّة فلا بَأْسَ بِهِ.

فإن وَادُّهُمْ، ثُمَّ رأى القتال أَضَلَّ نَبَذَ إِلَى مَلِكِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وإن بَدُّوا بِخِيَانَةٍ وَعِلْمٍ مَلِكُهُمْ بِهَا قاتَلَهُم مِنْ غَيْرِ نَبَذٍ.

ويجُوزُ أَنْ يُوَادِعُهُم بِمَالٍ وَبَعِيرٍ، وَمَا أَخْذُوهُ قَبْلَ مُحاَصِرَتِهِمْ فَهُوَ كَالْجِزِيَّة<sup>(٢)</sup>، وَيَغْدِهَا كَالْغَنِيمَةِ.

وإن دَفَعَ لَهُمْ مَالاً لِيُوَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ الضرورَةِ.

والمرتَدُون إذا غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ، وأهْلَ الذَّمَّةِ إذا نَقَضُوا العَهْدَ كَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُواذِعَةِ.

ويُكَرَّهُ تَبَغُ السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أهْلِ الْحَرْبِ، وَتَجهِيزُهُمْ قَبْلَ الْمُواذِعَةِ وَيَغْدِهَا.

### مطلب

#### في الأماقِن

إذا أَمَنَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةً أَدَبَّهُ الْإِمَامُ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ.

ولَا يَصِحُّ أَمَانُ ذَمَّيٍّ وَلَا أَسْيَرٍ، وَلَا تاجرٍ فِيهِمْ، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَمَانُ عِنْدِ مَخْجُورٍ عَنِ الْقِتَالِ، وَلَا أَمَانٌ لِلْمُرَاهِقِينَ.

(١) أي: رد عليهم عهدهم وقاتلهم، ولكن لا يقاتلهم إلا بعد مضي مدة يبلغ خلالها خبر النبذ إلى ملكهم.

(٢) أي: المال المأخوذ منهم بالصلح قبل التزول بساحة الأعداء ومحاصرتهم، كالجزية فيصرف في مصارفها، فإن كان بعد محاصرتهم فهو كالغنيمة.

(٣) الكُرَاع: اسم يجمع الخيل.

## مطلب

## فيما يجوز لامام المسلمين إذا فتح بلدة عنوة

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة<sup>(١)</sup>: إن شاء قسمها بين العانيين، وإن شاء أفر أهلها عليها ووضع علىهم الجزية وعلى أراضيهم الحرج وإن شاء قتل الأسرى، أو استرقهم، أو تركهم ذمة للمسلمين<sup>(٢)</sup>، ولا يقادون (سم) بأسرى المسلمين ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه.

وإذا أراد الإمام العود وعنه مواش يعجز عن نقلها دبحها وحرقها، وبحرق الأسلحة.

## مطلب

ولا تقسم عنيمة في دار الحرب (س)، ولا يجوز بيعها قبل القسمة.

وممن مات من العانيين في دار الحرب فلا سهم له، وإن مات بعد إخرازها بدارنا فنصيبه يورثي.

والرذء<sup>(٣)</sup> والمُقاتل في العنيمة سواء، وإذا لحقهم مذد في دار الحرب شاركوهن فيها.

ولئن للسوق<sup>(٤)</sup> سهم إلا أن يقاتلوا.

فإذا لم يكن للإمام ما يتحمل عليه العنانيم أودعها العانيين ليخرجوها إلى دار الإسلام، ثم يقيسها.

ويجوز للعسكر أن يغسلوا في دار الحرب<sup>(٥)</sup>، ويأكلوا الطعام، ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بالسلاح، ويركبوا الدواب، ويُيسِّروا الكتاب إذا احتاجوا إلى ذلك.

فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيء من ذلك، ويردون ما فضل معهم قبل القسمة، ويتصدقون به بعدها.

(١) أي: فهرأ.

(٢) أي: إن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين إن كانوا أهلاً للذمة، بخلاف المرتدين والمرشحين، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

(٣) الرذء: هو معين المقاتلين بالخدمة.

(٤) السوق هنا: قوم خرجوا من الجيش لا لقصد القتال، بل لقصد نحو تجارة وغيرها.

(٥) أي: يجوز للعسكر أن يتضاعوا من العنانيم قبل القسمة في دار الحرب.

## فصل

يُنْبَغِي للإمام أو نائبه أن يغْرِضَ الجَيْشَ عند دُخُولِه دَارَ الْحَرْبِ، ليَعْلَمَ الفَارسَ مَنْ الرَّاجِلِ.

فَمَنْ ماتَ فَرَسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٌ، وَإِنْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ كَانَ مُهْرَأً أَوْ كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِعُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ.  
وَمَنْ جَاؤَ رَاجِلًا ثُمَّ اشْتَرَى فَرَسًا فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ.

### قسمة الغنيمة

وَتُفَسَّمُ الْغَنِيمَةُ أَخْمَاسًا: أَرْبَعَةُ مِنْهَا لِلْغَائِمِينَ، لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ (سَم)، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ،  
وَلَا يُسْهِمُ لِيَتْلِيٍّ وَلَا رَاجِلَةٍ، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرِسٍ وَاحِدٍ (س).  
وَالْمَمْلُوكُ وَالصَّبَيُّ وَالْمُكَاتَبُ يُرْضَحُ لَهُمْ دُونَ سَهْمٍ إِذَا قَاتَلُوا، وَلِلْمُزَرَّأَةِ إِنْ دَاوَتِ الْجَرْحَى،  
وَلِلذِّمَّيِّ إِنْ أَعَانَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دَلَّهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْكُفَّارِ وَالظَّرِيقِ.  
وَالْخُمُسُ الْآخَرُ يُفَسَّمُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الثُّرُبِيِّ يُصْفِتُهُمْ يُقْدَمُ عَلَيْهِمْ.  
وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً لَهُمْ مُنْتَهَى دَارَ الْحَرْبِ فَأَخْتَدُوا شَيْئًا خَمْسًا، وَإِلَّا فَلَا<sup>(۱)</sup>.

### مطالب

#### في التنفيذ

وَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ<sup>(۲)</sup> قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تَصْبَحَ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا، فَيَقُولُ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ  
قَيْلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ، أَوْ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَلَهُ رُبْعَهُ.  
وَبَعْدَ الإِخْرَازِ يُتَقْلَلُ مِنَ الْخُمُسِ.  
وَسَلَبُ الْمَقْتُولِ: سِلَاحُهُ، وَتِيَابَهُ، وَفَرَسُهُ، وَالْمُتَّهُ، وَمَا عَلَيْهِ وَمَعْهُ مِنْ قِمَاشٍ وَمَالٍ.  
وَإِذَا لَمْ يُتَقْلَلْ بِالسَّلَبِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ.

(۱) أي: وإن لم يكن لهم مُنْتَهَى - قَوَّةً - لَا يُخْمَسُ، لأنَّ اختلاس لا غنيمة.

(۲) التَّقْلِيل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة، وقد فسره المصطفى بقوله «فيفعل الإمام: من قتل...».

### فصل

وإذا استولى الكفار على أموالنا وأخرزوها بدارهم ملحوظاً، فإن ظهرنا عليهم: فمن وجد ملوكه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وبعدها بالقيمة إن شاء، وإن دخل تاجر واشتراه فمالكه إن شاء أخذه بثمنه، وإن شاء ترك، وإن وهب له أخذه بالقيمة.

وإن غلب بعض أهل الحرب بغضنا، وأخذوا أموالهم ملحوظاً، ولا يملكون علينا مكانتينا، ومدبريننا، وأمهات أولادنا، وأخراجنا.

وإن أتي بهم عبد لم يملكوه (سم).

وإذا خرج عيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار، وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد أسلموا.

وإذا اشتري المستأمن عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عليه (سم).

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم، فإن أخذ شيئاً وأخرجته تصدق به.

### فصل

#### في المستأمن

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام: إن أقمت سنة وضفت عليك الجزية، فإن أقام صار ذميّاً، ولا يمكن من العود إلى دار الحرب، وكذلك<sup>(١)</sup> إن وقّت الإمام دون السنة فأقام، وكذلك<sup>(١)</sup> إذا اشتري أرض خارج فادئ خراجها.

وإذا تزوجت الحربي بذمياً صارت ذمية، ولو تزوج حربي بذمية لا يصير ذميّاً.

#### بيان نوعي الجزية

والجزية ضريان:

- ما يوضع بالتراضي، فلا يتعذر عنها.

- وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرهم على ملوكهم، فيوضع على الظاهر الغنى في كل سنة ثمانين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً.

(١) أي: وكذلك يصير ذميّاً.

## وقت وجوبها

وتجب في أول الحول، وتؤخذ في كل شهر يقتضي.

### بيان من توقيع عليه الجزية

وتوضع على أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم، ولا يجوز من العرب والمُرتدّين.

ولا جزية على ضبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا زمّن،  
ولا أعمى، ولا مقعد، ولا شيخ كبير، ولا الرهابين المُعزّلتين، ولا فقير غير معتمل<sup>(١)</sup>.  
وتشفط بالموت والإسلام.

وإذا اجتمع حوالان تداخلت<sup>(٢)</sup> (سم).

ويُبغي أن تؤخذ على وصف الذل والضياع، ويقول له: أعط الجزية يا عدو الله.

### مطلوب في نقض عهدهم

ولا يتوقف عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب، أو إن تعلوا على موضع قيحاً بونا، فتصير  
أحكامهم كالمرتدّين<sup>(٣)</sup>، إلا أنه إذا ظفرنا بهم شرّفهم ولا نجبرهم على الإسلام.

### مطلوب

ويؤخذ<sup>(٤)</sup> أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملائتهم ومراكبهم.  
ولا يركبون الخيل إلا لضرورة، ولا يخملون السلاح.  
ولا تؤخذ كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الإسلام، وإذا انهدمت القديمة أعادوها.

### مقرار ما يؤخذ من نصارىبني تغلب

ويؤخذ من نصارىبني تغلب ضعف ركاة المسلمين، ويؤخذ من نسائهم، ويضعف عليةم  
العشر.

(١) المراد: الرهبان والقراء العاجزون عن الاتساب، فإن كانوا قادرين ولكن لم يكتسبوا وجبت عليهم.

(٢) معناه: إذا مررت على الذمي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية منه، سقطت عن تلك السنين، وتؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها.

(٣) أي: في قتلهم، ودفع ماله لورثته وغير ذلك.

(٤) أي: يكلّفون ويتلزمون.

وَمُؤْلَاهُمْ فِي الْجِزِيرَةِ وَالخَرَاجِ كَمَوْلَى الْقُرْشِيِّ.

### مهارات الجزيرة والخارج

وَتُضَرَفُ الْجِزِيرَةُ وَالخَرَاجُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَعْلِبٍ، وَمِنَ الْأَرَاضِيِّ الَّتِي أَجْلَى أَهْلُهَا عَنْهَا، وَمَا أَهَادَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ، فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: مِثْلُ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَائِنِهِمْ، وَسَدَّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءَ الْقَنَاطِيرِ وَالْجُسُورِ، وَإِعْطَاءِ الْفُضَّاءِ وَالْمُدَرِّسِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتَنِينَ وَالْعُمَالِ فَذَرَ إِكْفَانِهِمْ.

### فصل

#### في حكم أرض العرب

أَرْضُ الْعَرَبِ أَرْضُ عَشْرِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ<sup>(١)</sup> إِلَى أَفْصَى حَجَرِ بِالْيَمِينِ بِمَهْرَةَ<sup>(٢)</sup> إِلَى حَدِ الشَّامِ.

وَالسَّوَادُ<sup>(٣)</sup> أَرْضُ خَرَاجٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلَوانَ<sup>(٤)</sup>، وَمِنَ الْعَلْثَى<sup>(٥)</sup> أَوِ التَّعْلِيَّةِ إِلَى عَبَادَانِ. وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُوزُ تَصْرُفُهُمْ فِيهَا.

#### الأرض الشربية

وَكُلُّ أَرْضِ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ فُتَحَتْ عَنْهَا، وَقُسِّمَتْ بَيْنَ الْعَانِمِينَ، فَهِيَ عِشْرِيَّةٌ.

#### الأرض الخارجية

وَمَا فُتَحَ عَنْهَا، وَأَقْرَأَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ صَالَحُوهُمْ، فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، سُوِّي مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَمَنْ أَخْيَا مَوَاتًا<sup>(٦)</sup> يُعَتَّبُ بِحَيْرَتِهَا (م).

(١) العذيب: قرية من قرى الكوفة.

(٢) قوله: «مهرة» بدل من قوله: «باليمن». وهي موضع باليمن يسمى باسم مهرة بن خidan، أبي قبيلة تسب إلى الإبل المهرية. اللباب.

(٣) أي: سواد العراق، سُوِّي سواداً لخضرة أشجاره وزروعه، وهو الذي فتح على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، فأقرَّ أهله عليه، ووضع على رقابهم الجزية، وعلى أراضيهم الخارج. وذكر المصنف حدوده بقوله «وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ...».

(٤) تقع شرقَيَّ العراق، بينها وبين بغداد خمس مراحل، سميت باسم بانيها وهو حلوان بن عمران بن الحارث.

(٥) قرية شرقَيَّ دجلة.

(٦) الموات: هي أرض لا ينتفع بها لانقطاع مائها أصلًا أو عارضاً بحيث لا يرجى عوده، أو لغلبة الماء عليها

### مطلب

#### فيما يتعلق بالعشر والخارج

ولا يجتمع عشر وخارج في أرض واحدة.

ولا يتكرر الخارج بتكرر الخارج، والعشر يتكرر.

وإذا غلب الماء على أرض الخارج، أو انقطع عنها، أو أصاب الرزق آفة فلا خراج، وإن عطّلها مالكها فعنه خراجها.


والخارج:

- مقاسمة، فيتعلق بالخارج كالعشر.

- ووظيفة، ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه، وهو: على كل جريب<sup>(١)</sup> يبلغ الماء صاع ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والتخل المتصل عشرة دراهم.

وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة، ونهاية الطاقة نصف الخارج، فلا يزاد عليه، وينقص منه عند العجز.

وإذا اشتري المسلم أرض خراج، أو أسلم الذبي أخذ منه الخارج.



= أو نحوه مما يمنع الانتفاع، مثل غلبة الرمل والحجر والشوك، وكان تكون الأرض مالحة وغير ذلك، وهي قديمة غير مملوكة لأحد.

(١) الغريب: قطعة أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك أ.ه اللياب.

## فصل في الردة وأحكامها

وإذا ارتدَّ المُسْلِمُ - والعياذ بالله - يُخْبَسُ ويُعَرَّضُ عليه الإسلامُ، وتُكَشَّفُ شُبْهَتُهُ، فإنَّ أَنْتَمْ  
وأَلَا قُتْلَ، فإنَّ قَتْلَهُ قَاتِلُ قَبْلَ الْعَرْضِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وإسلامُهُ أَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ جَمِيعِ الْأَدِيَانِ سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ، أوْ عَمَّا اتَّقَلَ  
إِلَيْهِ.

ويَرْؤُونَ (سم) مِلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ زَوَالًا مُرَاعِيًّا<sup>(١)</sup>، فإنَّ أَنْتَمْ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا.  
وإنْ ماتَ، أوْ قُتِلَ، أوْ لَحِقَ بِهِ بَدَارُ الْحَزْبِ وَحُكْمُهُ بِلَحَاقِهِ عَنْقَ مُدَبَّرُوهُ وَأَمْهَاثُ أَوْلَادِهِ،  
وَحَلَّتِ الدِّيُونُ التِّي عَلَيْهِ، وَنُقْلِتِ أَكْسَابُهُ فِي الإِسْلَامِ إِلَى وَرَتَبِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْسَابُ الرَّدَّةِ  
فِي (سم).

وَتُنْقَضِي دِيُونُ الإِسْلَامِ مِنْ كَثِيرِهِ، وَدِيُونُ الرَّدَّةِ مِنْ كَثِيرِهِ (سم).  
فَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ مِنْ مَالِهِ أَخْذَهُ.

وَإِسْلَامُ (ز) الصَّيْيِ العَاقِلِ وَازْتِدَادُهُ صَحِيحٌ (س) (ز)، وَيُجْبِرُ عَلَى الإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ.  
وَالْمُرْتَدَةُ لَا تُقْتَلُ، وَتُخْبَسُ وَتُنَظَّرُ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ حَتَّى تُسلِمَ، وَلَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
وَيُعَزِّزُ، وَتَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا جَائزٌ، فَإِنْ لَحِقَتْ أَوْ مَاتَتْ فَكَسِبُهَا لِوَرَتَبِهَا.

## فصل فيما يعصي به الكافر مسلماً

الكافرُ إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ، أَوْ أَذَنَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ قَالَ: «أَنَا مُعْتَقِدٌ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ»  
يَكُونُ مُسْلِمًا.

## مطلب في قتال الخوارج والبغاة

وإذا خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الْإِيمَانِ، وَتَغَلَّبُوا عَلَى بَلَدِ دَعَاهُمْ إِلَى الجَمَاعَةِ،

(١) أي: موقفاً إلى أن يتبيّن حاله، لأنَّ حاله متردّد بين أن يُسلم فيعود إلى العصمة، وبين أن يثبت على ردهه  
يُقتل.

وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ، وَلَا يَنْدُوُهُمْ بِقَتَالٍ، فَإِنْ بَدَرُوهُ قَاتِلَهُمْ حَتَّى يُفَرَّقَ جَمْعَهُمْ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَتَعْسَكُرُوا بَدَأُهُمْ.

فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ، فَإِنَّ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةً أَجْهَزَ عَلَى جَرِيَّهِمْ وَاتَّبَعَ مُؤْلِيهِمْ، وَلَا تُسْبِي لَهُمْ دُرَّةً،  
وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ، وَيَخِسِّعُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيُرْدَهَا عَلَيْهِمْ.  
وَلَا يَأْسَ بِالْقِتَالِ بِسِلَامِهِمْ وَكُرَاءِهِمْ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا قُتِلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ وَرِثَةً<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ إِنْ قُتِلَهُ الْبَاغِي (س)، وَقَالَ: أَنَا عَلَى حُقُّ، وَإِنْ  
قَالَ: أَنَا عَلَى الْبَاطِلِ لَمْ يَرِثْهُ.



(١) أي: إن قاتل عادل مورثه الباagi، ورث العادل من ذلك الباagi.

## كتاب الكراهة

المكروه عند محمد حرام، وعندما هو إلى الحرام أقرب.

### مطلب

#### في أحكام النظر ونحوه

والنظر إلى العزوة حرام إلا عند الضرورة، كالطبيب، والخاتين، والخافية<sup>(١)</sup>، والقابلة، وقد بينا العزوة في الصلاة.

ويُنظر الرجل إلى جمِيع بدئه إلا العزوة.

وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل.

ويُنظر من زوجيه وأمهاته التي تحل له إلى جمِيع بدئها.

ويُنظر من ذوات محارمه وأمهات الغير إلى الرجاء والرأس والصدر والساقين والعضدين والشفر.

ولا بأس بأن يمس ما يحوز النظر إليه إذا أمن الشهوة.

ولا يُنظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الرجاء والكافئ إن لم يخف الشهوة، فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد، ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة.

والبعد مع سيدته كالأختي، والفخل والخصي والمجهوب سواء.

ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل، أو شيئاً منه، أو يعاشره، ولا بأس بالعفافحة.

ولا بأس بتشيل يد العالم والسلطان العادل.

### مطلب

#### في استعمال الحرير والذهب والفضة

ويحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال إلا بقدر أربع أصابع، كالعلم، ولا بأس (سم) بتؤسده وافتراضه.

(١) وهي: التي تحقن النساء.

ولا يأس بلبس ما سدأه إنرِيسْمُ ولخِمَتَهْ فُطْنُ أو حَزْ.  
ويجُوز للنساء التحلّي بالذهب والفضة، ولا يجُوز للرجال إلا الحائط والمنطقة<sup>(١)</sup>، وجلبة  
السيف من الفضة، وكتابة الثوب من ذهب أو فضة، وشد الأسنان بالفضة.  
ويذكر أن يلبس الصعي الذهبي والحرير.  
ولا يجُوز استعمال آنية الذهب والفضة، ويستوي فيه الرجال والنساء، ولا يأس بآنية العقيق  
والبلور والزجاج والرصاص.  
ويجُوز (مس) الشرب في الإناء المقصض، والجلوس على السرير المقصض إذا كان يتّقى  
موضع الفضة.

### فصل في الاحتياط

ويذكر في أقوات الآذين والبهائم في موضع يصرّ بأهله.  
ولا احتياط في غلة ضياعه وما جعله (سم).  
وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكري بأمره بتبليغ ما يفضل عن قوته وعياله، فإن امتنع بائع  
عليه.

### طلب في حكم التسخير

ولا يتبعني للسلطان أن يُسرّ على الناس، إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاجحشا في  
القيمة، فلا يأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به.

### فصل في مسائل مختلفة

ولا يأس يتبع العصير ممن يعلم الله يتّخذه حمراً.  
وممن حمل حمراً ليدمي طاب (سم) له الأجر.  
ولا يأس يتبع السرقين، ولا يأس يتبع بناء بيت مكّة، ويذكره يتبع (سم) أرضها.

(١) المنطقة: هي ما يتطرق به الرجل، أي: يشد به وسطه.

ويُقبل في المعاملات قول القاسي، ولا يُقبل في الديانات إلا قول العدل، حُرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، وينبئ في الهداية والإذن قول الصبي والعبد والأمة.

ويُغزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته بادئها.

ويذكره استخدام الخصيان.

ويذكره اللعب بالتردد والشطريّج وكل لهو.

ووصل الشعر بغير الأدب حرام<sup>(١)</sup>.

ويذكره أن يدعوا الله إلا به، أو يقول في دعائه: أَسأَلُك بِمَعْقِدِ العَزِّ مِنْ عَرْشِك<sup>(٢)</sup>.

ورد السلام فريضة على كل من سمع السلام، إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقيين.  
والتسليم سنة، ونواب المسلم أكثر، ويذكره السلام على أهل الذمة، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة.

ومن دعاء السلطان أو الأمير لسؤاله عن أشياء لا يتخيّل أن يتكلّم بغير الحق.

واستماع الملاهي حرام.

ويذكره تغشّي<sup>(٣)</sup> المصحف ونقطه<sup>(٤)</sup>، ولا بأس بتحليته.

ولا بأس بتفش المسجد.

ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد.

والسنة تقليم الأطفال، وتنتف الإبط، وحلق العانة<sup>(٥)</sup> والثارب، وقصه<sup>(٦)</sup> أحسن.

ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتّرَ وغضَّ بصراً.

(١) سواء كان شعرها أو شعر غيرها.

(٢) لأنّه يوهم تعلق عزه بالعرش الحادث، والله تعالى بجمع صفاته قديم، وكذلك يكره لو قال: «مقعد العز» وإن ورد به الأثر لأنّه خبر واحد فيما يخالف القطعي، وقال أبو يوسف: لا بأس.

(٣) التغشّي: أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة.

(٤) أي: إعجامه لإظهار إعرابه؛ لقول ابن مسعود: «جردوا القرآن». قالوا: والنقط يدخل بحفظ القرآن اتكالاً عليه فيكره. وفي الهداية: قالوا: لابد للعجم من دلالته، فترك ذلك إخلال بالحفظ ومجران للقرآن فيكون حسناً. أ.هـ اللباب بتصرف. والفتوى في زماننا الجواز، بل لابد منه لعجز الناس عن قراءة غير المنقوط.

(٥) وفي الفتنية: يستحب حلق عانته وتنظيف بدنها بالاغسال في كل أسبوع مرّة، فإن لم يفعل ففي خمسة عشر يوماً، ولا عنذر في تركه وراء الأربعين أ.هـ مجمع الأئمـ.

(٦) والقصّ يكون بأن يواري طرف الشّفة العليا.

## فصل في المسابقة والرمي

تُجُوزُ المُسَابِقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْحَيْنِيِّ وَالْبَعَالِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبْلِ، وَبِالرَّمْيِ .  
 فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ جُعْلٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لَا سَبَقَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ شُرِطَ مِنْ  
 الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ قِمَارٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّ بِقَرَسٍ كُفْتَهُ لِفَرَسِيهِمَا يُتَوَهَّمُ سَقْهُ لَهُمَا، إِنْ  
 سَبَقَهُمَا أَخْذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِهِمَا، وَفِيمَا يَتَبَاهَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخْذَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَعَلَى هَذَا  
 التَّفَصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ فَقِيهَانِ فِي مَسَالَةِ، وَأَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى شَيْخٍ، وَجَعَلَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا .



## فصل في الكسب

وأفضل أسباب الكسب: الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة.

### بيان حكم الكسب

ثم هو:

- فرض: وهو الكسب بقدر الكفاية لتنفيه وعياله وقضاء دينه.
- مستحب: وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً، أو يجاري به فرياً.
- مباح: وهو الزيادة للتجميل والتنعيم.
- مكروه: وهو الجمع للتفاخر، والتکاثر، والبطر، والأشر وإن كان من جمل.

### بيان حكم الأكل

أما الأكل فعلى مراتب:

- فرض: وهو ما يتدفع به الهالك.
- ماجور عليه، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائماً، ويسهل عليه الصوم.
- مباح، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع، ليتزداد قوة الدّن.
- حرام، وهو الأكل فوق الشبع، إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد، أو لشح الضيف.

ولا تجوز الرياضة بقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض.

ومن امتنع من أكل الميّة حالة المخصوصة، أو صام ولم يأكل حتى مات أئمّ.

ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأتِ.

ولا بأس بالتفكير بأنواع الفوائد، وتركه أفضل.

والتّأخذ ألوان الأطعمة والباجات<sup>(١)</sup>، ووضع الخبر على المائدة أكثر من الحاجة سرف.

(١) الباجات

ووضع الملح على الخبز، ومسح الأصابع والستكين به مكرورة، ولكن يترك الملح على الخبز.

### سنن الطعام

وسنن الطعام:

- البسمة في أوله، والحمدلة في آخره.

- غسل اليدين قبله وبعده.

### متفرقات

ويشتبه اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت، واتخادها من الحرف أفضل.  
ويتحقق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تغير.

ومن اشتاد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه، فإن قدر على الكسب يلزمه أن يكتسب، وإن عجز عنه لزمه السؤال، فإن ترك السؤال حتى مات أثيم.

ومن كان له قوت يزمه لا يحل له السؤال.

ويكره إعطاء سؤال المساجد، وإن كان لا يتحمّل الناس، ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره.

ولا يجوز قبول هدية أمراء الجوز، إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال.

### وليمة العرس

ووليمة العرس سنة، وينبغي لمن دعى أن يجرب، فإن لم يفعل أثيم، ولا يرتفع منها شيئاً، ولا يعطي سائلاً إلا بإذن صاحبها.

ومن دعى إلى وليمة عليها أنه إن علم به لا يجرب، وإن لم يعلم حتى حضر: إن كان يتدبر على متنهم فعل، وإن لم يفizer، فإن كان اللهو على المائدة لا يقعد، وإن لم يكن على المائدة، فإن كان مقتدى به لا يقعد، وإن لم يكن مقتدى به فلا بأس بالقعود.

## فصل في أحكام المكسوة

المكسوّة منها:

- فَرْضُ، وهو: ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ، ويَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ. ويَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُطْنِ، أَوِ الْكَتَانِ، بَيْنَ النَّقِيسِ وَالدَّنَى.
- وَمُسْتَحْبٌ، وهو: سَتْرُ الْعَوْرَةَ، وَأَخْذُ الزَّيْنَةِ.
- وَمُبَاخٌ، وهو: الثَّوْبُ الْجَمِيلُ لِلثَّرَبِينِ يَهُ في الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ.
- وَمَكْرُوْهٌ، وهو: اللَّبْسُ لِلتَّكَبِّرِ وَالْحِيَلَاءِ.
- ويُسْتَحْبِطُ الْأَبِيْضُ مِنَ الشَّيْبِ، وَيُنْكَرُ الْأَخْمَرُ وَالْمُعَصَّفُ.
- والسُّنَّةُ إِرْخَاءُ طَرْفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَعْفَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ لَفَّهَا تَقْضِهَا كَمَا لَقَهَا.

## فصل في بيان أقسام الكلام

الكلام منه ما يُوجِبُ أَجْرًا، كالشَّيْخِ وَالشَّحِيدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ وَعِلْمِ الْفَقْهِ، وَقَدْ يَأْتِيْمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلْاعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَلِيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ فَخَسَّنُ.

وَيُنْكَرُ فِعْلُهُ لِلثَّاجِرِ عَنْ فَتْحِ مَنَاعِهِ.

وَيُنْكَرُ التَّرْجِيْعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَسْتِمَاعُ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرٌ، كَفُولُكَ: «قُنمَ وَافْعَدْ، وَأَكْلَتْ وَشَرِبَتْ» وَنَحْوُهُ.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْإِنْمَ، كَالْكَذِبِ وَالنَّيْمَةِ وَالْغَيْبَةِ وَالشَّيْمَةِ.

## مطلب

### فيما يرجحه للأجله الكذب


ثُمَّ الْكَذِبُ مَخْطُورٌ إِلَّا فِي الْقِتَالِ لِلْمُخْدَعَةِ، وَفِي الْصُّلْحِ بَيْنَ اثْتَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَهْلَ، وَفِي دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ.

وَيُنْكَرُ التَّعْرِيْضُ بِالْكَذِبِ إِلَّا لِحَاجَةِ.

### مطلب

#### في الغيبة

وَلَا غَيْبَةَ لِظَّالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقُوَّتِهِ وَفَغْلِهِ، وَلَا إِثْمٌ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيَزْجُرَهُ.  
 وَلَا غَيْبَةَ إِلَّا لِمَعْلُومٍ، فَلَوْ أَعْنَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغَيْبَةٍ.  
 وَإِذَا أَدَى الْفَرَائِضَ وَأَخْبَثَ أَنْ يَتَّسَعَ يَمْتَنَرٌ حَسَنٌ وَجَوَارٌ حَمِيمَةٌ فَلَا يَأْسَ بِهِ.  
 وَمَنْ قَيَّعَ بِأَدْنَى الْكِفَافِيَّةِ، وَصَرَفَ الْبَاقِي إِلَى مَا يَتَفَعَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَوْلَى.



## كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والشهام المحددة لما يجعل أكله لأكيله<sup>(١)</sup>، وما لا يجعل أكله لجلده وشعره.

والجوارح ذُو نَابِ مِن السَّبَاعِ، وذُو مَخْلِبٍ مِن الطَّفِيرِ.

### مطلب

ولا بد في من الجرح<sup>(٢)</sup>، وكون المرسل أو الرامي مسلماً أو كاتباً، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي<sup>(٣)</sup>، وأن يكون الصيد ممتهناً، ولا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن ظلّيه<sup>(٤)</sup>.

### مطلب

#### في تعليم الجوارح

وتغليم ذي النَّابِ كالكلب ونحوه ترك الأكل، وفي المخلب كالبازِي والصقر ونحوهما  
الاتّباع إذا أزيل، والإجابة إذا دُعي.

ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك، ولا تأثيّت فيه.

فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرّم (سم) ما يبقى من صينيه قبل ذلك.

### متفرقات

وأن ترك التسمية ناسياً حلّ.

(١) أي: يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه بما ذكر لأجل أكله.

(٢) أي: ولا بد في الصيد من الجرح في أيّ موضع منه، ومات بعد جرحه، فإن لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية. انظر الباب.

(٣) فلو ترك التسمية ناسياً حلّ، بخلاف ما إذا تركها عمداً فيكون الصيد ميتة.

(٤) أي: ولا يقعد عن طلبه بعد أن توارى عن بصره، فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة فوجده ميتاً حرّم أكله.

ولو رمى بسهم واجد ضيروداً، أو أرسل كلبة على ضيرود فأخذها أو أخذها، أو أرسله إلى ضيرود فأخذ غيره حلّ ما ذام في جهة إرساله.

ولو أرسله ولم يسمّ، ثم زجرة وسمى، أو أرسله مسلم فرجرة مجوسي أو بالعكس فالمعنى حاله الإرسال.

فإن أكل منه الكلب لم يؤكل، ولو شرب دمه أكل، ولو أخذ منه قطعة فرماها ثم أخذ الصيد وقتلها، ثم أكل ما ألقاه أكل، وإن أكل منه البازير يؤكل.  
وإن أدريه حيًا لا يحل إلا بالتركية، وكذلك الرمي.


وإن شارك كلبة كلب لم يذكر عليه اسم الله، أو كلب مجوسي، أو غير معلم لم يؤكل.  
ولو سمع حسناً قطنة أديمًا فرمأه، أو أرسل عليه كلبة، فإذا هو ضيرود أكل.

وإذا وقع الصيد في الماء، أو على سطح، أو جبل، أو سنان رمح، ثم تردى إلى الأرض لم يؤكل، ولو وقع ابتداء على الأرض أكل، وفي ظير الماء إن أصاب الماء الجرخ لم يؤكل  
والألا أكل.

ولا يؤكل ما قتله البندقة<sup>(١)</sup> والحجر والعصا والمعراض<sup>(٢)</sup> بعرضه، فإن حرق المعراض  
الجلد يخلو أكل.

وإن رمأه بسيف أو سكين فأبان عضواً منه أكل الصيد، ولا يؤكل العضو، وإن قطعة يصفين  
أكل، وإن قطعة أثلاثاً أكل الكل إن كان الأقل من جهة الرأس<sup>(٣)</sup>.

ومن رمى صيداً فأنجنه ثم رمأه آخر فقتله لم يؤكل، ويضمن الثاني للأول قيمة غير نفقة  
جرحه، وإن لم ينجنه الأول أكل وهو للثاني.



(١) طبة مدورة يرمى بها أ.د. المغرب.

(٢) المعارض: سهم لا ريش له كما في المغرب، وقال في الجوهرة: المعارض عصاً محددة الرأس.

(٣) أما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس حلّ ما مع الرأس، وحرم العجز.

## كتاب الذبائح

### الذكاء نوعان

والذكاء اختياريٌّ، وهي الذبائح في الحال واللبة<sup>(١)</sup>، واضطراريٌّ، وهي العزف في أيٍّ موضعٍائقٍ.

وشرطُهما: التسمية، وكون الذبائح مسلماً أو إيتايًّا.

فإن تركَ التسمية ناسياً حلًّا، وإن أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل، وإن ذبَح<sup>(٢)</sup> بشفرة أخرى أكلَ.

ويُكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره<sup>(٣)</sup>، وأن يقول «اللهُمْ تقبل من فلان»<sup>(٤)</sup>.

### متفرقات

والسنة تحرِّر الإبل، وذبح البقر والغنم، فإن عكسَ، فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كُرْه ويؤكلُ.

والمرُوفُ التي تقطعُ في الذكاء: الحلقُوم والمُربَيُّ والوَدْجَان، فإن قطعها حل الأكل، وكذلك إذا قطع ثلاثة (س) منها.

ويجوزُ الذبائح بـكُل ما أفرى الأذاج وأنهر الدَّم، إلا السن القائمة والظفر القائم<sup>(٥)</sup>.  
ويُستحب أن يجدد شفرته.

ويُكره أن يتلَعَ بالسُّكين النخاع، أو يقطع الرأس، وتؤكل.  
ويُكره سلْحُها قبل أن تبرُد.

(١) اللبة: من العقدة في العنق إلى مبدأ الصدر.

(٢) أي: وإن ذبَح الذبيحة الأولى بشفرة أخرى.

(٣) أي: وصل دون ذكر عاطف، نحو «بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(٤) أي: وكره أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ تَقْبَلْ مِنْ فَلَانٍ».

(٥) الظفر القائم: هو المتصل بموضعه. أما الذبائح بين وظفر مفصليين جائز مع الكراهة.

وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاهُ اخْتِيَارِيَّةً، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعْمِ فَاضْطُرَارِيَّةً.

وَإِذَا كَانَ فِي بَطْنِ الْمَذْبُوحِ حَنِينٌ مَيْتٌ لَمْ يُؤْكَلْ (سَمْ).

وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَخْمُهُ ظَهَرَ جَلْدُهُ وَلَحْمُهُ إِلَّا الْخِنْزِيرُ وَالْأَدَمِيُّ.

### فصل

#### فِيمَا لَا يَحِلُّ أَكْلَهُ

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَا تَجِلُّ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ  
وَلَا الْبِغَالُ وَلَا الْحَيْنَلُ<sup>(١)</sup> سَمْ.

وَمُنْكَرُ الرُّحْمُ وَالْبُغَاثُ<sup>(٢)</sup> وَالْعَرَابُ وَالضَّبُّ وَالسُّلْحَقَةُ وَالحَسَرَاتُ.

وَيَجُوزُ عَرَابُ الرَّزْعِ وَالْعَقْنَقُ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْنَبُ وَالْجَرَادُ.

وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي<sup>(٤)</sup> مِنَ السَّمَكِ.



(١) ظاهر صنيع المصنف اشتراك ثلاثة في الحكم، والصَّحيحُ أَنَّهُ بحرم أَكلَ الْأَوَّلَيْنِ، ويكره تحريمًا أَكلُ  
الأخير، والله أعلم.

(٢) الرُّحْم: طائر يشبه النَّسْرِ يأكل الجيف. البغاث: طائر صغير يشبه العصفور يأكل الجيف.

(٣) المقنع: طائر يخلط بين أكل الحبَّ والجيف، فأشبه الدُّجاجة، وهو المعروف عند العامة بالقاق.

(٤) الطَّافِي من السَّمَك: هو الذي يموت في الماء حتفَ أنفه بلا سبب، ثم يعلو فيظهر، وبطنه من فوق، فإنْ كان  
ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل.

## كتاب الأضحية

وهي واجبة على كل مسلم حرج مقيم موسم.  
ويجب على كل واحد شاة، وإن أشترك سبعة في بقرة أو بذئنة جاز إن كانوا من أهل القرية  
ويريدونها.

ولو أشتري بقرة للأضحية، ثم أشرك فيها ستهة أجزاء، ويفتقسون لخمتها بالوزن.  
وتختص بالإبل والبقر والغنم، ويجزئ فيها ما يجزئ في الهذى.

### مطلب

#### في بيان وقتها

وتختص أيام النحر، وهي ثلاثة: عاشر ذي الحجة، وحادي عشره، وثاني عشره، أفضلها أولها، فإن مضت ولم يذبح: فإن كان فقيراً وقد أشتراها تصدق بها حيّة، وإن كان غنياً تصدق بشيمها أشتراها أو لا.  
ويدخل وقتها بظهور الفجر أول أيام النحر، إلا أن أهل المضر لا يصونون قبل صلاة العيد.

### متفرقات

ويأكل من لحمها، ويقطع الأغنية والفقراء ويذبح.  
ويكره أن يذبحها الكتابي.

ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز (ز)، ولو غلطا فذبح كل واحد منها أضحية الآخر  
جاز، ويأخذ كل واحد منها أضحيته من صاحبه، مذهبة ومنسوخة، ولا يضمّنه، فإن أكلها  
ثم علمًا فليتخلّا وينجزنها، وإن شagara ضمّن كل صاحبه قيمة لحمه.



## كتاب الجنایات

### أنواع القتل

**القتل المتعلق بالأحكام خمسة:** عَمْدٌ، وشِبَهُ عَمْدٍ، وحَطَّاً، وَمَا أَجْرَى مُنْجَرَى الْخَطَا،  
وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ.

### أولاً: القتل العمد

فالعَمْدُ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرَبُ بِمَا يَفْرُقُ الْأَجْزَاءُ، كَالسَّيْفِ وَاللَّيْظَةِ وَالْمِرْوَةِ<sup>(١)</sup> وَالنَّارِ.  
وَحُكْمُهُ: الْمَأْثُمُ وَالْقَوْدُ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْأُولَى، أَوْ جُنُوبُ الْمَالِ عِنْدَ الْمُصَالحةِ بِرِضْنِي  
الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ، أَوْ صُلْحٌ بَعْضُهُمْ أَوْ عَفْوُهُ، فَتَجْبُ بِقِيَةُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاوِلَةِ، أَوْ عِنْدَ تَعْذُّرِ اسْتِيفَائِهِ  
لِشِبَهِهِ، كَتْلَ الْأَبِ ابْنَهُ، فَتَجْبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ.  
وَلَا كَفَارَةٌ فِي الْعَمْدِ.

### ثانياً: شبه العمد

وَشِبَهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرَبُ بِمَا لَا يَفْرُقُ (سم) الْأَجْزَاءُ، كَالْحَجَرِ وَالْعَصَمِ وَالْبَدْدِ.  
وَمُوجَبُهُ: الْإِثْمُ وَالْكُفَّارَةُ وَالدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاوِلَةِ.  
وَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا دُونَ التَّفْسِ.

### ثالثاً: الخطأ

وَالْخَطَا: أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ حَرَبَيًا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ يَرْمِي غَرَصًا قَيْصِبُ  
آدِمِيًّا.

وَمُوجَبُهُ: الْكُفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاوِلَةِ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ.

(١) المِرْوَة: حجر أبيض يذبح بها كالسُّكِينِ.

(٢) الْقَوْد: الفَصَاصِ.

رابعاً: ما أجري مجرى الخطأ

وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على إنسانٍ قتله، فهو كالخطأ.

خامساً: القتل بسبب

والقتل بسبب: كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه وفاته فيغطب به إنسان.

وموجبه: الديمة على العاقلة لا غير.

وكل ذلك يوجب حكم الإزدراك إلا القتل بسبب.

ولو مات في البئر غماً أو جوعاً فهو هذر (سم).

يكفارة القتل

والكفارة عن رقية مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.



## فصل في القصاص

ويقتلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَبِالْعَبْدِ، وَالرَّجُلُ بِالمرأةِ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِيْرِ (ف)،  
وَلَا يُقْتَلُانِ بِالْمُسْتَأْمِنِ، وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ، وَيُقْتَلُ الصَّحِيقُ بِالزَّمِينِ وَالْأَغْمَى وَبِالْمَجْنُونِ  
وَبِنَاقِصِ الْأَطْرَافِ.

وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ وَلَا يُعْبَدُهُ وَلَا يُعْبَدُ وَلَدِهِ، وَلَا يُمْكَاتِهِ.

وَمَنْ وَرَثَ قِصَاصًا عَلَى أَيْهِ سَقْطَهِ<sup>(١)</sup>، وَالْأُمُّ وَالْأَخْنَادُ وَالْجَدَادُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ.  
وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدًا فَنَاتَ فَعْلَيْهِ الْقِصَاصُ.

وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَلَا قِصَاصٌ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَالْمَؤْلَى وَالْحَاطِئِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَجِدُ  
الْقِصَاصُ بِقُتْلِهِ.

وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْمَنِ فَلَا قِصَاصٌ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ.

وَإِذَا قُتِلَ الْمَكَابِرُ عَنْ وَفَاءِ وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَؤْلَى فَلَا قِصَاصٌ أَصْلًا، إِنَّ لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءَ  
فَالْقِصَاصُ لِلْمَؤْلَى، إِنَّ قُتِلَ عَنْ وَفَاءٍ وَلَا وَارِثٌ لَهُ إِلَّا الْمَؤْلَى فَلَهُ الْقِصَاصُ (م).

وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ كِبَارٍ وَصِغارٍ، فَلِلْكِبَارِ الْأَسْتِيقَاءُ (سم).

وَإِذَا قُتِلَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهُ، فَلِلْأَبِ أَوِ الْقَاضِيِّ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحَ، وَلِيُسْ لَهُ الْعَفْوُ،  
وَالْوَصِيُّ يُصَالِحُ لَا غَيْرَ.

وَلَا قِصَاصٌ فِي التَّخْنِقَةِ وَالتَّغْرِيقِ (سم).

وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ الْكِفَاءِ، إِنْ فَتَّلَهُ وَلِيُّ أَحَدِهِمْ سَقْطَهُ حَتَّى الْبَاقِيَنِ.  
وَمَنْ رَمَى إِنْسَانًا عَمَدًا فَنَفَدَ مِنْهُ إِلَى آخَرَ وَمَائَةً، فَالْأَوَّلُ عَمَدٌ وَالثَّانِي خَطَأً.

## فصل القصاص في الأطراف

وَلَا يَجِدُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوَيِّ الدُّرْبَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمَفْصِلِ وَتَمَاثَلَتْ.

(١) وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَقْتَلَ الْأَبُ أَبَ امْرَأَهُ مَثَلًا، وَلَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ ابْنَهَا مِنْهُ يَرِثُ  
الْهُوَذَ الْوَاجِبَ عَلَى أَيْهِ، فَيَسْقُطُ الْقُودُ.

ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشمة<sup>(١)</sup>، ولا قصاص في عظم إلا السُّنَّ، فإن قلَع يُقلَع، وإن كسر يُرَدْ بِقَدْرِهِ.

ولا قصاص في العين إلا أن يذهب ضُرُورُها وهي قائمة، بأن يوضع على وجهه قطن رطب وتنبَّأ عيُونه بالمرأة المُحْمَّمَة حتى يذهب ضُرُورُها.

ولا تقطع الأيدي باليد وتُجْبِ الدِّيَةُ، ومن قطع يُمْسِي رجليَنْ قطعاً يُمْسِيْهُ وأخذَهُ منه دِيَةُ الآخرَ بِتَهْمَماً، فإن قطعها أخذَهُما مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ فَلَلَا خَرِ دِيَةُ يَدِهِ، وإذا كان القاطع أَشَلَّ أو ناقصاً الأصابع، فالمُقطُوعُ إِنْ شَاءَ قطع المعيبة، وإن شاءَ أَخْذَ دِيَةَ يَدِهِ، وكذلك لو كان رأس الشَّاج أَسْغَرَ<sup>(٢)</sup>، ولو كان رأس الشَّاج أَكْبَرَ<sup>(٣)</sup>، فالمشجُوجُ إِنْ شَاءَ أَخْذَ بِقَدْرِ شَجَّيَهُ، وإن شاءَ أَخْذَ أَرْشَهَا. ومن قطع يَدَ رَجُلٍ حَطَّاً، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ الْبُرُءَ، أو حَطَّاً بَعْدَهُ، أو قطع يَدَهُ عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ حَطَّاً أو عَمْدًا بَعْدَ الْبُرُءَ أَخْذَ بِالْأَمْرِينَ.

ومن قطع يَدَ عَيْرِهِ فَعَمَّا عن القطع ثُمَّ مات، فَعَلَى القاطع الدِّيَةُ في مَالِهِ، ولو عَفَا عن القطع وما يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفُوٌ عن النَّفْسِ. والشَّجَّةُ كالقطع (سم).

إِذَا حَضَرَ أَحَدُ الْوَلَيْنِ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْقَتْلِ، ثُمَّ حَضَرَ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ يُبَعِّدُ (سم) الْبَيْنَةَ. رَجُلَانِ أَفَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْقَتْلِ، فَقَالَ الْوَلِيُّ: قَتْلَتُمَا<sup>(٤)</sup>، فَلَهُ قَتْلُهُمَا، ولو كان مَكَانُ الإِفْرَارِ شَهَادَةً فَهُوَ باطِلٌ.

ولو رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَ - وَالْعِيَادُ بِاللهِ -، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ (سم)، ولو كان مُرْتَدًا فَأَسْلَمَ لَا شَيْءَ فِيهِ.

ولو رَمَى عَنْدَهُ فَاغْتَهَ مَوْلَاهُ فَفِيهِ القيمة (م).

(١) أي: إلا أن تقطع الحشمة فقط فَيُقصَ.

(٢) أي: كان رأس الشَّاج أصغر من رأس المشجوج، وكانت الجراحة في رأس المشجوج تشغِل فدراً أكبر بالنسبة لرأس الشَّاج.

(٣) صورته: أن يَسْجُحَ كِبِيرَ الرَّأْسِ آخَرَ صَغِيرَ الرَّأْسِ شَجَّةً تَسْتَوِيْعَ نَاحِيَتِي رَأْسِهِ، فالقصاص أن يَسْجُحَ صَغِيرَ الرَّأْسِ كِبِيرَ الرَّأْسِ شَجَّةً مُسْتَوِيَّةً نَاحِيَتِي الرَّأْسِ، وَلَكِنَّهُ فِي ذَلِكَ تَكُونُ فِي كِبِيرِ الرَّأْسِ أَكْبَرَ مِنَ الشَّجَّةِ فِي صَغِيرِ الرَّأْسِ، لَذَلِكَ يَخِيرُ صَغِيرَ الرَّأْسِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ شَجَّتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْشَهَا.

(٤) أي: قتلماه مُشترِكين، ولو قال لأحدِهِما: أَنْتَ قَتَلْهُ، لَهُ أَنْ يَقْتَلْهُ دُونَ الْآخَرِ.

## كتاب الديات

والديمة المعلقة خمسة عشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع<sup>(١)</sup> (م). وغير المعلقة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ولا تجب الديمة من شيء آخر. وديمة المرأة نصف ذلك، ولا تغليظ إلا في الإبل، وديمة المسلم والمدمي سواه.

### فصل فيما تجب فيه الديمة

وفي التفصي الديمة، وكذا في الأنف والذَّكِير والحشفة والعقل والشم والذوق والسماع والبصر واللسان وبغضمه إذا منع الكلام، والصلب إذا منع الجماع، أو انقطع ماوه أو احتدوب، وكذا إذا أفضاها فلم تستمسك البول.

ومن قطع يد رجل خطأ، ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة.

وما في البَدْنِ اثنان ففيهما الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وما فيه أربعة في أحدهما ربع الديمة، وفي كل أضبيع عشر الديمة، وتقسم على مفاصلها، والكف تبع للأصابع.

وفي كل سبعمائة نصف عشر الديمة، فإن قطعها فثبتت أخرى مكانها سقط الأرش.

وفي شعر الرأس إذا حلق فلم يتثبت الديمة، وكذلك اللحى والحاجبان والأهداب.

وفي اليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضرورتها الديمة.

وفي الشارب، ولحية الكوسج، وثدي الرجل، وذكر الخصي والعنين، ولسان الآخرين، واليد الشلاء، والعين العوراء، والرجل المعرجاء، والسن السوداء، والأضبيع الزائدة، وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكمته عدل<sup>(٢)</sup>.

وإذا قطع اليد من نصف الساعد في الكفت نصف الديمة، وفي الزائد حكمته عدل.

(١) أي: هي مائة من الإبل مقسمة أرباعاً كما ذكرها المصنف.

(٢) سيأتي قريباً بيان معنى حكمته العدل.

ومن قطع أضباعاً فشلت أخرى، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص (سم).  
وعمد الصبي والمجنون خطأ.

### فصل

#### في الشجاج وما يجب في كل منها

**الشجاج**<sup>(١)</sup> عشرة: الحرارة، وهي التي تحرص<sup>(٢)</sup> الجلد، ثم الداءمة، وهي التي تخرج ما يُشيه الدموع<sup>(٣)</sup>، ثم الداءمة التي تخرج الدم<sup>(٤)</sup>، ثم الباضعة التي تتضاعف<sup>(٥)</sup> اللحم، ثم المُتلاجمة التي تأخذ في اللحم، ثم السمخاق وهو جلد فوق العظم تصل إلىها الشجاعة، ثم المؤوضحة التي تُوضّح العظام، ثم الهاشمة التي تهشم العظام، ثم المُتنقلة التي تنقل العظام بعد الكسر، ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ<sup>(٦)</sup>.

ففي المؤوضحة القصاص إن كانت عمندًا، وفي التي قبلها حكومة عذل، وفي المؤوضحة الخطأ ينضاف عشر الدية، وفي الهاشمة العُشر، وفي المُتنقلة عشر ونصف، وفي الآمة الثالث، وكذا الجائفة، فإذا نفذت فثلاثان.

والشجاج يختص بالوجه والرأس، والجائفة بالجوف والحنب والظفر، وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عذل.

وحكومة العذل: أن يقُوم المجرُوح عبداً سالماً وسليماً، فما نقصت الجراحة من القيمة يغتبر من الدية.

ومن شج رجلاً ذهب عقله أو شغر رأيه، دخل فيه أرش المؤوضحة<sup>(٧)</sup>، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل<sup>(٨)</sup>، ويجب أرش المؤوضحة مع ذلك.

ولا يقتضي من المؤوضحة والظرف حتى ثيراً.

ولو شج فالتحمَّت وثبتَ الشعر سقط (س) الأرش.

(١) **الشجاعة**: هي ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة.

(٢) أي: تخدشه.

(٣) أي: تظهر الدم كالدموع ولا تسيله.

(٤) أي: فيسل عن موضعه.

(٥) أي: تقطعه.

(٦) وهي: الجلد الذي فيها الدماغ.

(٧) أي: دخل أرش المؤوضحة في الدية، أي: لا يأخذ إلا الدية.

(٨) معناه: أنه يجب عليه أرش المؤوضحة مع الدية.

## فصل

### في الجنين

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرّة<sup>(١)</sup> خمسون ديناراً على العاقلة، ذكرأ كان أو أنثى، وإن ألقته حيّاً ثم مات ففيه الديّة على العاقلة وعليه الكفارّة، وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت ففيه ديتها والغرّة، وإن ماتت ثم ألقته ميتاً ففيها الديّة ولا شيء فيه، وإن ماتت ثم خرج حيّاً ثم مات فديتها.

فإن ألقث جنینین میتین ففیہما غرّان، فإن ألقث أحدهما ميتاً والأخر حيّاً ثم مات، ففي المیت الغرّة وفي الحیي دیة كاملة.

وتُجْبُ الغرّة في سنة واجدة.

وإن استبان بغض خلقه ولم يتم ففيه الغرّة ولا كفارّة في الجنين.

وما يجحب فيه موروث عنه.

وفي جنین الأمة ينصف عشر قيمته لو كان حيّاً إن كان ذكراً، وعشرون قيمته لو كان أنثى.

## فصل

### حكم ما يحده في الطريق

ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا<sup>(٢)</sup> أو ميزاباً أو كينيفاً أو ذكاناً فليرجع من عرض الناس أن ينشرعه، فإن سقط على إنسان فعطيت فالدية على عافيته، وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان عليه، وإن أصابه الطرف الخارج ضمّن<sup>(٣)</sup>، وإن أصابه الطرفان أو لا يعلم ضمّن ينصف الديّة.

ثم إن كان لا يستحضر به أحد جاز له الانفصال به، وإن كان يستحضر به أحد يكرهه.

(١) سميت المرأة غرّة لأنها أقل المقادير في الديّات، وأقل الشيء أوله في الوجود، ولهذا يسمى أول الشهر غرّة لأنّه أول شيء يظهر منه.

(٢) يطلق الروشن ويراد به في الأصل الرَّفُّ، وكذا يطلق على الكوة. والمراد به هنا ما يعرف في زماننا بالبرندا أو الشرفة. والله أعلم.

(٣) يعني: إذا سقط عليه طرف الميزاب فقتله ينظر: إن كان ذلك الطرف متمنكاً في الحائط فلا ضمان على صاحب الميزاب، لأنّه غير متعدّ فيه، لما أنه وضعه في ملكه، وإن كان الذي أصابه هو الطرف الخارج من الحائط ضمّن الذي وضعه لكونه متعدّياً فيه.

وليس لأحد من أهل الذرِّ العَيْرِ التَّأْفِيدُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِمْرِهِ.

ولو وَضَعَ جَمْراً فِي الطَّرِيقِ ضَمِّنَ مَا أَخْرَقَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وإِذَا مَالَ حَائِطُ إِنْسَانٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ فَظَالَّبَهُ بِتَقْصِيهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمَّيٌ فَلَمْ يَنْفُضُهُ فِي مُدَّةٍ أَمْكَنَهُ تَقْصِهُ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ ضَمِّنَ مَا تَلَقَّبَ بِهِ، وَإِنْ بَنَاهُ مَائِلًا ابْتِدَاءً فَسَقَطَ ضَمِّنَ مِنْ عَيْرِ طَلَبٍ.

وَيَضْمِنُ الرَّاكِبُ مَا وَطَئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَلَا يَضْمِنُ مَا نَفَحَتْ بِذَنِبِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَإِنْ رَأَثَ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِيمَا تَلَقَّبَ بِهِ، وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِّنَ.

وَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ رِجْلِهَا، وَكَذَا السَّائِقُ.

وَإِذَا وَطَئَتِ دَابَّةُ الرَّاكِبِ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حِزْمَانُ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ، وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ.

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً فَنَحَسَهَا آخَرُ فَأَصَابَتْ رَجُلًا عَلَى الْفَوْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى التَّائِخِينَ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ، أَوْ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا اضْطَدَمَ فَارِسًا أَوْ مَاشِيَانِ فَمَا تَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَهُ الْآخِرِ، وَلَوْ تَجَادَهَا حَبْلًا فَانْقَطَعَ وَمَا تَا، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِمَا فَهُمَا هَذْرٌ، وَإِنْ سَقَطَا عَلَى وَجْهِهِمَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ بِيَهُ الْآخِرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيْدِيَّةِ الْوَاقِعِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْوَاقِعِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُدِيرَ دُمُّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنْ قَطَعَ آخَرُ الْحَبْلِ فَمَا تَا فَدِيَتْهُمَا عَلَى عَاقِلَيْهِ.

## فصل

### في جنابة العبد


وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ خَطَا فَمَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَانِيَّةِ فَيَمْلِكُهُ أَوْ يَقْدِيهِ بِأَرْشِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى ثَانِيَاً وَثَالِثًا، وَإِنْ جَنَى جِنَانِيَّيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا يَمْتَسِمَانِهِ بِقَدْرِ مَا لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْشِ جِنَانِيَّهُ، أَوْ يَقْدِيهِ بِأَرْشِهِمَا.

وَإِنْ أَغْتَثَهُ الْمَوْلَى قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجِنَانِيَّةِ ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْشِ، وَبَعْدَ الْعِلْمِ يَضْمِنُ جَمِيعَ الْأَرْشِ.

وَفِي الْمُدَبِّرِ وَأَمِّ الْوَلَدِ يَضْمِنُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِمَا وَمِنَ الْأَرْشِ.

وَإِنْ عَادَ لَجَنَى وَقَدْ دَفَعَ القيمةَ بِقَضَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُشَارِكُ وَلِيِّ الْجِنَانِيَّةِ الْأَوَّلَ فِيمَا أَخَدَ، وَإِنْ دَفَعَ الْمَوْلَى القيمةَ بِعَيْرِ قَضَاءٍ، فَإِنْ شَاءَ الثَّانِي شَارَكَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ (سم) الْمَوْلَى، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْأَوَّلِ.

وَمَنْ قُتِلَ عَبْدًا خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا يُرَادُ (س) عَلَى عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشَرَةَ، وَلِلأَمْمَةِ  
خَمْسَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةَ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.  
وَمَا هُوَ مُقْدَرٌ مِنَ الدِّيَةِ مُقْدَرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ.



## باب القساممة

**القتيل:** كُلُّ مَيِّتٍ بِهِ أَثْرٌ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْرَفُ قاتِلُهُ وَادْعَى وَلِيُّ الْقَتْلَى عَلَى أَهْلِهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، عَمَدًا أَوْ خَطَاً، وَلَا يَبْيَنَّ لَهُ، يَخْتَارُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَخْلِفُونَ بِاللهِ مَا فَتَنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُفْضِي بِالدَّيْةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ بَدْنُهُ أَوْ أَكْثُرُهُ أَوْ نِصْفُهُ مَعَ الرَّأْسِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَمْسُونَ كُرْرَاتِ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ لِتَتَّمِّمَ خَمْسِينَ، وَمَنْ أَبْيَى مِنْهُمْ حُسْنَ حَتَّى يَحِلِّفَ.

وَلَا يُفْضِي بِالدَّيْةِ بِيَمِينِ الْوَلِيِّ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا امْرَأٌ.

وَإِنْ ادْعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الْقَسَامَةُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ (سَمْ) عَلَى المُدَعِّي عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ وُجِدَ عَلَى دَائِيَّةِ يَسُوقُهَا إِنْسَانٌ فَالدَّيْةُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّاقِيقِ، وَكَذَا الْقَاتِدُ وَالرَّاكِبُ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ (سَمْ) إِنْ كَانُوا حُضُورًا، وَإِنْ كَانُوا عُيَيْنًا كُرْرَاتِ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِ، وَالدَّيْةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرِيبَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا إِذَا كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ وُجِدَ فِي السَّقِيرَةِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى الْمَلَاحِينَ وَالرَّكَابِ، وَفِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَفِي الجَامِعِ وَالشَّارِعِ الْأَعْظَمِ الدَّيْةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا قَسَامَةُ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي وَسْطِ الْقُرَاطِ فَهُوَ هَذْرٌ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْهُ، إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

(١) أي: وجد به أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه، أو وجد به أثر خنق أو ضرب.

(٢) وصوريته: وجد قتيلا في محللة، فأدعي ولية القتل على واحد من غير أهل المحللة، فلا تقبل شهادة أهل المحللة على المدعى عليه.

(٣) أما إذا كانوا بحيث لا يسمعون الصوت فلا شيء عليهم، لأنهم إذا كانوا بحيث يسمعون الصوت يمكنهم غلوته، فينسبون إلى التقصير في الصورة.

## باب المعامل

وهي جمُع مَعْقُلَة، وهي الْدِيَة<sup>(١)</sup>، والعاقِلُونَ الَّذِين يُؤْدُونَهَا، ويَجِبُ عَلَيْهِم كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ.

إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ<sup>(٢)</sup> فَهُمْ عَاقِلُونَ، وَتُؤْخَذُ مِنْ عَطَائِيَاهُمْ فِي ثَلَاثَةِ سَنِينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلُونَ قَيْلَتُهُ.

وَلَا يُرَادُ الْواحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ ثَلَاثَةِ وَيُنْقَصُ مِنْهَا، إِنْ لَمْ تَشْيِعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسَبًا.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَنَاصِرُونَ بِالْحِرَفِ فَأَهْلُ حِرْفَتِهِ، وَإِنْ تَنَاصَرُوا بِالْحِلْفِ فَأَهْلُهُ، وَيُؤْدِي الْقَاتِلُ كَأَحْدَاهُمْ.

وَلَا عَقْلٌ عَلَى الصَّيْبَانِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمُدَبِّرٍ وَمَكَابِرِ.

وَلَا يَعْقِلُ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا بِالْعَكْسِ.

وَإِذَا كَانَ لِلَّذِمِي عَاقِلَةً فَالْدِيَةُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً فَالْدِيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثَةِ سَنِينِ.

وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِي قَيْلَةُ مَوْلَاهُ، وَعَاقِلَةُ مَؤْلِي الْمُوْلَاةِ مَوْلَاهُ وَقَيْلَتُهُ.

وَوَلَدُ الْمُلَائِعَةِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةُ أَمِّهِ، إِنْ ادْعَاهُ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَاقِلَةُ الْأُمِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ.

وَتَتَحَمَّلُ الْعاقِلَةُ تَحْمِيلَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، وَمَا دُونَهَا فِي مَالِ الْجَانِيِّ.

وَلَا تَعْقِلُ الْعاقِلَةُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ.

وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ.

(١) سميت الْدِيَة عَقْلًا؛ لأنَّها تَعْقِلُ الدَّمَاءَ مِنْ أَنْ تُسْفِكَ، أي: تُمسِكُهَا وَتَمْنَعُ لَمَّا يَلْزِمُ عَلَيْهَا مِنْ وجوب الْدِيَةِ، وَيُسَمِّي العَقْلَ عَقْلًا لِمَنْ صَاحَبَهُ عَنِ الْقَبَائِلِ.

(٢) وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي زَمَانِنَا هُمْ أَهْلُ الْعُسْكَرِ لِكُلِّ رَايَةٍ دِيَوَانٍ عَلَى حَدَّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَنَاصِرُونَ بِاسْبَابٍ: مِنْهَا الْقَرَابَةُ وَالْوَلَاةُ وَالْحِلْفُ وَغَيْرُ ذَلِكِ، وَيَقُولُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَوَّنَ الدَّوَافِعَ صَارَ التَّنَاصِرُ بِالْدَّوَافِعِ، فَأَهْلُ كُلِّ دِيَوَانٍ يَنْصُرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ مُتَفَرِّقةٍ. ١. هـ الْأَخْتِيارُ.

## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

وهي متدوينة.

وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء دينه.

وهي مقدمة بالثلث.

تصح للأجنبي، مسلماً كان أو كافراً، بغير إجازة الورثة، وما زاد على الثلث وللقاتل (س) والوارث تصح بإجازة الورثة، وتعتبر إجازتهم بعد موته.  
ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه، ويستحب أن يتقص من الثلث.  
 وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنيصيهم فتركتها أفضلاً.  
وتصح للحمل وبه وبأمه دونه.  
ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت.  
وقبور الرضية بعد الموت.  
وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل<sup>(٢)</sup>، وفي الجحود خلاف<sup>(٣)</sup>.

### مطلب

### في الوعي

وإذا قيل الموصى له الوصية، ثم ردّها في وجه الموصى فهو رد، وإن ردّها في غير وجهه فليس برد، فإن كان عاجزاً ضم إليه القاضي آخر<sup>(٤)</sup>، وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً استبدل به.

(١) وهي جمع وصيّة، والوصيّة: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحة، كقضاء ديونه والقيام بحوانجه ومصالح ورثته من بعده وغير ذلك أ.هـ الاختيار.

(٢) الرجوع بالقول أن يقول: «رجعت عن الوصية أو أبطلتها» ونحو ذلك، وأمام الرجوع بالفعل فكان يفعل فعلًا يزيل ملكه عن الموصى به، كالبيع والهبة.

(٣) أي: هل يعتبر جحود الوصيّة رجوعاً عنها؟ فذهب أبو يوسف إلى أنه رجوع خلافاً لمحمد.

(٤) أي: إن كان الوصيّ عاجزاً عن القيام بأمر الوصيّة ضم إليه القاضي غيره ليعينه به.

وإن أوصى إلى عبده، وفي الورثة كبار لم تصح، وإن كانوا صغاراً جائز (سم). وليس لأحد الوصيin أن يتصرّف دون صاحبه س، ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر، وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في الترکتين<sup>(١)</sup>.

### ما يجوز للوصي فعله بمال اليتيم

ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجوراً، ويُجُوز بيعه وشراؤه (سم) لتفسيه إن كان فيه نفع للصبي.

وليس للوصي أن يفترض مال اليتيم، وللأب ذلك، وليس لهما إقراضه، وللقاضي ذلك. والوصي أحى بمال اليتيم من الجد.

وشهادة الوصي للميت لا تجوز، وعلى الميت تجوز، وتجرّ لـالورثة إن كانوا كباراً، ولا تجوز إن كانوا صغاراً (سم).

### الوصية بالخدمة والسكنى وغيرهما

ويجوز الوصيّ بخدمه عبده، وسكنى داره، وبعثهما أبداً ومدة معلومة، فإن خرجا من الثلث استخدما وسكن واستغل، وليس له أن يواجرهما. وإن لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموضى له يوماً، فإن مات الموضى له عاد إلى الورثة.

ومن أوصى بشمرة بستانيه فله الشمرة المؤجودة عند موته، وإن قال: أبداً، فله ثمرة ما عاش. ولو أوصى بعالة بستانيه فله الحاضرة والمستقبلة.

وإن أوصى بصنوف غنيمة، أو بأولادها، أو يليتها فله المؤجود عند موته، قال: أبداً، أو لم يقل.

### الحق وغیره في مرتب الموت

والعيث في المرتضى، والهبة والمحاباة<sup>(٢)</sup> وصيّة، والمحاباة إن تقدّمت على العيث فهي أولى، وإن تأخرت شاركته<sup>(٣)</sup> (سم).

(١) بيانه: إذا أوصى الوصي قبل موته إلى غيره، فهو - أي: الغير - وصي في تركته وتركة الميت الأول.

(٢) وصورة المحاباة: أن يبيع ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزاد على قيمة المثل في الشراء، والناقص في البيع محاباة.

(٣) وذلك كان يعنى بمحابي، فإن ضاق الثلث عنهم ينظر: فإن قدم المحاباة فهي أولى، وإن تأخرت عن العتق كانوا سواء، وصوريته: أن يعتق عبداً قيمته مائة، ثم يبيع عبداً آخر قيمته مائتان بمائة؛ ولا مال له سواهما،

ومنْ أوصى بحقوقِ الله تعالى قدّمت الفرائض<sup>(١)</sup>، وإنْ تساوت<sup>(٢)</sup> قدّم ما قدّمه الموصي إذ  
ضاقَ الثُلُثُ عنها، وما ليس بواجبٍ يقدّم ما قدّمه الموصي.

### فصل

#### في الورعية بثلث المال

ومنْ أوصى بثلثٍ ماله لرجلٍ، ولاخر بسديه، فالثلث بينهما ثلاثة.  
ولو أوصى له بثلثيه، ولاخر بثلثيه أو بنصفيه، أو بجميعبه (سم) فالثلث بينهما نصفان.  
ولا يضرب (سم) الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة<sup>(٣)</sup> والسعایة<sup>(٤)</sup> والدراريم  
المرسلة<sup>(٥)</sup>.

وإنْ أوصى بهم من ماله فله السدس (سم)، ولو أوصى بجزءٍ أعطاه الوارث ما شاء، ولوز  
أوصى بثلثٍ نصيبيه وله ابنان فله الثلث.

ومنْ أوصى بثلث دراهمه، أو ثلث عيده، فهلك ثلثها، وتقى ثلثها وهي تخرج من ثلثيه فله  
جميعه (ز)، وكذلك المكيل، والموزون والثواب من جنس واحد، وإنْ كانت مختلفة فله ثلث  
باقي، وكذلك العيد والدور.

ومنْ أوصى بثلثيه لزيد وعمرو، وعمرو ميت فالثلث لزيد، ولو قال: «بين زيد وعمرو» ففضله  
لزيد.

= يقسم الثلث - وهو المائة - بينهما نصفين، فيعتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة  
يأخذ العبد بمائة وخمسين، هذا إن تأخرت المحاباة، أما إن تقدّمت فقدّم على العتق.

(١) وذلك كان يوصي بالحج والعمراء والكفارات، فإنها تقدّم وإن آخرها الموصى في الذكر على غيرها.

(٢) أي: تساوت الوصايا فكانت مثلاً كلها فرائض، أو كانت واجبات، أو كانت نوافل.

(٣) وصورتها: أنه إذا كان له عبادان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، فأوصى بأن يبع  
أحدهما لفلان بمائة، والآخر لفلان بمائة، فإن المحاباة حصلت لأحدهما بالف ولآخر بخمسمائة، والكل  
وصيئ لكونها في حالة المرض، فإن لم يكن للموصى مال غيرهما، ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر  
الثلث، فيكون بينهما ثلاثة، يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي ألف، والموصى له الآخر  
بحسب وصيته وهي خمسمائة.

(٤) وصورتها: أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان، ولا مال له غيرهما، إن أجازت  
الورثة عتقاً جميماً، وإن لم يجيزوا عتقاً جميماً من الثلث، وثلث ماله ألف، فالثلث بينهما على قدر  
وصيئهما ثلثاً ألف للذى قيمته ألفان، ويسعى في باقى، والثلث للذى قيمته ألف ويسعى في باقى.

(٥) أي: المطلقة عن كونها ثلاثة أو نصفاً أو نحوهما، وصورتها: أن يوصي لرجل بالفين ولآخر بالف، وثلث  
ماله ألف، ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما ثلاثة.

ومن أوصى لرجلٍ بآلفٍ من ماليه، وله مالٌ عينٌ ودينٌ، والألف يخرج من ثلث العين دفعته إليه، وإن لم يخرج من العين أحد ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها.

ومن أوصى بثلثيه لفلان وللمساكين، فنصفه لفلان ونصفه للمساكين (م).

ولو أوصى لرجلين كل واحدٍ منهما بمائة، ثم قال لآخر: أشركتك معهما، فله ثلث كل مائة.

ولو قال لورثته: لفلان على دين، فصدهوه يصدق إلى الثلث.

وإن أوصى لأختي ووارث فالنصف للأختي ويظل نصف الوارث.

### فصل

#### الوصية للجيران والأقارب وغيرهما

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون (سم).

والأشهار: كل ذي رحم محرم من زوجيه.

والأخنان: زوج كل ذات رحم محرم منه.

والأهل: الزوجة (سم).

والآل: أهل بيته.

وأهل نسبيه: من يتسبّب إليه من جهة الأب.

وچنة: أهل بيت أبيه.

وإن أوصى لأقربائه، أو لذوي قرائبه، أو لأرحامه، أو لذوي أرحامه، أو لأنسابه فهم أئنان (سم) فصاعداً من كل ذي رحم محرم منه، غير الوالدين والمؤلفين، وفي الجد روایتان.

ويُعتبر الأقرب فالأقرب، فإن كان له عم وخالان، فللمع النصف وللحالين النصف (سم)، وفي عمين وحالين الكل للعميين (سم)، ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث سـم، وإن كان له عم وعمه وحال، فالوصية للعم والعمة سواء.


وإن قال: لذي قرائبه، أو ذي نسيبه فكذلك، إلا أن الواحد يستحق الكل، فإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت (سم) الوصية.

أوصى لبني فلان، وهو أبو قبيلة، كبني تميم، فهي للذكر والأنثى، والفقير والغني، وإن كانوا لا يحصلون فهي باطلة. وإن كان أبا صلـب فالوصية للذكر (سم) خاصة.

ولو أوصى لآيتام بني فلان، أو عميائهم، أو رفقاء لهم، وهم يحصلون فهي للفقراء والأغنياء، وإن كانوا لا يحصلون فللقراء خاصة.

أوصى لورثة فلان فللهذكير مثل خط الأنبياء، وإن قال: ولد فلان، الذكر والأنثى فيه سواه. ولا يدخل أولاد الابن مع أولاد الصلب، ويدخل أولاد الابن في الوصيّة عند عدم ولد الصلب، ولا يدخل أولاد البنات.

أوصى لمواليه فهي لمن أغفله في الصحة والمرض وأولادهم، ولا يدخل موالي الموالي إلا عند عدمهم، فإن كان له مؤلى واحد ومؤلى موالاة فالنصف لمؤلاه والباقي لورثته، وإن كان له موالي اعتقوه وموالٍ اعتقوهم فهي باطلة.



## كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت يتوجهزه ودفنه على قدرها، ثم تقضى ديوته، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله، ثم يقسم الباقي بين ورثته.

### أسباب الميراث

وينتحق الإرث: برحمة ونكاح وولاء.

والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة: ذُوو الشهام، ثم العصبات النسبيّة، ثم السبيبة وهو المعيق، ثم عصبة الرّد، ثم ذُوو الأرحام، ثم مولى الموالة، ثم المقرّ له بنسب لم يثبت، ثم المؤصل له بما زاد على الثلث، ثم بيت المال.

### موانع الميراث

والمانع من الإرث: الرُّقُّ، والقتلُ، واختلاف الملئتين، واختلاف الدارين حُكماً<sup>(١)</sup>.

### الشهام المفروضة في كتاب الله تعالى

والشهام المفروضة في كتاب الله تعالى: الثمن والسدس، وتضاعيفهما مرئين.

فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة، والربع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم، والأب الواحد من ولد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات.

### فصل في العribات

وهم نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسب.

- أمّا النسبة ثلاثة أنواع:

(١) وذلك كالمساءن والذمي، أو الحربين من دارين مختلفين.

- ١- عَصَبَةُ بِنْفِسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَا يَدْخُلُ فِي نَسْيَتِهِ إِلَى الْمَيْتِ أَنْثِي، وَأَقْرَبُهُمْ جُزْءُ الْمَيْتِ، وَهُمْ بَنُوهُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا، ثُمَّ أَصْلُهُ وَهُوَ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَهَكُذا.
- ٢- عَصَبَةُ بِغَيْرِهِ، وَهُمْ أَرْبَعُ مِنَ النِّسَاءِ يَصِرُّنَ عَصَبَةً بِالْأَخْوَيْهِنَّ، فَالبَنَاتُ بِالاَبِينَ، وَبَنَاتُ الابِينَ بَابِنِ الابِينَ، وَالْأَخْوَاتُ لَأَبِ وَأُمِّ بِأَخِيهِنَّ، وَالْأَخْوَاتُ لَأَبِ بِأَخِيهِنَّ.
- ٣- عَصَبَةُ مَعِيرِهِ، وَهُمُ الْأَخْوَاتُ لَأَبَوَيْنِ، أَوْ لَأَبٍ يَصِرُّنَ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابِينَ. عَصَبَةُ وَلَدِ الزَّنَادِ وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوَالِي أَمْهَمَا، وَالْمَعْتَشِ عَصَبَةُ بِنْفِسِهِ، ثُمَّ عَصَبَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ آخِرُ الْعَصَبَاتِ.

### فصل في الحجب<sup>(١)</sup>

سَئَةٌ لَا يُحْجَبُونَ أَصْلًا: الْأَبُ وَالابِنُ وَالرَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالبَنِيَّ وَالرَّوْجَةُ، وَمَنْ عَدَا هُؤُلَاءِ فَالْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَبَعْدَ.  
وَمَنْ يُذْلِي يُسْخَنِ لَا يَرْثُ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَوْلَادُ الْأُمِّ.  
وَالْمَحْرُومُ لَا يَحْجُبُ، كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّفِيقِ، وَالْمَحْجُوبُ يَحْجُبُ، كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ يَحْجُبُهُمُ الْأَبُ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الْتُّلُّثِ إِلَى السُّدُسِ.  
وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَعْيَانِ<sup>(٣)</sup> بِالابِنِ وَابْنِهِ وَبِالْأَبِ، وَفِي الْجَدِّ خِلَافٌ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَالِتِ<sup>(٤)</sup> بِيَهِنِ وَبِهُولَاءِ.  
وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَخْيَافِ<sup>(٥)</sup> بِالْمَوْلَدِ وَلَدِ الابِنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ.  
وَيَسْقُطُ جَمِيعُ الْجَدَادِ بِالْأُمِّ، وَيَسْقُطُ الْأَبْوَيَاكُ بِالْأَبِ.  
وَالْفَرِبيُّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى، وَارِثَةُ كَانَتْ أَوْ مَحْجُوبَةً.

(١) الحجب لغة: المنع. واصطلاحاً: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله ويسمى حجب حرمان، أو بعضه ويسمى حجب تقضان، بوجود شخص آخر.

(٢) أي: مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن مع وجود الابن مثلاً، فإنه لا يرث مع الابن.

(٣) وهم الإخوة لأبوين.

(٤) وهم الإخوة لأب.

(٥) وهم الإخوة لأم.

## فصل في العول وكيفيته

العول: هو زيادة السهام على الفريضة، فتُمُول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بمقدار حصصهم.

واعلم أن أصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون. فأربعة منها لا تَعُول: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. وثلاثة تَعُول: السُّتُّة، والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

فالسُّتُّة تَعُول إلى عَشَرَةُ وَتِرَا وَشَفَعاً، واثنا عَشَرَ تَعُول إلى ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَخَمْسَةُ عَشَرَ وَسَبْعَةُ عَشَرَ، وأربعة وعشرون تَعُول إلى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ لَا غَيْرَ<sup>(١)</sup>.

## فصل في الرَّد

والرَّدُ ضد العول<sup>(٢)</sup>، بأن تَرِيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تُسْتَجِّهُ فَيُرَدُ على ذوي السهام يقدِّر سهامهم إلا على الرؤوفجين.

ويقع الرَّدُ على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة.

ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يُرَدُ عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فيها: فلما إن كان جنساً واحداً أو أكثر، فإن كان جنساً واحداً فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم<sup>(٣)</sup>، وإن كان

(١) وإليك هذه المسألة التي توُضِّح لك عول السُّتُّة إلى عشرة:

أ		
٣	زوج	٢/١
١	أم	٦/١
٢	اخت لام / ٢	٣/١
٣	شقيقة	٢/١
١	اخت لأب	٦/١

(٢) إذ بالعول يتقصى سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرَّد يزداد السهام ويقتصر أصل المسألة.

(٣) وذلك كالمسألة التالية:

٥	-	-
٥	-	بنات

جنسين أو أكثر فِي مِنْ سَهَامِهِمْ<sup>(١)</sup> وَأُسْقِطَ الرَّائِدَ.

### فصل في ذُووي الأرحام

وذُووُ الأرحامِ: كُلُّ قَرِيبٍ لِيس بذِي سَهَمٍ وَلَا عَصَبَةٍ.

### حَكْمُهُمْ

وَهُمْ كالعَصَبَاتِ، مَنْ افْتَرَدَ مِنْهُمْ أَخْذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَالْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ.  
وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْأَبْنِ، وَالْجَدُّ الْفَاسِدُ، وَالْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ، وَأَوْلَادُ  
الْأَخْوَاتِ كُلُّهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ كُلُّهُمْ، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لَأُمٍّ، وَالْأَخْوَانُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَعْمَامُ  
لَأُمٍّ، وَالْعَمَّاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ كُلُّهُمْ، وَأَوْلَادُ هُؤُلَاءِ وَمَنْ يُنْدَلِي بِهِمْ. وَأَوْلَاهُمُ الصِّنْفُ الْأَوَّلُ ثُمَّ  
الصِّنْفُ الثَّانِي (سم).

### مطلب في الغرقى والهدمى

الغرقى والهدمى إذا لم يُعلَمُ أَيُّهُمْ ماتَ أَوْلًا<sup>(٢)</sup>، فما مُنْ كُلُّ وَاحِدٍ لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَتَتِهِ.

### فصل في توريث المجوسي

المجوسي لا يرث بالأنكحة الباطلة<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك كالمسألة التالية:

X		
٣	بنت	٢/١
١	بنت ابن	٦/١
١	أم	٦/١

(٢) «الغرقى» جمع غريق، و«الهدمى»: الطائفة التي هدم عليهم جدار أو غيره، وكذلك الحرقى وهم طائفة وقعوا  
في النار دفعة واحدة، وكذا طائفة قتلوا في المعركة ولم يعلم التقلم والنثار في موتهم، فيجعلوا كأنهم ماتوا  
معًا.

(٣) وذلك لأن يتزوج المجوسي أمّه أو غيرها من المحارم، ولا يرث منها بالنكاح.

وإذا اجتمع فيه قرابتان، لو تهرقنا في شخصين ورثا بهما ورث بهما<sup>(١)</sup>.

## توريث الحمل والحمل يرث، ويُوقَّف نصيبيه.

### فصل في المناسبة

المناسبة: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة.

والأصل فيه أن تُصْحَح فِرِيقَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ، وَتُصْحَح فِرِيقَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي، فإن انقسمَ نصيب الميت الثاني من فِرِيقَةِ الْأَوَّلِ على ورثته فقد صحت المسألتان، وإن كان لا ينتقمُ: فإنَّ كَانَ بَيْنَ سَهَامِهِ وَمَسَائِلِهِ مُوافَقةً فَاضْرِبْ وَفَقَ التَّصْحِيحُ الثَّانِي فِي التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ، وإن لم يكن بيتهما مُوافَقةً فاضرب كلَّ الثَّانِي في الْأَوَّلِ، فالحاصل مخرج المسألتين.

وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب، وسيهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقيه، فإن مات ثالث فصحيح المسألتين الأولىين، وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما، فإن انقسمت على مساليته فقد صحت المسائل الثلاث، وإن لم تنقسم فاضرب مسالته أو وفقيها فيما صحت منه الأوليان، فمن له شيء من الأولى والثانية مضروب في الثالثة أو في وفقيها، ومن له شيء في الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث أو في وفقيها.

وكذا إن مات رابع وخامس.

### فصل في حساب الفرائض

اعلم أن الفروض نوعان:

- الأول: النصف والربع والثمن.
- الثاني: الثلث والثلثان والسدس.

(١) بيان المسألة: إذا اجتمع في المجموع قرابتان لو انفردا - أي: القرابتان - في شخصين ورثا بالقرابتين، ورث ذلك المجموع - الذي اجتمع فيه قرابتان - بالقرابتين.

فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثنان والثلث من ثلاثة، والسدس والسادس من ستة.

إذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو يتعضه، أو باثنين فهي من سبعة، وإن اختلط الربع بالكل أو يتعضه فمن اثنى عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين.

إذا صحت الفرضية، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب، وإن انكسرت فاضرب عددهم روسي من انكسر عليه في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، مما خرج صحيحاً منه المسألة.

وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة، وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم، ثم بين العدددين، فإن كانا متساوين فاضرب أحدهما في أصل المسألة، وإن كانوا متداخلين فاضرب أحدهما، وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر، فما خرج في المسألة، وإن كانوا متبادرين فاضرب كل أحدهما في الآخر، ثم المجموع في المسألة.

وإن انكسر على ثلاث فرق أو أكثر فكن ذلك تطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد، ثم بين الأعداد والأعداد، ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة.

وما حصل من الضرب بين الفريق وسهامهم يسمى جزءاً السهم فاضربه في أصل المسألة.

### فصل

#### في قسمة التركة

إذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة، ثم اقسم المبلغ على المسألة، وإن كان بين التركة، والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث.

وكذلك يقسم بين أرباب الدين، فيجعل مجموع الدين كتصحيح المسألة، ويجعل كل دين كسهم وارث.

ومن صالح من الغرماء أو الورثة على كل شيء من التركة فاطرحة كأن لم يكن، ثم اقسمباقي على سهام الباقي.

## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المصنف
١١	مقدمة المؤلف
١٣	كتاب الطهارة
١٣	[باب الوضوء]
١٥	فصل [نواقض الوضوء]
١٦	فصل [في أحكام الاغتسال]
١٦	أولاً: فرائض الغسل
١٦	ثانياً: سن الغسل
١٦	ثالثاً: موجبات الغسل
١٦	رابعاً: الأغسال المستونة
١٦	خامساً: ما يحرم على المحدث والجنب
١٨	فصل [في أحكام المياه]
١٨	ما لا يفسد الماء بموته فيه
١٩	ما يظهر بالدباغة وما لا يظهر
٢٠	فصل [في مسائل الآبار]
٢١	فصل [في بيان أحكام السور]
٢١	أقسام الأسار
٢٢	باب التيم
٢٣	نواقض التيم
٢٤	باب المسح على الخفين
٢٤	حکمه
٢٤	مدة المسح
٢٤	كيفية المسح

باب الحيض .....	٢٥
بيان ما يحرم على الحائض .....	٢٥
فصل [الاستحاضة ومن له حكمها] .....	٢٥
فصل [التنفس] .....	٢٦
باب الأنجاس وتطهيرها .....	٢٧
فصل [في إزالة النجاسة] .....	٢٧
فصل [في الاستجاء] .....	٢٨
كتاب الصلاة .....	٢٩
بيان أوقات الصلاة .....	٢٩
فصل [في الأوقات المستحبة لأداء الصلاة] .....	٢٩
فصل [الأوقات الممنوعة عن الصلاة فيها] .....	٣٠
الأوقات التي تكره فيها النافلة .....	٣٠
الجمع بين صلواتين .....	٣٠
باب الأذان .....	٣١
ما يسن في الأذان والإقامة .....	٣١
باب ما يفعل قبل الصلاة .....	٣٢
بيان عورة الرجل والمرأة .....	٣٢
متفرقات .....	٣٢
باب الأفعال في الصلاة .....	٣٣
فصل في صلاة الوتر .....	٣٤
فصل حكم القراءة في الصلاة .....	٣٤
فصل صلاة الجمعة .....	٣٥
افتداء القوي بالضعف .....	٣٥
فصل فيما يكره للمصلي فعله .....	٣٦
[مفسدات الصلاة] .....	٣٦
فصل قضاء الفوائت .....	٣٦
باب التوافل .....	٣٨
فصل صلاة التراويح .....	٣٩
فصل صلاة الكسوف والخسوف .....	٤٠

٤٠	فصل صلاة الاستسقاء .....
٤١	باب سجود السهو .....
٤١	تكرر السهو .....
٤٢	الشك في الصلاة .....
٤٣	باب سجود التلاوة .....
٤٣	حكمه .....
٤٤	باب صلاة المريض .....
٤٥	باب صلاة المسافر .....
٤٦	باب صلاة الجمعة .....
٤٦	شروط صحتها .....
٤٧	باب صلاة العيدین .....
٤٧	ما يندب في عيد الفطر .....
٤٧	يوم الأضحى .....
٤٨	باب صلاة الخوف .....
٤٨	باب الصلاة في الكعبة .....
٤٩	باب الجنائز .....
٤٩	ما يفعل بمن قرب أجله .....
٤٩	فصل في غسل الميت .....
٤٩	فصل في بيان تكفين الميت .....
٥٠	كفن المرأة .....
٥٠	فصل في الصلاة على الميت .....
٥٠	حكمها .....
٥١	كيفيتها .....
٥١	بيان حملها ودفنتها .....
٥٣	باب الشهيد .....
٥٣	حده .....
٥٣	حكمه .....
٥٤	كتاب الزكاة .....
٥٤	شروط وجوبها .....

شرط صحة أدائها .....	٥٤
متفرقات .....	٥٤
باب زكاة السوائل .....	٥٦
حد السائمة .....	٥٦
فصل نصاب الإبل .....	٥٦
فصل في نصاب البقر .....	٥٦
فصل في نصاب الشياه .....	٥٧
فصل في زكاة الخيل والبغال والحمير .....	٥٧
باب زكاة الذهب والنفحة .....	٥٨
باب زكاة الزروع والثمار .....	٥٩
باب العاشر .....	٦٠
تعريف العاشر .....	٦٠
باب المعدن .....	٦١
باب مصارف الزكاة .....	٦٢
نقل الزكاة إلى بلد آخر .....	٦٢
باب صدقة الفطر .....	٦٣
مقدارها .....	٦٣
وقت وجوبها .....	٦٣
<b>كتاب الصوم .....</b>	<b>٦٤</b>
وقت النية في الصيام .....	٦٤
وقت الصوم .....	٦٤
تعريف الصوم .....	٦٤
التماس هلال رمضان .....	٦٤
صيام يوم الشك .....	٦٥
التماس هلال شوال .....	٦٥
ما يوجب القضاء والكفارة .....	٦٥
ما يوجب القضاء دون الكفاره .....	٦٥
ما لا يفسد الصوم .....	٦٦
ما يكره للصائم فعله .....	٦٦

٦٦	فصل [في العوارض]
٦٧	قضاء رمضان
٦٨	باب الاعتكاف
٦٨	حكمه
٦٨	معناه
٦٩	<b>كتاب الحج</b>
٦٩	حكمه
٦٩	وقته
٧٠	المواقع
٧١	محظورات الإحرام
٧٢	بيان أفعال الحج
٧٥	مطلب فيما تخالف فيه المرأةُ الرجلُ
٧٥	فصل العمرة وأحكامها
٧٥	وقتها
٧٦	باب التمتع
٧٧	باب القرآن
٧٨	باب الجنایات
٨٠	باب الإحصار
٨١	باب الحج عن الغير
٨٢	باب الهدى
٨٣	<b>كتاب البيوع</b>
٨٤	بيع الآخرين والأعمى
٨٤	فصل [في الإقالة]
٨٤	ما يمنع صحة الإقامة
٨٥	باب الخيارات
٨٥	مسقطات الخيار
٨٥	مسقطات خيار الرؤبة
٨٦	بيع الفضولي
٨٦	فصل

باب البيع الفاسد .....	٨٧
بيان لعدد من البيوع الفاسدة .....	٨٧
بيان لعدد من البيوع المكرورة .....	٨٨
باب التولية .....	٨٩
باب الربا .....	٩٠
باب السلم .....	٩١
الاستصناع .....	٩١
باب الصرف .....	٩٢
كتاب الشفعة .....	٩٣
فصل بما تبطل الشفعة .....	٩٥
كتاب الإجارة .....	٩٦
فصل أنواع الأجراء .....	٩٨
فصل في استحقاق الأجرة .....	٩٨
فصل فيما يتعلق بالإجارة الفاسدة .....	٩٩
مطلوب في فسخ الإجارة .....	١٠٠
كتاب الرهن .....	١٠١
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز .....	١٠١
فصل بيان حكم الرهن إذا باعه الراهن .....	١٠٣
كتاب القسمة .....	١٠٤
فصل القسمة بين الشركاء .....	١٠٥
فصل في توزيع الأسهم على الشركاء .....	١٠٥
فصل في جواز المهايأة استحساناً .....	١٠٦
كتاب أدب القاضي .....	١٠٧
فصل فيما يرفع إليه من قضاة قاض آخر .....	١٠٩
بيان متى يجوز حبس من عليه الدين .....	١٠٩
فصل في قبول كتاب قاض إلى قاض آخر .....	١١٠
فصل فيما يجوز به التحكيم وما لا يجوز .....	١١١
كتاب الحجر .....	١١٢
أسباب الحجر .....	١١٢

١١٢.....	مطلب في حد البلوغ .....
١١٣.....	مطلب في الحجر للفساد .....
١١٣.....	مطلب في الحجر بسبب الدين .....
١١٤.....	<b>كتاب الماذون .....</b>
١١٦.....	<b>كتاب الإكراه .....</b>
١١٨.....	<b>كتاب الدعوى .....</b>
١١٨.....	شرط جواز الدعوى .....
١٢٠.....	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف .....
١٢١.....	فصل دعوة الرجلين .....
١٢٢.....	فصل الاختلاف في الثمن أو البيع .....
١٢٤.....	فصل في دعوى النسب .....
١٢٥.....	<b>كتاب الإقرار .....</b>
١٢٧.....	فصل الاستثناء في الإقرار .....
١٢٨.....	فصل في إقرار المريض .....
١٢٩.....	<b>كتاب الشهادات .....</b>
١٣١.....	فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل .....
١٣٢.....	فصل الشهادة على الشهادة .....
١٣٣.....	باب الرجوع عن الشهادة .....
١٣٤.....	<b>كتاب الوكالة .....</b>
١٣٧.....	<b>كتاب الكفالة .....</b>
١٤٠.....	<b>كتاب الحواولة .....</b>
١٤١.....	<b>كتاب الصلح .....</b>
١٤٢.....	الصلح في الدين .....
١٤٢.....	مطلب في الدين المشترك .....
١٤٣.....	مطلب في التخارج .....
١٤٤.....	<b>كتاب الشركة .....</b>
١٤٧.....	<b>كتاب المضاربة .....</b>
١٤٨.....	مطلب للمضارب يضارب .....

١٤٨.....	مطلب في بطلان المضاربة وعزل المضارب
١٤٩.....	<b>كتاب الوديعة</b>
١٥٠.....	<b>كتاب القبيط</b>
١٥١.....	<b>كتاب اللقطة</b>
١٥٢.....	<b>كتاب الآبق</b>
١٥٣.....	<b>كتاب المفقود</b>
١٥٤.....	<b>كتاب الخنثى</b>
١٥٥.....	<b>كتاب الوقف</b>
١٥٧.....	<b>كتاب الهبة</b>
١٥٨.....	فصل في الرجوع بالهبة .....
١٥٩.....	فصل في العمري والرقي .....
١٦٠.....	<b>كتاب العارية</b> .....
١٦١.....	<b>كتاب الغصب</b> .....
١٦٢.....	فصل فيما يتغير بفعل الغاصب .....
١٦٣.....	فصل زوائد الغصب .....
١٦٣.....	فصل في غصب ما لا يتقوم .....
١٦٤.....	<b>كتاب إحياء الموات</b> .....
١٦٥.....	<b>كتاب الشّرب</b> .....
١٦٥.....	أنواع المياه .....
١٦٦.....	فصل في كري الأنهر .....
١٦٧.....	<b>كتاب المزارعة</b> .....
١٦٧.....	شروط صحة المزارعة .....
١٦٧.....	الأوجه الصحيحة للمزارعة .....
١٦٩.....	<b>كتاب المسافة</b> .....
١٧٠.....	<b>كتاب النكاح</b> .....
١٧٠.....	حكمه .....
١٧٠.....	أركانه .....

١٧٠ .....	شرط انعقاد النكاح
١٧٠ .....	شروط الشاهدين
١٧١ .....	المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة
١٧١ .....	متفرقات
١٧٢ .....	مطلوب نكاح غير المسلمات
١٧٣ .....	فصل عبارة النساء معتبرة في النكاح
١٧٣ .....	توزيع الولي الصغيرة ومن يلحق بها
١٧٣ .....	الولي وترتيب الأولياء
١٧٤ .....	نکاح الفضولي
١٧٤ .....	جهات الكفاءة
١٧٥ .....	المهر والأحكام المتعلقة به
١٧٥ .....	الخلوة الصحيحة
١٧٦ .....	فصل حكم التزويج على الخمر والخنزير
١٧٦ .....	تقدير مهر المثل
١٧٧ .....	فصل نکاح الرقيق
١٧٧ .....	فصل نکاح غير المسلمين
١٧٨ .....	مطلوب في ردة أحد الزوجين
١٧٩ .....	فصل القسم بين الزوجات
١٨٠ .....	<b>كتاب الرضاع</b>
١٨١ .....	<b>كتاب الطلاق</b>
١٨١ .....	أوجه الطلاق
١٨١ .....	صفة من يقع طلاقه
١٨٢ .....	فصل في صريح الطلاق
١٨٣ .....	فصل في وصف الطلاق
١٨٣ .....	فصل في الطلاق قبل الدخول
١٨٤ .....	اللفاظ الطلاق البان
١٨٥ .....	باب تفويض الطلاق
١٨٥ .....	فصل في الاختيار
١٨٥ .....	فصل قوله لزوجته: طلقي نفسك

١٨٦ .....	فصل في الطلاق المتعلق بالشرط
١٨٧ .....	فصل في الاستثناء
١٨٧ .....	فصل في طلاق المريض
١٨٨ .....	تعريف مرض الموت
١٨٩ .....	باب الرجعة
١٩٠ .....	فصل فيما تحل به المطلقة
١٩١ .....	باب الإيلاء
١٩١ .....	فصل فيما يسقط الإيلاء
١٩٢ .....	باب الخلع
١٩٢ .....	مطلوب في المبارأة
١٩٣ .....	باب الظهار
١٩٣ .....	تعريف الظهار
١٩٥ .....	باب اللعان
١٩٥ .....	صفة اللعان
١٩٧ .....	باب العدة
١٩٧ .....	وقت ابتداء العدة
١٩٨ .....	ما يجب على المعتدة من نكاح صحيح
١٩٩ .....	فصل في ثبوت النسب
٢٠٠ .....	باب النفقة
٢٠٠ .....	نفقة الغائب
٢٠١ .....	مطلوب في السكنى
٢٠١ .....	فصل في بيان نفقة المطلقة
٢٠١ .....	فصل في النفقة على الأولاد الصغار
٢٠٢ .....	فصل في الحضانة
٢٠٤ .....	<b>كتاب العتق</b>
٢٠٤ .....	ألفاظ العتق
٢٠٤ .....	بيان حكم من ملك ذا رحم محرم
٢٠٥ .....	فصل في المستسع
٢٠٦ .....	باب التدبير

٢٠٧ .....	<b>باب الاستيلاد .....</b>
٢٠٨ .....	<b>كتاب المكاتب .....</b>
٢٠٨ .....	فصل ما يجوز للمكاتب أن يفعله .....
٢٠٨ .....	فصل في الكتابة الفاسدة .....
٢٠٩ .....	مكاتب العبدان في عقد واحد .....
٢٠٩ .....	مطلوب في العجز أو الموت .....
٢١٠ .....	<b>كتاب الولاء .....</b>
٢١١ .....	<b>كتاب الأيمان .....</b>
٢١١ .....	مقدار الكفارة .....
٢١٢ .....	فصل حروف القسم .....
٢١٢ .....	فصل اليدين في الدخول والخروج .....
٢١٣ .....	فصل اليدين في اللباس والركوب وغيرهما .....
٢١٤ .....	فصل مقدار الحين والزمان والدهر .....
٢١٤ .....	فصل اليدين في الأكل والشرب .....
٢١٥ .....	فصل .....
٢١٥ .....	اليمين في الضرب .....
٢١٥ .....	اليمين في الصوم والصلوة .....
٢١٦ .....	اليمين في العتق والطلاق .....
٢١٦ .....	اليمين في الزواج والتزويج .....
٢١٦ .....	اليمين في البيع وقبض الدين .....
٢١٧ .....	فصل في النذر .....
٢١٨ .....	<b>كتاب العدود .....</b>
٢١٨ .....	ما يثبت به الزنا .....
٢١٨ .....	رجوع الشهود عن الشهادة .....
٢١٩ .....	فصل في بيان حد الزاني .....
٢١٩ .....	أولاً: الزاني المحسن .....
٢١٩ .....	ثانياً: الزاني غير المحسن .....
٢١٩ .....	إحسان الرجم .....
٢٢٠ .....	ثبوت الإحسان .....

فصل الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ..... ٢٢٠	
بيان مقدار التعزير ..... ٢٢٠	
باب حد القذف ..... ٢٢١	
بيان سبب وجوبه ..... ٢٢١	
ثبوته ..... ٢٢١	
باب حد الشرب ..... ٢٢٣	
<b>كتاب الأشربة</b> ..... ٢٢٤	
المُحرّم منها ..... ٢٢٤	
<b>كتاب السرقة</b> ..... ٢٢٦	
مطلوب في الحرز والأخذ منه ..... ٢٢٦	
ثبوت السرقة ..... ٢٢٦	
فصل فيما لا قطع فيه وما فيه قطع ..... ٢٢٧	
فصل في بيان محل القطع ..... ٢٢٧	
فصل في حكم قطاع الطريق ..... ٢٢٨	
<b>كتاب السير</b> ..... ٢٢٩	
حكم الجهاد ..... ٢٢٩	
حصار المسلمين لأهل الحرب ..... ٢٢٩	
موادعة أهل الحرب ..... ٢٣٠	
مطلوب في الأمان ..... ٢٣٠	
مطلوب فيما يجوز لإمام المسلمين إذا فتح بلدة عنوة ..... ٢٣١	
مطلوب ..... ٢٣١	
فصل ..... ٢٣٢	
قسمة الغيمة ..... ٢٣٢	
مطلوب في التنفيذ ..... ٢٣٢	
فصل ..... ٢٣٣	
فصل في المستأمن ..... ٢٣٣	
بيان نوعي الجزية ..... ٢٣٣	
وقت وجوبها ..... ٢٣٤	
بيان من توضع عليه الجزية ..... ٢٣٤	

٢٣٤	مطلب في نقض عهدهم
٢٣٤	مطلب
٢٣٤	مقدار ما يؤخذ من نصارىبني تغلب
٢٣٥	مصارف الجزية والخارج
٢٣٥	فصل في حكم أرض العرب
٢٣٥	الأرض العشرية
٢٣٥	الأرض الخراجية
٢٣٦	مطلب فيما يتعلق بالعشر والخارج
٢٣٧	فصل في الردة وأحكامها
٢٣٧	فصل فيما يصير به الكافر مسلماً
٢٣٧	مطلب في قتال الخارج والبغاء
٢٣٩	<b>كتاب الحكراية</b>
٢٣٩	مطلب في أحكام النظر ونحوه
٢٣٩	مطلب في استعمال الحرير والذهب والفضة
٢٤٠	فصل في الاحتكار
٢٤٠	مطلب في حكم التسuir
٢٤٠	فصل في مسائل مختلفة
٢٤٢	فصل في المسابقة والرمي
٢٤٣	فصل في الكسب
٢٤٣	بيان حكم الكسب
٢٤٣	بيان حكم الأكل
٢٤٤	سنن الطعام
٢٤٤	متفرقات
٢٤٤	وليمة العرس
٢٤٥	فصل في أحكام الكسوة
٢٤٥	فصل في بيان أقسام الكلام
٢٤٥	مطلب فيما يرخص لأجله الكذب
٢٤٦	مطلب في الغيبة
٢٤٧	<b>كتاب الصيد</b>


٢٤٧ .....	مطلب .....
٢٤٧ .....	مطلب في تعليم الجوارح .....
٢٤٧ .....	مترفات .....
٢٤٩ .....	<b>كتاب الذبائح</b> .....
٢٤٩ .....	الذكاة نوعان .....
٢٤٩ .....	مترفات .....
٢٥٠ .....	فصل فيما لا يحل أكله .....
٢٥١ .....	<b>كتاب الأضحية</b> .....
٢٥١ .....	مطلوب في بيان وقتها .....
٢٥١ .....	مترفات .....
٢٥٢ .....	<b>كتاب الجنایات</b> .....
٢٥٢ .....	أنواع القتل .....
٢٥٢ .....	أولاً: القتل العمد .....
٢٥٢ .....	ثانياً: شبه العمد .....
٢٥٢ .....	ثالثاً: الخطأ .....
٢٥٣ .....	رابعاً: ما أجري مجرى الخطأ .....
٢٥٣ .....	خامساً: القتل بسبب .....
٢٥٣ .....	كفاررة القتل .....
٢٥٤ .....	فصل في القصاص .....
٢٥٤ .....	فصل القصاص في الأطراف .....
٢٥٦ .....	<b>كتاب الدييات</b> .....
٢٥٦ .....	فصل فيما تجب فيه الديمة .....
٢٥٧ .....	فصل في الشجاج، وما يجب في كل منها .....
٢٥٨ .....	فصل في الجنين .....
٢٥٨ .....	فصل حكم ما يحدث في الطريق .....
٢٥٩ .....	فصل في جنابة العبد .....
٢٦١ .....	باب القسامية .....
٢٦٢ .....	باب المعامل .....
٢٦٣ .....	<b>كتاب الوصايا</b> .....

٢٦٣	مطلب في الوصي .....
٢٦٤	ما يجوز للوصي فعله بمال اليتيم .....
٢٦٤	الوصية بالخدمة والسكنى وغيرهما .....
٢٦٤	العتق وغيره في مرض الموت .....
٢٦٥	فصل في الوصية بثلث المال .....
٢٦٦	فصل الوصية للجيران والأقارب وغيرهما .....
٢٦٨	<b>كتاب الفرائض .....</b>
٢٦٨	أسباب الميراث .....
٢٦٨	موائع الميراث .....
٢٦٨	السهام المفروضة في كتاب الله تعالى .....
٢٦٨	فصل في العصبات .....
٢٦٩	فصل في الحجب .....
٢٧٠	فصل في العول وكيفيته .....
٢٧٠	فصل في الرد .....
٢٧١	فصل في ذوي الأرحام .....
٢٧١	حكمهم .....
٢٧١	مطلوب في الغرقى والهدمى .....
٢٧١	فصل في توريث المجنوسى .....
٢٧٢	توريث الحمل .....
٢٧٢	فصل في المنسخة .....
٢٧٢	فصل في حساب الفرائض .....
٢٧٣	فصل في قسمة التركات ..
٢٧٤	<b>فهرس الموضوعات .....</b>



مكتبة  
لسان العرب

بحمد الله



دَارُ الْبَيْرُوْتِ



دَارُ الْبَيْرُوْتِ

دمشق - حلبوني - بناه الخجا - هاتف ٢٤٥١٥٧٤ - ٢٢١٣٩٦٦ - فاكس ٢٢٤٣٨٤٨  
صربيا ٢٥٤١٤ - سرت ٦١٥٠٠  
Email : [albyrouty@dalylak.com](mailto:albyrouty@dalylak.com)